تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب

الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن،

ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري، والكويتي

(القسم الأول)

الدكتور أحمد السعيد الزقرد
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

وضع المشكلة:

- الفرض الذي نعرض له - في دراستنا - يتمثل عملاً في وقوع جريمة إرهاب، خلفت أضراراً جسمانية، أو مالية بحتة. رفع المضرور، أو ورثته عنها دعوى التعويض، أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية، أو أمام المحكمة المدنية. وتصطدم هذه الدعوى بعقبات عدة، أهمها: صعوبة التعرف على المسؤول، أو الضامن، وإذا عرف المسؤول - في حالات نادرة - فهو غالبا غير ميسور insolvable* وإذا عرف المسؤول الميسور فإن المضرور - كما تدل الإحصاءات يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، ناهيك بطول إجراءات الدعوى، وأمد التقاضي.

- ويزيد من صعوبة المسألة، أن الإرهاب، وهو بالضرورة جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها، لا من قبل المضرور، لرفض شركات التأمين، التأمين عما تخلفه من أضرار جماعية، وجسيمة، وغير محددة. ولا من قبل المسؤول، لمخالفته للنظام العام. ويترتب

(*) لاحقا. بند ٤٢ - خصوصاً وأن الإرهاب انعكاس لأوضاع اقتصادية، واجتماعية، كالبطالة، والفراغ الفكري.

على ذلك نتيجة مؤداها، أن المضرور في جرائم الإرهاب، الأشد خطورة بالنظر إلى القصد الخاص، أو النتيجة الإجرامية، لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض، بينما يحصل المضرور في الجرائم غير العمدية - الأقل خطراً - بسهولة على حقه في تعويض الضرر، إما تطبيقاً لأحكام المسؤولية المدنية، أو تأمين المسؤولية***.

وفي محاولة، لإزالة التناقض السابق، وإزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. ذهب البعض إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة على الدولة، وذهب رأي إلى أن الحل يكمن في تأمين المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب. وذهب رأي في فرنسا، بأن نصوص القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، تكفل تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف كافة بما فيها جرائم الإرهاب. واتجه البعض إلى قانون ٧ يناير ١٩٨٣ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف، أثناء التجمهر، أو التجمعات للقول بإمكانية تطبيقه على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بافتراض توافر الشرائط الأخرى.

- وبينما الجدل على أشده في الفقه، والقضاء، تزداد جرائم الإرهاب، وتتفاقم الأضرار التي تخلفها خاصة في فرنسا، ومصر. فيصدر المشرع الفرنسي قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، بإنشاء صندوق خاص Ad-Hoc، لتعويض ضحايا الإرهاب. ويصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧/١٩٩٢، لتشديد العقوبة، وإجراءات المحاكمة عن جرائم الإرهاب. لكنه يتجاهل تعويض المضرور، تاركاً حكمه للقواعد العامة.

- وفي القانون المدني الكويتي، يجوز للمضرور، رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية الناشئة عن الفعل الضار**** إذا تعذر معرفة المسؤول، أو الضامن (م٢٥٦ مدني).

وسوف نعرض للمشكلات السابقة، بحثاً عن الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى إمكانية الاستفادة منها.

(**) في قواعده العامة أو في قواعده الخاصة - كقانون ٢٥ يوليو ١٩٨٥ مثلا. بالنسبة لحوادث المركبات.

(***) في استخدام لفظة، الضحايا - انظر لاحقاً - الحاشية رقم ٢٦٧.

(****) بما في ذلك جرائم الإرهاب - رغم عدم وجود نص خاص، بالقانون الكويتي يحدد ماهية جرائم الإرهاب.

مقدمة عامة:

١- تناول الفقه في القانون **الدولي العام** دراسة الإرهاب للتفرقة بينه وبين أشكال المقاومة الوطنية للاحتلال[١] وفي قانون العقوبات، لأجل تشديد العقوبة، وإجراءات المحاكمة[٢]، وفي **القانون العام** لتحديد مسؤولية الدولة بتعويض آثار الحادث الإرهابي[٣] **وفي علم الاجتماع القانوني** لبيان عوامله، ونتائجه، والتحذير منه[٤] **وفي القانون المدني، لم يعر الفقه اهتماماً بتعويض المضرورين من الإرهاب بوصفه حدثاً خطيراً**، - يخلف - فضلاً عن الرعب، والترويع أضراراً جسمانية، ومالية جسيمة، تعجز أحكام المسؤولية

---

(١) مثلا عبدالعزيز مخيمر - الإرهاب في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية ١٩٨٦ - أحمد جلال عزالدين - الإرهاب، والعنف السياسي - كتاب الحرية - رقم (١٠) ١٩٨٦ - كتاب اليونسكو «العنف وأسبابه» - ١٨٠ جان ماري دومناك. مقال في الإرهاب - لوموند - ٥ مارس ١٩٧٣.

(٢) مثلاً محمد مؤنس محيي الدين - الإرهاب في القانون الجنائي - رسالة - حقوق المنصورة ١٩٨٣ - نورالدين الهنداوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ١٩٩٣ - وفي الفقه الفرنسي:

- B.Bouloc, Le Terrorisme "in Problemes actuels de Science Criminelle Paris - Université Aix - 1989 - p 65.
- R. ottenhof, le droite pénal francais a l'epreuve du terrorisme, R. 1987 - p 60.
- J.P. Marguenaud, La qualification Pénale des actes de terrorisme 1990 - p l ets.
- M.E. Cartier, Rapport francais: Xiv Congrés international de droit Comparé, Athénes 31 Juillet - 6 aout 1994 - "Le terrorisme dans le nouve Code Pénal francais.
- J. Foyer, Droit et Politique dans la répression du terrorisme en France, in melanges, offerts a G.Lerasseur - Litec - 1992 - p.049.

(٣) مثلاً "R.Singer" دراسة بعنوان:

- Les Communes, et les troubles Civils - R.A - 1983 - p.281.

G.H. Pancrazi, La Résponsabilité des Communes Pour les dommages resultent des crimes, ou délit commis par des attroupements ou rassamblement, G.P. 1980-1- doct. 119.

وانظر AJAD - ١٩٨٤ - ص٤٠٢ - تعليق Labetoulle - وعام ١٩٨٥ ص ٥٠٩ - وعام ١٩٨٥ - ص٥٣٣ - و١٩٨٦ - ص٥٠ - تعليق J.Moreau - ودالوز ١٩٨٤ ص٦٢٥ - تعليق "Mar desson" وج س ب ١٩٨٤ - ٢ - ٢٠٢٦٩.

(٤) مثلاً (A.Gaetner) مقال في مجلة Le Point - ٢ يونيو ١٩٨٦ ص١٠٦ Attentant: Les Victimes Contre - attaquent"

- ومقال آخر في صحيفة Le Figaro - ٦ مايو ١٩٨٥ بعنوان: Attentant: La Victime se rebiffent.

- M. Varant, L'etat de droit Contre L'etat de Peur, G.P. 10 Juillet 1986.

والتأمين عن مواجهتها[٥] وتزداد صعوبة البحث لصعوبة **تعريف الإرهاب ذاته**، وهي مسألة أولية، يجب على القاضي المدني الفصل فيها قبل الحكم بالتعويض وخاصة إذا كنا بصدد أنظمة جماعية خاصة AD-Hoc تعالج المشكلات، وتسد النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية[٦]. ولذا، صدر في فرنسا قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، نص فيه على إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[٧]، على غرار صندوق تعويض حوادث

(٥) في تقرير لمعهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية: اغتيل نحو ١٠ آلاف شخص من الشرق الأوسط لأسباب عقائدية، وطائفية في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٤. وبلغت الخسائر المالية ٩٠ بليوناً من الدولارات (القبس عدد ٨٠٥٨ - ١٩٩٥/١١/٢٧) وفي تقرير إحصائي عن الإرهاب الدولي الصادر عن جمعية شمال الأطلنطي شهدت الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٨٣ - ٥١٧٥ حادثاً إرهابياً تخلف عنها ٣١٨٩ قتيلاً، و٧٧٩١ من الجرحى - ومنذ ١٩٨٠ زاد عدد الحوادث الإرهابية بنسبة ٢٠٪ في المتوسط، وبلغ نصيب أوروبا منها النصف - وفي فرنسا، أكدت إحصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل ١٤٥ شخصاً، بالإضافة إلى ١٠٠٠ جريح خلال ١٠ أعوام. وبلغ عدد الحوادث الإرهابية ١٩٨٦ نحو ٣٧ حادثاً، وفي ١٩٨٧ - ٣٦ حادثاً: المصدر صندوق التعويض الخاص بضحايا الإرهاب - والمعهد القومي لمساعدة الضحايا - نشر في ARGUS - ١٩٨٩ - ٢٢٥٤٠، وتم التصديق على صحة البيانات في الإحصاء المنشور في ١٩٨٩/٦/١.
- وفي مصر شهدت الفترة من يونيو ١٩٩٢ إلى يونيو ١٩٩٣ - ٢٤٥ قتيلاً، و٤٢٩ جريحاً وبلغ من قتل من الأهالي الأبرياء ٧٩ وجرح ٢٦١ - وقتل من أفراد الأمن ١٨، وجرح ٩٨ - وبلغ عدد القتلى من يونيو ١٩٩٣ إلى نوفمبر من العام نفسه ٨٩ من أفراد الأمن - وانظر الوفد - ٢ ديسمبر ١٩٩٣ - والأهرام ١٩٩٣/٨/٨ والأهرام ١٩٩٣/٩/١٧ - وانظر مع ذلك القبس ١٩٩٥/٢/٢٤ - ولا تقتصر آثار الإرهاب على القتلى والجرحى بل تمتد إلى المنشآت، والملكية الخاصة، أو العامة التي تحترق، أو تدمر، أو يتم تخريبها.

(٦) لاحقاً - بند - ٤٢.

(٧) منشور بالجريدة الرسمية (J.O) في ١٦ سبتمبر ١٩٨٦ - ص١٩٠٦ - ودالوز ١٩٨٦ - ٣ - ص٤٦٨ المعدل بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ - ص١٥٨٩٠ - المعدل في ١٥ أكتوبر ١٩٨٦ الجريدة الرسمية ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ ص١٢٤٦٩ - المعدل بقانون ٢٥ مارس ١٩٨٧ الجريدة الرسمية ٢٧ مارس ١٩٨٧ - وهذه النصوص أعيد تقنينها بالقانون الصادر في ١٨ مارس ١٩٨٨ الجريدة الرسمية ٢٠ مارس ١٩٨٨ - ص٧٥ وكان آخر تعديل - فيما نعلم -بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية ١١ يوليو ١٩٩٠ - ص٨١٧٩ - كما قدم وزير العدل جاك توبون - مشروعاً بقانون لدعم الإمكانيات المادية، والقضائية لمواجهة الإرهاب لكنه لم ير النور حتى اليوم - الأهرام ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٥ - ص٧ «حوار مع وزير العدل الفرنسي».

المركبات بقانون ٥ يوليو ١٩٨٥[٨].

٢- بينما انصب اهتمام المشرع المصري على صياغة نصوص جزائية، استحدث فيها بعض الجرائم الإرهابية، وشدد العقوبة على جرائم أخرى، إذا ارتكبت تنفيذاً لأغراض، الإخلال بالأمن، وسلامة المجتمع، وبث الرعب - م١ من القانون ٩٧/ ١٩٩٢[٩] لكنه لم يشأ مسايرة التطور حتى نهايته، فترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار[١٠].

---

(٨) منشور بالجريدة الرسمية ٦ يوليو ١٩٨٥ - القانون رقم ٦٧٧ ومن القضاء استئناف باريس ١٧/٤/١٩٨٦ - دالوز ١٩٨٦ - تعليق "F.Chabas" - ونقض مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٩٠ - دالوز ١٩٩١ - ص٣٣٧ - تعليق Gouzient - ومن الفقه:
J.Archambaud, l'indemnisation, Par le FAG. notion d'implication, et Principe de Subsidiarité, R.G.A.T. 1988, nom. Spécial sur la loi Bondinter p103 et s.
- Appietto, Fonds de garantie, et la loi Bondinter, la detoriration du sort des Victimes. G.P. 1988-1- Doct. 121.
وبعده صندوق تعويض مرضى الإيدز بسبب نقل الدم الملوث بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١. أحمد الزقرد - تعويض ضحايا مرض الايدز، والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث. المحامي - عدد يناير ١٩٩٥ - س١٩ - ١٠٣ - والمراجع المشار إليها.

(٩) الجريدة الرسمية - ع٢٩ مكرراً في ١٨ يوليو ١٩٩٢ - ومضبطة الجلسة ١٠٢ لمجلس الشعب - ١٥ يوليو ١٩٩٢ - وانظر نورالدين الهنداوي - مرجع سابق - ص١٤ - بند ٦ - وهذا القانون يستمد جذوره من فقه الشريعة الإسلامية التي وضعت عقوبات محددة على جرائم كالسرقة، والقتل والزنى، وغيرها، فإذا ارتكبت لغرض الإخافة، والترويع شددت العقوبة - حد الحرابة - انظر بدائع الصنائع - للكاساني - ح٩ - ص٤٢٩١ - وتبيين الحقائق للزيلعي - جـ٣ - ص٢٣٦ - والمحلى لابن حزم ح١١ - ص٣١٧ - وحاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي - جـ٤ - ص٣١١ - ومشار إليها في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - جـ٢ - ص٣٤١ - ومن المحدثين، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - فعرض للحرابة في جـ١ - وحد الحرابة - جـ٢ ص٦٥٣.

(١٠) وتعهدت الحكومة - مع ذلك - بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب لكنه لم يصدر - الأهرام ع ١٧/٩/١٩٩٣، والأهرام ٨/٨/١٩٩٣، ويكتفى - في الوقت الحالي - بوعد المضرور، أو ورثته بالحج، أو العمرة، أو برقية عزاء، ومبلغ مالي يتم دفعه على أنه منحة أو مساعدة من الدولة دون اعتراف منها بالمسؤولية - الوفد ٢/١٢/١٩٩٣. ودون أن يعتبر تعويضاً، بعكس ذلك، اتفاقية مجلس أوروبا - ٢٤ =

٣- وفي القانون المدني الكويتي، يجوز للمضرور، أو ورثته رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة على الأضرار الجسدية الناشئة عن العمل غير المشروع، أي بما في ذلك جرائم الإرهاب، وفقاً للنظام المنصوص عليه بالمادة ٢٥٦ مدني - إذا لم يعرف المسؤول، أو الضامن، وهي الحالة الغالبة في جرائم الإرهاب. ويقترب بذلك، والاتجاه السائد بالقانون الفرنسي وغيره من القوانين الحديثة، التي انتهت إلى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بقواعد خاصة، كما يقترب خصوصاً من الاتجاه المعاصر الذي ينحو، لاجتماعية La Socialisation المسؤولية بقدر ما يقترب القانون المصري من فردية L'individualisation المسؤولية(١١).

مجمل القول إذن إن المضرور من جرائم الإرهاب، يمكن تعويضه عبر صندوق التعويض الخاص في القانون الفرنسي، أو طبقاً لضمان أذى النفس في القانون الكويتي، وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المصري.

- ومع ذلك يظل تعريف الإرهاب الذي يجري التعويض عنه، مسألة جوهرية، خصوصاً إذا كنا بصدد أنظمة قائمة «القانون الفرنسي» أو مرغوب قيامها «بالقانون المصري» لضمان الأضرار الناشئة عنه.

خطة البحث:

٤- وبناء على ما تقدم، نعرض بداية لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، طبقاً للمبادىء العامة للمسؤولية في باب أول - وطبقاً لأحكام صندوق التعويض الخاص - في باب ثان.

ولكننا نقدم لذلك بمبحث تمهيدي في ماهية الإرهاب، الذي نعرض أساساً لتعويض الأضرار الناشئة عنه.

= نوفمبر ١٩٨٣ الخاصة بتعويض ضحايا جرائم العنف العمدية. وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/١٢/١٩٨٥ «المبادىء الأساسية للعدالة، تجاه ضحايا الجريمة، وتجاوز السلطات». وتفصيلاً:

Guide des droits dé Victimes éd - Gollimard - 1988

بينما بلغ ما دفعته الحكومة الفرنسية وبلغ ما تم دفعه - من فرنسا - تعويضاً للمضرورين من جرائم الإرهاب ١٤٤ مليونا في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩ - دفعت إلى ٨٨١ مضروراً - وانظر: J.Fanard et J.H. Guith, La marche vers l'uniformisation.. JCP. 1990 - 3466

(١١) لاحقا - بند ١٢٢ من القسم الثاني.

المبحث التمهيدي - ماهية الإرهاب

- **تمهيد وتقسيم:**

٥ - لفظة الإرهاب حديثة في اللغة العربية[١٢] ولم تستخدم في الفرنسية إلا في القرن التاسع عشر وفي ظروف تاريخية مختلفة.

ولما كان المدلول اللغوي للكلمة، قد انعكس على تحديد المشرع لجرائم الإرهاب. وانعكس ذلك بدوره على مدى، أو نطاق، تعويض الأضرار الناشئة عنها. فنصت المادة الأولى من القانون الصادر في فرنسا «٩ سبتمبر ١٩٨٦» على تعريف محدد للإرهاب. وأفرد له المشرع عقوبات مشددة، وإجراءات خاصة بالتحقيق، أو المحاكمة، وكذا فعل المشرع المصري بمقتضى قانون ٩٧/ ١٩٩٢. بينما يخلو التشريع الكويتي من أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب[١٣].

فسوف نخصص للمفهوم اللغوي للإرهاب، مطلباً[١٤] على أن نبين جرائم الإرهاب في القانونين المصري، والفرنسي في مطلب ثان.

---

(١٢) فدخلت في اللغة العربية، وأشير إليها لأول مرة في مختار الصحاح ١٩٦٢ - ط١ - ص٢٥٦.

(١٣) ومرد ذلك - عندنا - أن الإرهاب في دولة الكويت من الجرائم نادرة الوقوع، وبذا يمكن أن تنضوي تحت جرائم القانون العام، دون حاجة إلى صدور تشريعات خاصة بها كما فعل المشرع الفرنسي، أو المصري، فضلاً عما تضمنه القانون رقم ٢٦/ ١٩٦٩، بأن لمجلس الوزراء، إحالة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي لمحاكم أمن الدولة بالكويت، ويمكن أن يشمل ذلك جرائم العنف التي ترتكب، بقصد الإخلال بالنظام، والأمن العام، وهي لا تخرج عن كونها، جرائم الإرهاب، انظر مع ذلك - الحادث الذي وصف بالإرهابي، الذي استهدف صاحب جريدة السياسة، ابريل ١٩٩٦. والحادث الذي وصف بالإرهابي الذي تعرض له النائب عبدالله النيباري الجمعة ٦/ ٦/ ١٩٩٧ - الأنباء ٧/ ٦/ ١٩٩٧

(١٤) يساعد على ذلك - فضلاً عما تقدم - الخلط المقصود، أو غير المقصود بين معنى الإرهاب، وغيره من صور المقاومة الوطنية للاحتلال، أو الاستعمار. والخلط أحياناً بين الإرهاب، والعقائد الدينية - وخاصة من جانب الدول الأخرى.

المطلب الأول
المفهوم اللغوي للإرهاب

٦ - الإرهاب، في العربية، لفظة، يقابلها بالفرنسية Terrorisme، وبالإنجليزية Terrorism - بينما Terreur، وحدها تعني الذعر، أو الرعب، في الفرنسية، ومرادفها الاصطلاحي، الإرهاب(١٥). ويستخدمان - في العربية - بمعنى واحد، دون أن يكون ثمة ما يميز خصوصيات كل حالة على حدة، كما هو الحال في الفرنسية، أو غيرها. فبينما تعني الأولى، الإرهاب. فإن الثانية يقصد بها حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى. وبينما لم تستخدم كلمة Terrorisme، إلا بعد القرن الثامن عشر(١٦) استخدمت Terreur، كأسلوب للحكم، وفيها يتضح - مدى العلاقة بين الرهبة، وممارسة الحكم. وكأن الأولى شرعية قانونية للثانية. بعكس الثانية التي استخدمت للدلالة على الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعياً، وسياسياً، وإنسانياً. وعلى أية حال، فهي، مأخوذة عن الأصل اللاتيني Terrere أو Tersere، بمعنى جعله يرتجف، أو يرتعد(١٧). أما في اللغة العربية، فقد وردت كلمة رهبة بمعان عدة، في القرآن الكريم. منها الخوف، في قوله تعالى ﴿**يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي،**

---

(١٥) انظر:
Dictionnaire de l'academie francais - dedié au Roy - Paris - chez J.Baptiste Goignard, T-11-1èr éd - 1694 - p 554 - a - b

(١٦) عندما حكم على روبسبير في ٢٧ يوليو ١٧٩٤ بتهمة ممارسة الإرهاب.

(١٧) ومن الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين Terror، و Terrores، ويقدم لنا قاموس الأكاديمية الفرنسية ١٦٩٤ مرجع سابق العديد من الأمثلة لشرح معنى الكلمة منها مثلاً، ألقى الرهبة بين الأعداء، أو نشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر بها، وزرع الرهبة في كل مكان. وعند الحديث عن أمير، أو فاتح كبير يقال، إنه يملأ كل شيء برهبة اسمه، انظر، قاموس الأكاديمية - مرجع سابق - الموضع نفسه - وكذا:
J.Jerzy, Le Terrorisme Politique - Paris - éd - A.Pedone - 1939 A.Fontaine, terrorisme, ou terrorismes, le monde - 9 - avril 1996 - p1 - et p11.

أوف بعهدكم، وإياي فارهبون﴾[١٨] وقوله تعالى: ﴿**ولما سكت عن موسى الغضب، أخذ الألواح، وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون﴾**[١٩] كما وردت بمعنى الرعب، أو الخوف في قوله تعالى: ﴿**واضمم إليك جناحك من الرهب﴾**[٢٠] وقوله تعالى: ﴿**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله، وعدوكم﴾**[٢١].

- وفي المعجم الوسيط، يطلق، وصف الإرهابي، على من يسلك العنف، والإرهاب، لتحقيق أهداف سياسية وهو ذات المعنى الذي يقوله الزمخشري: «إن الإرهاب من فعل رهب، والاسم الرهبة[٢٢] وفي المنجد، أن الإرهابي، من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. والحكم الإرهابي، نوع من الحكم يقوم على الإرهاب، والعنف، تعمد إليه حكومات، أو جماعات ثورية[٢٣] بينما ورد في دائرة المعارف[٢٤] أن الإرهاب مصدر «أرهب، أخاف، راع، خوف، روع» فهو الإخافة، والترويع، يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف، والتفزيع. ويستعمله البعض الآخر، بمعنى الابتزاز، والأخذ، وكلمة تهويل أولى بهذا المعنى - وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي، وخلو جو من الذعر[٢٥]. وفي LaRousse «أن الإرهاب هو الاستخدام المنظم لوسائل العنف، وصولاً إلى هدف سياسي. أو مجموعة أعمال العنف، التي ترتكبها مجموعات ثورية[٢٦]. وفي Robert، الاستخدام المنظم لوسائل

(١٨) الآية ٣٠ من سورة البقرة.
(١٩) الآية ١٥٤ من سورة الأعراف.
(٢٠) الآية ٣٢ من سورة القصص.
(٢١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.
(٢٢) المعجم الوسيط. وفي أساس البلاغة ١٧٩ - ١٨١ - ويقال رجل مرهوب، عدوه منه مرعوب - ويقشعر الاهاب إذا وقع منه الإرهاب. من صيغة أرهب. وفي فتح القدير ص٩ الحاشية، الرهبة، شدة الخوف.
(٢٣) المنجد في اللغة العربية، والإعلام - دار الشروق - ١٩٧٥ - ص٢٨٢.
(٢٤) دائرة المعارف - بيروت - ١٩٧٣ - جـ١٠ - ص٢٣٩.
(٢٥) وهو المعنى، الأقرب إلى الإرهاب في القانون.
(٢٦) قاموس، لاروس - حرف T.

عنف استثنائية، لأجل تحقيق أهداف سياسية، كالاستيلاء على الحكم، أو المحافظة على الحكم، أو ممارسة السلطة، وعلى الأخص: مجموعة من أعمال العنف ينفذها تنظيم سياسي للتأثير في الأفراد، وخلق مناخ من عدم الأمن(٢٧).

ولا يختلف المعنى - في الإنجليزية - عما تقدم. حيث تشير لفظة الإرهاب إلى الخوف، أو الرعب، لأجل تحقيق، أهداف سياسية، بينما، الإرهابي كل من يستخدم العنف، لأجل قضية سياسية(٢٨). وهكذا يبين، مدى الارتباط القائم بين الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل العنف، أو القوة، والهدف السياسي. وإن كان الإرهاب كما سنرى أوسع نطاقا، فقد يرتكب لأهداف أخرى غير سياسية.

٧ - والواقع أن الربط بين الإرهاب، بوصفه وسيلة من وسائل العنف والأهداف السياسية قديم، ارتبط بمراحل النشأة الأولى لأحداث الإرهاب. ولم يعد الإرهاب يقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل جرائم القانون العام التي تعاقب عليها القوانين الجزائية. فأعمال العنف، يمكن أن توظف لتحقيق أهداف سياسية وغيرها (للابتزاز، وتحقيق أغراض شخصية)(٢٩) وإلى هذا المعنى الموسع ذهب «لافاسير» إلى أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي، والمنظم لوسائل من شأنها إثارة الرعب terreur، بقصد تحقيق أهداف محددة(٣٠) وهو تعريف يتسع ولا شك لأحداث العنف التي ترتكب لأهداف سياسية، أو غير سياسية، وفي المعنى نفسه يرى "Saldona" أن

---

(٢٧) قاموس روبير - حرف T. وكذا حرف V.

(٢٨) والإرهابي هو:

Terrorist, Personne who uses violence to Cause Terror for Political ends.

والإرهاب هو:

"use of terror especielly for Political Purpose..."

(٢٩) وانظر حسنين عبيد - الجريمة الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٧٩ - حيث عرض لأركان الجريمة الإرهابية -١٩٨٦ - من ص٢٢٣، وما بعدها - أحمد جلال عزالدين - الإرهاب والعنف السياسي - القاهرة - مرجع سابق.

(٣٠) لافاسير - قانون العقوبات - مرجع سابق ٦٢.

الإرهاب كل جناية، أو جنحة سياسية، أو غير سياسية يترتب على تنفيذها، أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لطبيعتها التي ينشأ عنها الخطر العام[٣١] وهو المعنى نفسه الذي قال به Niko-Gunzburg: إن الإرهاب سلوك إجرامي يتميز بإثارة الرعب والفزع لهدف يسعى إليه الجاني[٣٢]. وبذا، فإن الفقه، قد توسع في مفهوم الإرهاب على الأقل من حيث القصد الخاص ليشمل وسائل العنف، أو القوة التي ترتكب لأهداف سياسية، أو غيرها. وعلى عكس ذلك، فقد اكتفى البعض، بوصف الإرهاب دون تحديد عناصر جريمة الإرهاب ذاتها فيرى (M.Pain)[٣٣] مثلاً أن الإرهاب حقيقة واقعة، وصورة جديدة لجرائم الكراهية La haine ويرى Ottenhof، بعد أن أشار إلى صعوبة تعريف الإرهاب، أو تكييفه أنه مشروع إجرامي محير، ومثير للجدل Entreprise Perilleuse[٣٤]. بينما استخدمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب – ٢٧ يناير ١٩٧٧ العبارات الآتية لتكييف الجريمة الإرهابية – عمل له خطورة خاصة[٣٥] أو تستخدم فيها وسائل لا إنسانية[٣٦] وقاسية[٣٧] لإحداث ضرر جماعي[٣٨].

---

(٣١) تعريف قديم قال به بمقال منشور بالمجلة الدولية قانون العقوبات ١٩٣٦ – ٢٦ – وعند مصطفى الفقي أن الإرهاب رسالة عنف، بلا مضمون، إلى شخص مجهول الهوية. الأهرام ١٨/٩/١٩٩٣، وهو تعريف سياسي أكثر منه قانوني. فالإرهاب رسالة تحمل مضموناً، حتى ولو كان غير مشروع. وهذا المضمون قد يكون فكرياً، أو عقائدياً، أو حتى شخصياً.

(٣٢) يقول: "...une methode Criminelle caracterisée Par la terreur, la Violence, en vue d'atteindre un but determine"

(٣٣) وزير العدل الفرنسي الأسبق، والأعمال التحضيرية للكتاب الرابع من قانون العقوبات.

(٣٤) في دراسة بعنوان: le droit Pénal francais à l.epreuve du terrorisme Rev.S ci. Crim. 1987 - p 607. وانظر Guide Juridique - Dalloz - V - Terrorisme. p504-1 Ency. Juridique - Terrorisme.

(٣٥) d'octe de Particuliere Gravité

(٣٦) استخدمت الاتفاقية كلمة Cruel – وبالبحث في Robert وجد أنها السادية – وآثرنا ترجمتها إلى «لا إنسانية».

(٣٧) أي Perfides.

(٣٨) وانظر: M. Varant, L'Etat de droit Contre L'Etat de Peur Terrorisme et democracie - G.P. 10 Juillet - 1986

٨- وعلى أية حال فإن الحادث الإرهابي يتميز باتخاذه صورة الرعب الجماعي، أو الفزع العام، وإن كان يمس شخصاً أو مجموعة من الأشخاص إلا أنه يؤثر في المجتمع كله، بهدف إحداث الأضرار المعنوية، فضلاً عن الأضرار الأخرى(٣٩) وعادة ما تتخذ جرائم الإرهاب أسلوب الاغتيال، والمذابح الجماعية، واحتجاز الرهائن، وقتل رجال الفكر، أو الرأي، وتهديد وسائل النقل العام، وقد تبنى المشرع الفرنسي والمصري هذا المعنى الواسع للإرهاب - كما سنرى.

٩- **ويلاحظ بداية أن ما يجمع بين الآراء السابقة** أن الإرهاب جريمة، تمس شخصاً أو عدة أشخاص لكنها تؤثر في المجتمع بما تثيره من الفزع أو الرعب العام(٤٠).

وأن التهديد باستخدام القوة أو العنف يكفي لقيام الإرهاب من الناحية الجزائية إلا أنه لا يثير مشكلة تعويض الضحايا إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته **أضرار نفسية أو أدبية بالمجنى عليه**، وعندئذٍ، يجوز أن ترفع عنها دعوى التعويض.

- وإننا لا نجد أثراً لمعنى الإرهاب، أو الإرهابي **في المعاجم اللغوية العربية القديمة** وتفسير ذلك أنه ظاهرة إجرامية حديثة(٤١) وحتى عندما أدخل ضمن مصطلحات اللغة العربية لم يفرق بينه، وبين حكم الإرهاب الذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى "Terreur".

١٠- وأخيراً فإن تعريف الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل القوة أو العنف

---

(٣٩) لاحقاً - بند ١١.

(٤٠) عبدالعزيز مخيمر - الإرهاب في القانون الدولي العام - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ٢٣ - حيث أشار إلى تعريفات أخرى للإرهاب، لا تختلف في مجملها عما تقدم.

(٤١) المقصود بالحداثة، كونه ظاهرة، فالثابت أن الإرهاب قد ارتكب في مصر قديما، منذ أوائل هذا القرن، لأهداف سياسية أحياناً «اغتيال بطرس غالي رئيس وزراء مصر، ثم أمين عثمان» - أو لأسباب عقائدية «اغتيال أحمد ماهر رئيس الوزراء والمستشار الخازندار، ثم النقراشي ١٩٤٥» انظر الحاشية رقم (٤١٤، ورقم ٤١٥).

لتحقيق هدف سياسي مفهوم قديم، ارتبط بميلاد العمليات التي كانت تقوم بها مجموعات منظمة، وصولاً إلى الحكم، ولم يعد الإرهاب يقف الآن عند هذا الحد بل أضحى يشمل جرائم القانون العام التي تخضع لقانون العقوبات على اعتبار أن أعمال الإرهاب يمكن أن تحقق أغراضاً سياسية، وغيرها.

- وقد تكفل المشرع المصري كنظيره الفرنسي بوضع تعريف للإرهاب. وإن اختلف الباعث أو الهدف. فالأول لتشديد العقوبة، وإجراءات المحاكمة. والثاني لا يقتصر على تلك الآثار الجزائية، بل ينصب كذلك **على تعويض الأضرار** الناجمة عن الحادث الإرهابي عبر صندوق خاص Ad-Hoc للتعويض الجماعي.

المطلب الثاني
الإرهاب في القانونين المصري، والفرنسي(٤٢)

١١ - نصت المادة الأولى من - ق - ٩ سبتمبر ١٩٨٦، في فرنسا(٤٣) على تعريف محدد للإرهاب، بأنه جريمة يرتكبها الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع(٤٤). وجرت

(٤٢) ونعرض لتعريف الإرهاب - بالقدر الذي يتفق وأهداف دراستنا - ليس فقط لأنه مسألة أولية ينبغي على المحكمة، الفصل فيها قبل الحكم بالتعويض، في أنظمة التعويض الخاصة Ad-Hoc، وإنما كذلك لتداخل جرائم العنف، وجرائم الإرهاب، وبينما يتم التعويض عن الأولى، وفقاً لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ في فرنسا يتم التعويض عن الثانية بمقتضى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، ولن نعرض - مع ذلك - لجرائم الإرهاب - في ذاتها - وإنما بوصفها اعتداء، يرتب حقوقاً خاصة للمضرور في التعويض.

(٤٣) وأصبحت م٧٠٦/١٦ .أ.ج -.

(٤٤) وجاء النص، كالتالي:

"...des infractions, en rélation avec une entreprise individuelle ou collective ayant Pour but de Troubler gravement l'ordre public Par l.intimidation, ou la terreur.."

وهو تعريف لا يختلف عما ورد باتفاقية استراسبور ٢٧ يناير ١٩٧٧، والتي أدخلت ضمن التشريع الفرنسي بمقتضى ق - ١٦ يوليو ١٩٨٧. وأصبحت الفقرة الثالثة من م .٦٨٩أ.ج - وانظر - مع ذلك: Mertens, l.introuvable, acte de terrorisme, Journe, Brouxel 19-20- mai 1973.

خطة المشرع، على تحديد عدة جرائم على سبيل الحصر، اعتبرت، جرائم إرهابية، إذا اتصلت بمشروع فردي، أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام، بهدف إثارة الرعب، والترويع. وتترتب على ذلك نتائج، تتعلق بإجراءات المحاكمة، والعقوبات المشددة، أو الإعفاء من العقوبة[٤٥] وهذه الجرائم تنقسم إلى أنواع ثلاثة: النوع الأول: جرائم العنف، أو الاعتداء على الأشخاص، وأهمها القتل، والضرب عمداً، والضرب المفضي إلى الموت - م٢٩٥ إلى ٢٩٨، وكذا م٣٠٣، م٣٠٤ ع والاعتداء على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، أيا كانت نتيجة الاعتداء - م٣١٠ - م٣١١ ع. وجريمة احتجاز الرهائن المنصوص عليها في المواد ٣٤١ إلى ٣٤٤ ع - والتهديد باستخدام القوة، أو العنف على الأشخاص، أو ممتلكاتهم - م٣٠٥ ع - واحتجاز قاصر بالحيلة، أو باستخدام القوة، م٣٥٤، م٣٥٥ع. وجريمة خطف الطائرات م٤٦٢ ع.

أما النوع الثاني: فهو جرائم الاعتداء على الأموال خصوصا، إذا تضمنت المساس بكيان الشخص وسلامته، وتمثل خطراً على النظام العام. م٣/٢٥٧ - و م٢/٤٣٤ - وبعدها - ع[٤٦] وكذا المواد ٣٧٩ - وبعدها[٤٧] والمادة ٤٠٠/ ١[٤٨].

أما النوع الثالث من الجرائم: فهو إنشاء أو تأسيس عصابة أو جماعة إجرامية.

---

(٤٥) مثلاً نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ - بلتان جنائي - رقم ٤٠٧، ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦ - بلتان جنائي رقم ٢٣٣ - ومن الفقه:
M.E. Cartier, Le terrorisme, dans le nouveau Code Penal francais R.S.C.1995 - doct. 225
وكذا - م٤٢١/ ٣، وم٤٢٢/ ١ع.

(٤٦) وكذا:
Degradation de monuments, et d.objets d.utilit, Rublique Commise à l.aide de substances explosive.

(٤٧) وكذا:
"Destruction Commise Par effraction, ou au Prejudice d.un magistrats jure..."

(٤٨) وكذا جريمة السرقة المرتكبة بواسطة عدة أشخاص ليلاً:
vol aggravé Commis avec effraction Par deux ou plusieurs Personnes de nuit...

م٢٦٥ع[٤٩] وكذا، تصنيع، أو الشروع في تصنيع أدوات أو آلات، الهدف منها إحداث الموت، أو الحريق - م٣ من - ق -١٩ يونيو ١٨٧١ «المعدل» وكذا تصنيع، أو تخزين، أو تعبئة الأسلحة البيولوجية، أو الشروع في ذلك - م١ من - ق -٩ يونيه ١٩٧٢ - وغير ذلك[٥٠].

١٢ - وبذا، تتميز جرائم الإرهاب، بتوافر عنصرين: أحدهما موضوعي، حيث حدد المشرع، عدة جرائم على سبيل الحصر، إذا ارتكبت بدافع إثارة الرعب أو الترويع فإنها تخضع لأحكام قانون الإرهاب. سواء من حيث العقوبة، أو إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، وكذا من حيث تعويض الأضرار الناشئة عنها، طبقاً لنص م٩ من ق٩ سبتمبر ١٩٨٦. إذا توافر القصد الخاص.

- أما العنصر الآخر، فمعنوي حيث تظل الجرائم السابقة، خاضعة للقواعد العامة في التجريم، والعقاب، إذا لم يكن الدافع على ارتكابها، إثارة الرعب، أو الترويع. فإذا ارتبطت بمشروع فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، فإنها تدخل في نطاق قانون الإرهاب، بما ينعكس بالتالي على تعويض الأضرار، من خلال صندوق الضمان الخاص Ad-Hoc. بعكس الجرائم العادية، التي لا تنطبق عليها - كقاعدة عامة - أحكام التعويض الخاصة، فإذا كانت جريمة عنف، انطبقت عليها مع ذلك - بشأن تعويض الضرر، أحكام ق - ٣ يناير ١٩٧٧.

١٣- ويلاحظ، بداية أن نص م١ من - ق -٩ سبتمبر ١٩٨٦ «م١٦/٧٠٦ ق١٠ ج» قد أورد لفظة مشروع Entre prise، وهو اصطلاح غامض، وغير محدد بما دفع الفقه خصوصاً إلى الاجتهاد، لتحديد مدلوله[٥١]، ولعل أفضل ما قيل - في

(٤٩) وكذا جريمة "Extorsion de Fonds"

(٥٠) والهدف من تجريم هذا السلوك، الحيلولة، دون الجريمة التامة .Delits obstacles

(٥١) فقال M.Littré مثلا: أثناء مناقشات الجمعية الوطنية للقانون المذكور - أما المشروع هو:
Tout dessein formè qui se met à executions - J.O. 8 août 1986 - 41 -

وعند وزير العدل M.Chalandon - أنها -
"dessein formé. ou d.un Plan Concerté se troduisant Par des efforts Coordonnés en vue de l.objectif à atteindre" J.O deb. 8 août 1986 - 3795.

اعتقادنا - إنه نية مبيتة، يتم وضعها، موضع التنفيذ، الأمر الذي يتطلب لقيام، الإرهاب وجود قدر من الإعداد، وحد أدنى من التنظيم، كتجهيز الوسائل والأدوات مثلا، وتحديد الخطة، وتحرير البيانات في الصحف، ووسائل الإعلام.. وغير ذلك(٥٢).

- كما إن لفظة المشروع - في النص المذكور - قد اقترنت بعبارة «الفردي، أو الجماعي» وبذا، يدخل الحادث في نطاق الإرهاب، وإن ارتكبه شخص واحد فقط وإذا كان هذا الفرض، نادر الوقوع. حيث يتميز العمل الإرهابي عادة، بأنه عمل جماعي، يتم من خلال إعداد منظم. إلا أن المشرع، قد أراد، أن يسد ثغرة Brech في التشريع يخشى أن تستغلها الجماعات الإرهابية بحيث ترتكب جرائمها من خلال أحد أفرادها بما يثير الرعب، والترويع. ولا ينطبق عليها مع ذلك، وصف الإرهاب. بما يتضمنه من عقوبات مشددة وإجراءات خاصة للمحاكمة.

والمهم أن يترتب على المشروع الفردي، أو الجماعي - بالمعنى السابق - الإخلال الجسيم بالنظام العام. فلا يكفي إذن لقيام جريمة الإرهاب، مجرد الإخلال بالنظام العام، وإنما يجب أن يكون الإخلال جسيماً. وهي مسألة، يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، وفقاً لظروف الدعوى أو ملابساتها. فقد ترى أن ارتكاب الجريمة - في زمن ما - يثير الرعب، والفزع، فتخضعها لقانون الإرهاب، وقد ترى عكس ذلك إذا ارتكبت الجريمة ذاتها في وقت آخر. ومع ذلك فإن الرعب، أو الخوف الجماعي، الذي يتم إشاعته في النفوس لأجل الخضوع، أو التسليم بمطالب المجموعات الإرهابية - يكفي - في نظرنا - لاعتباره إخلالاً جسيماً بالنظام العام، وقيام الجريمة الإرهابية، ويتضح ذلك مثلا في احتجاز الرهائن، لمطالب معينة.

(٥٢) في هذا المعنى "J.Borricand" دراسة بعنوان: فرنسا، في مواجهة الإرهاب، تقدم، أو تخلف في القانون - مجلة العلوم الجنائية - ١٩٩٢ - ٧٠٩.

١٤- ويلاحظ، بصفة خاصة، أن المشرع يساوي في القصد الخاص - لجريمة الإرهاب - بين الترويع L'intimidation[٥٣] والرعب terreur[٥٤] ويشترط - في كل الحالات لاكتمال العنصر المعنوي mobile، الإخلال Trouble بالنظام العام، وهو ما عبرت عنه اتفاقية استراسبور، «العمل الخطر L'acte - Grave»[٥٥] بما في ذلك - وفقاً لنصوصها - استخدام الطرود الناسفة، والسيارات المفخخة... وغيرها.

١٥- وعلى أية حال، فإن جرائم الإرهاب يمكن أن ترتكب، ليس فقط في مواجهة الدولة L'Etat، كما نصت اتفاقية جنيف ١٩٣٧، بل تشمل كذلك الجرائم التي تهدف إلى تغيير سياسة ما أو نظام حكم، أو تنظيم اجتماعي، أو عقائدي[٥٦] وبذا فإن الإرهاب عمل من أعمال العنف يرتكبه شخص أو جماعة لأهداف عدة، سياسية، أو عقائدية، أو اجتماعية[٥٧] وإن الجاني - إخلالاً بالنظام العام، ووصولاً إلى تحقيق أهدافه، لا يتردد في ارتكاب أية جريمة[٥٨] ولذا، أوضحت محكمة

(٥٣) والترويع - لغة - شل الفكر، عن قدرته على التصرف. وفي الفرنسية:
le fait de Paralyser l.initiative d.autrui.

(٥٤) والرعب، لغة - إحداث الرهبة، والهلع في النفوس.
une Peur Collective qu'on fait regner dans une Population Pour briser sa resistance.
ومعنى ذلك أن الترويع بينما يوجه إلى شخص من الغير، فإن الرعب يؤثر في الجمهور، ولكن العامل المشترك بينهما، هو الخوف، أو التخويف. ويرى Pradel أن الإرهاب هو الفعل الذي يهدف الجاني، من ورائه، إلى إحداث الرعب في المجتمع لإجباره على الاستسلام.
- انظر: les infractions de terrorisme - D.1987 - chr. 39-no 10

(٥٥) انظر Le monde - أول فبراير ١٩٩٢ - وكذا Le Figaro، ٣١ يناير ١٩٩٢.

(٥٦) انظر:
Danti - Juan. M., Le terrorisme, la sureté de l.Etat, et Principe d.egalité in quelques aspects Actuels des Sciences Ceiminelles Poitiers 1990.
Marguenaud-i.P. La qualification Penale d.actes de terrorisme R.S.C. 1990-1-.

(٥٧) ولذا، فإن نشر الفوضوية L.Anarchisme، والعقائد التي تنكر قيم المجتمع Nihilisme، تدخل - عند البعض - ضمن العنصر المعنوي للجرعة الإرهابية، إذا توافرت العناصر الأخرى - مثلا:
: J.Borricand, op. cit. R.S.C. 1993 - p 722.

(٥٨) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨٥ - بلقان - جنائي - رقم ٤٠٧، ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٨٦ - بلقان جنائي رقم ٢٣٣ - وفي الفقه:
B.Bouloc. Le terrorisme, in Problemes actuels de Sciences Criminelles 1989 - P.u.A.M. 65.

النقض، في قضية، L'action directe، ٧ مايو ١٩٨٧، بأن هذا التنظيم، ارتكب أعمال عنف وحشية، وعلى طريقة الكوماندوز، ولم يتردد في الاعتداء على أي شخص يحول دون ارتكاب الفعل، وقتله. وبذا تدخل الجرائم التي ارتكبت في معنى الإرهاب، المنصوص عليه في المادة الأولى من - ق -٩ سبتمبر ١٩٨٦[٥٩].

١٦- وقد تدخل المشرع المصري[٦٠] كنظيره الفرنسي - كما ذكرنا - لمواجهة جرائم الإرهاب، بإدخال تعديلات على قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية. ونصت م٨٦ع - بصفة خاصة على أن المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك، إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني. . .».

١٧- وبذا، يشترط، لقيام الإرهاب توافر عناصر أربعة، لا تقوم بدونها: الأول، استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع. وهذا العنصر، بذاته لا يكون جريمة على الإطلاق ما لم يكتمل به العنصر الثاني، وهو تنفيذ مشروع إجرامي، فردي أو جماعي، من جراء استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد أو الترويع[٦١]. أما العنصر الثالث، أن يكون الهدف من ذلك هو الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، وأمن الدولة للخطر. والعنصر الرابع، أن يكون

(٥٩) نقض ٧ مايو ١٩٨٧ - مشار إليه في M.E. Cartier - مرجع سابق - مجلة العلوم الجنائية - ١٩٩٥ - ص٢٣٤ - الحاشية ٢٥.

(٦٠) ق. رقم ٩٧/١٩٩٢، بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

(٦١) المذكرة الإيضاحية لنص م٨٦، المذكورة.

الهدف من ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة. . . الخ[٦٢].

- ويلاحظ أن المقصود، بلفظة الترويع، الواردة في عناصر الركن المادي للجريمة، الترويع العام، ومن ذلك[٦٣]، أن يأتي الجاني، أو المجموعة الإرهابية إلى قرية ما، ويقومون بتسميم مورد المياه، ففي هذه الصورة، ليس ثمة قوة، ولا عنف، ولا عصابة مسلحة. أو أن تقوم المجموعات الإرهابية بفك إحدى فلنكات السكك الحديد، فينقلب القطار، فالمقصود إذن، تنفيذ المشروع الإجرامي، من دون استعمال القوة، أو العنف.

١٨- والواقع أن إيراد لفظة الترويع، ضمن عناصر السلوك المادي لجريمة الإرهاب، أمر غير مفهوم. فالترويع ليس وسيلة بذاته، وإنما نتيجة لوسيلة ما من وسائل القوة أو العنف، . . . إنه الأثر النفسي المترتب على استخدام وسيلة ما. وبذا، فإنها تدخل في القصد الخاص لجريمة الإرهاب، شأنها في ذلك شأن إيذاء الأشخاص، وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم للخطر. ولا سيما أنها الخطة التي جرى عليها القانون الفرنسي[٦٤] حين أدرج لفظة الترويع، أو الرهبة، ضمن عناصر القصد الخاص، لقيام الإرهاب. وأورد بعجز المادة ٤٢١/ «ا.ج»، عبارة: "Par L'intimidation, ou la terreur" وبذا، لا يصح الارتكان، للنص الفرنسي لإدخال الترويع ضمن عناصر الركن المادي لقيام الإرهاب. كما أن الأمثلة الواردة على الترويع[٦٥] إنما تدخل ضمن وسائل العنف أو القوة، أو

(٦٢) وجدير بالملاحظة أن النص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى، قد عرّف الإرهاب على أنه كل وسيلة moyen.. ورأت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب العدول عن لفظة وسيلة إلى كلمة استخدام L.utilisation لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها، وبدون تدخل فعل الجاني أي أثر (من تقرير لجنة الشؤون الدستورية، والتشريعية بمجلس الشعب).

(٦٣) فيما أورده وزير العدل من أمثلة - مضبطة مجلس الشعب - ١٠٢-١٥/٧/١٩٩٢.

(٦٤) نص م١ من ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٦٥) الأمثلة التي ساقها، وزير العدل، مضبطة مجلس الشعب - ١٥ يوليو ١٩٩٢.

التهديد، التي تتوافر بها الجريمة، إذا كان الهدف منها، إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم للخطر.

١٩- ولم يكتف المشرع، لقيام الإرهاب، بأن يكون استخدام القوة، وغيرها، والمشروع الإجرامي، بما يترتب عليه من إخلال بالنظام العام، وتعريض أمن الدولة للخطر ينتج عنها الرعب، أو الترويع، كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما أضاف، فضلاً عن ذلك إيذاء الأشخاص، وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة..»[٦٦] ورغم هذا التعداد، نص المشرع بعد ذلك على استحداث جرائم معينة، تدخل في وصف الإرهاب، ولا تخرج في مضمونها، عما ورد بنص م٨٦ سالفة الذكر[٦٧] فتعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح التي ورد النص عليها بعجز م٨٦، تكرر النص عليها بالمادة ٨٦ مكرراً، التي تعاقب بالسجن، كل من أنشأ، أو نظم، أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية، أو هيئة، أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها، الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.. وإلحاق الضرر بالمواصلات الواردة بالمادة المذكورة، أعيد النص عليها - مرة أخرى - بالمادة ٨٨ع. وهكذا.

وكان ينبغي - في اعتقادنا - الاكتفاء بعبارة «ترويع المجتمع، والإخلال بالأمن فيه»، كدلالة على القصد الخاص الذي يميز الإرهاب عن الجرائم الأخرى.

أما النص عليها، في صلب تعريف الإرهاب مرة، ثم إعادة النص عليها بعد ذلك فأمر كان يجب تجنبه.

٢٠- مجمل القول إذن، إن السلوك المادي في جرائم الإرهاب، يتمثل في استخدام القوة، أو العنف أو التهديد بها «أو الترويع في القانون المصري». أما العنصر المعنوي الذي لا تقوم الجريمة بدونه، أن يكون القصد من استخدام هذه الوسائل ترويع المجتمع، والإخلال بالأمن فيه. وهو قصد خاص، وغاية أبعد من مجرد القصد

(٦٦) وتابع النص «...أو بالاتصالات، أو المواصلات، وبالأموال أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق القوانين، أو اللوائح».

(٦٧) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢، ١٥ يوليو ١٩٩٥.

العام الذي نجده في الجرائم العادية. وبذا فإن جرائم القتل، والسرقة، يعاقب عليها كجرائم عادية، فإن قصد منها، ترويع المجتمع، وبث الذعر بين أفراده، فإنها تعتبر إرهاباً «توافر لها القصد الخاص»[٦٨]. ومعنى ذلك، أن القصد الخاص - في جرائم الإرهاب يكتسب أهمية خاصة، بحيث لا يتصور قيام الجريمة، من دونه[٦٩].

٢١- وقد نص المشرع **في المادة ٨٦ مكرراً**، وما بعدها على الجرائم الإرهابية ومنها وأهمها تجريم إنشاء، أو تأسيس، أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها «الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها...» باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هي النواة الأولى للعنف والإرهاب، كما عاقب المشرع كل من ينضم إليها، أو يشارك فيها بأية صورة، وكل من يروج للأغراض والمبادىء التي تدعو لها. كما شدد المشرع - العقوبات إذا كان الإرهاب - بالمعنى الذي أوضحناه - من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراضها.

وهكذا سارت خطة المشرع المصري في جرائم اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضاً سلامة من بها للخطر، وتشديد العقوبة إذا استخدم الجاني الإرهاب..[٧٠].

---

(٦٨) «فالمقصود بالإرهاب إذن عدم الاقتصار على الجريمة العادية، وإنما يكون هناك هدف أبعد، هو الإخلال بالنظام في المجتمع ولزلزلة الطمأنينة بين الناس، وإحداث الرعب بينهم» فوزية عبدالستار - في تقرير لجنة الشؤون الدستورية، والتشريعية بمجلس الشعب.

(٦٩) ومع ذلك، حسنين عبيد - القصد الجنائي الخاص - ط١ - ١٩٨١ - دار النهضة العربية - ٤٣ - بند ٩ - ٤٦ - ناقداً فكرة القصد الخاص، أصلاً.

(٧٠) وتنص (م٨٦ مكرراً ب) على جريمة الإجبار على الانضمام لتنظيمات غير مشروعة واستخدام الإرهاب وسيلة لذلك - ثم جريمة السعي، أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بعمل من أعمال الإرهاب (المادة ٨٦ مكرراً جـ).
ثم جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بالتنظيمات الإرهابية الأجنبية (المادة ٨٦ مكرراً د). ثم جريمة الاستيلاء على وسائل النقل، مع استخدام الإرهاب (المادة ٨٨ عقوبات) وجريمة القبض على إنسان في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو احتجازه، أو حبسه كرهينة (بالمادة ٨٨ مكررا) - ومقاومة السلطات العامة المختصة في جرائم الإرهاب (المادة ٨٨ مكرراً أ) وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون.

٢٢- ومن المقارنة بين النصين الفرنسي، والمصري يبين أن الأول، جاء محدداً في ألفاظه دقيقاً في صياغته. فقد أدخل المشرع الفرنسي، ضمن عناصر الجريمة الإرهابية، الإخلال الجسيم بالنظام العام troubler gravement, l,ordre public، وبذا، فليس للمحكمة أن تعتبر مجرد الإخلال بالنظام العام، جريمة إرهابية، بل تتقيد سلطتها في تكييف الواقعة بأن يكون من شأن الجريمة الإخلال الجسيم بالنظام العام(٧١) بينما ورد النص في القانون المصري، أكثر اتساعاً «الإخلال بالنظام العام....». بما يطلق يد القاضي في إدخال العديد من الجرائم في زمرة الإرهاب. لمجرد الإخلال اليسير بالنظام العام توافقاً وعمومية النص. وبدأ يطلق يد السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور(٧٢) ومما يدهش له، أن المشرع لم يكتف بذلك، بل أضاف عبارة ...أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر.

ولا يخفى، أن العبارة الأولى، وقد صيغت بعمومية، وإطلاق، تغني عن الثانية التي جاءت فضلة، وزائدة، لا فائدة منها. فتعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، يعتبر بالضرورة إخلالاً بالنظام العام، والعكس، ولعل ذلك مرده، السرعة التي وضع بها التشريع، والعجلة التي صاحبت مناقشته، وكذا صياغته(٧٣).

٢٣- وعلى أية حال، فإذا كانت الخطة التي انتهجها المشرع المصري لمواجهة

(٧١) ومع ذلك، فالنظام العام، مسألة نسبية، ومرنة، وما يعتبر نظاماً عاماً في بلد ما - لا يعتبر كذلك في بلد آخر - وفي البلد الواحد - تتغير فكرة النظام العام من وقت إلى آخر.

(٧٢) بما في ذلك، على ما ورد بنصوص القانون ٩٧/١٩٩٢، اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الطوارىء رقم ١٦٢/١٩٥٨ - وبصفة خاصة الاعتقال - م٣، م٣ مكرراً من القانون المذكور.

(٧٣) قرب، نورالدين الهنداوي، مرجع سابق، ص١٧، فضلاً عن صياغة التشريع في فترة تعرضت فيها البلاد لجرائم عنف جماعية، وغير محددة النتائج، بما اعتبر ضغطا نفسيا، ومعنويا على المشرع، دفعه إلى التوسع في تعريف الإرهاب.. وتشديد العقوبات، فضلاً عن إجراءات خاصة بالتحقيق، والمحاكمة.

جرائم الإرهاب تتمثل في تشديد العقوبة (م٨٦ مكرراً) وإخراج صور التجريم المستحدثة، أو الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات «إعمالاً للمادة ٥٧ من الدستور»، وحصر الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب في محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥/ ١٩٨٠[٧٤]. إلا أنه لم يشأ مسايرة القانون الفرنسي[٧٥] والتشريعات الأخرى، التي اتبعت سياسة تشريعية لا تقتصر في مواجهة الإرهاب على العقوبة، والإجراءات الجزائية بل تنصب - وهذا مهم[٧٦] - على تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب (١٠٤) بقواعد خاصة، تسد النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع. خصوصاً، وأن ترك المضرور بلا تعويض يتساوى - في نظرنا - وترك الإرهابي دون عقوبة.

(٧٤) المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٧/ ١٩٩٢.

(٧٥) القانون الصادر في فرنسا في ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٧٦) وسوف نرى أن أهمية تعويض المضرورين لا يرجع إلى قصور المسؤولية الجزائية عن تحقيق وظيفتي الردع، والزجر، ولا يرجع إلى أهمية التعويض - في ذاته - لجبر الضرر - بل يرجع بصفة خاصة إلى طبيعة الفعل الضار حيث يظل المسؤول عن جرائم الإرهاب عادة غير معروف، فلا تنطبق أحكام المسؤولية الجزائية، ولا المدنية، كما لا يمكن في الوقت نفسه ترك المضرور، بلا تعويض. ومن هنا تبرز أهمية القواعد الخاصة لتعويض الضرر.

الباب الأول
تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب طبقا للقواعد العامة*

تمهيد وتقسيم:

٢٤- رأينا - سابقاً - أن الإرهاب، جريمة عنف تقترن بالرغبة في إحداث الذعر، والترويع تخول للمضرور طبقاً للقواعد العامة رفع دعوى التعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة الجزائية - التي تنظر الدعوى العمومية، أو أمام المحكمة المدنية بدعوى مستقلة(٧٧) ومع ذلك فإن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية «الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية» لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب، حيث يصعب - غالباً - التعرف على مرتكبيها، بينما ينبغي ألا يعلق حق المضرور في التعويض على وجود فرد مسؤول، إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان، أو كيانه، أو جسده كما هو الحال في جرائم الإرهاب.

- على أن الفقه الفرنسي - خصوصا لم يقف عاجزاً عن تحليل المشكلات، وأهمها «الملتزم بتعويض الضرر» ومحاولة إيجاد حل لها.

٢٥- وبناء على ما تقدم سنعرض بداية لدعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ومشكلاتها في **فصل أول**.

ثم موقف الفقه، والقضاء في **فصل ثان**.

(*) لن نعرض بطبيعة الحال للقواعد العامة في التعويض لما تثيره من مسائل عامة، وتفصيلية تتعارض مع البحث المتخصص، وإنما نعرض لما تثيره من مشكلات، نقيم الدليل بمقتضاها على عدم كفايتها، أو عدم ملاءمتها لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

(٧٧) الحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية، يجب أن يفصل في التعويض الذي يطلبه المدعي بالحقوق المدنية (م٣٠٩ - أ.ج.م).

الفصل الأول
دعوى التعويض عن «العمل غير المشروع» الجريمة الإرهابية والمشكلات التي تثيرها

تمهيد، وتقسيم

٢٦- لّما كان الإرهاب، جريمة تخلف عادة، أضراراً جسيمة، وبذا يجوز للمضرور أو ورثته في القانونين الفرنسي، والكويتي[٧٨] أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني، مطالباً بالتعويض أمام المحكمة المدنية، أو الجزائية فإذا اختار القضاء الجزائي، فإن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية، وإذا اختار القضاء المدني كما هو الحال في القانون المصري فإن الدعوى المدنية تعتبر دعوى عادية، وإن كانت تتأثر - كما سنرى - بالدعوى العمومية[٧٩] إلا أن الدعوى تصطدم بعقبات عدة، في جرائم الإرهاب التي يظل فاعلها مجهولاً Inconnu، وعلى فرض معرفة المسؤول فإن الأضرار التي يحدثها الإرهاب جماعية Collectifs وجسيمة Graves، تعجز قواعد المسؤولية، وكذا التأمين عن مواجهتها.

٢٧- وبناء على ما تقدم - نعرض بداية - لدعوى التعويض عن «الفعل الضار» جريمة الإرهاب - **في مبحث أول** - ثم المشكلات التي تثيرها دعوى التعويض. **في مبحث ثان**.

---

(٧٨) ففي القانون الكويتي لا يوجد نص خاص بالجريمة الإرهابية - وبالتالي تنطبق عليها القواعد العامة لجرائم العنف - التي يجوز فيها للمضرور سلوك طريق المحكمة الجزائية، أو المدنية، أما القانون المصري، فقد جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة، وحظر الادعاء المدني أمامها، فلا يبقى أمام المضرور سوى سلوك طريق المحكمة المدنية. وانظر (م١١١ أ.ج.ك) وما بعدها. والمادة (٢ وما بعدها أ.ج.ف) والمادة ٢٦٤ وما بعدها أ.ج.م. وانظر حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - جامعة الكويت - ١٩٧٠ - ص١٣٤.

(٧٩) لاحقا - بند - ٣٣.

المبحث الأول

دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

٢٨ - إذا كان للمضرور من الجريمة الإرهابية، شأن الجرائم الأخرى، الحق في رفع الدعوى المدنية بالتعويض، عما ينشأ عنها من أضرار، أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية. أو أمام المحكمة المدنية إلا أن المشرع المصري - قد خالف هذا المبدأ، حينما جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة، وحظر الادعاء المدني بالتعويض أمامها، فحرم المضرور، بذلك، ميزة الادعاء المدني، أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الجريمة(٨٠) وبذا، فلا سبيل أمام المضرور - في القانون المصري - سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، بما تتضمنه من تعقيدات في الإجراءات، فضلاً عما تستغرقه من مدة أطول.

٢٩ - وسوف نعرض، بداية لدعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب في القانونين الفرنسي والكويتي في مطلب أول، قبل أن نعرض، لحظر الادعاء المدني، أمام المحكمة التي تنظر جرائم الإرهاب في القانون المصري في مطلب ثان.

---

(٨٠) في هذه المزايا - عبدالوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - ط٤ - ١٩٨٩ - ص١٢٩ - ومنها أن حكم المحكمة المدنية بالتعويض لا يلزم المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية. بينما لو قضت المحكمة الجزائية في الموضوع أولاً، فإن حكمها يلزم المحكمة المدنية. فضلاً عن أن القضاء الجزائي أسرع للمدعي بالحق المدني، حيث يبت عادة في الدعويين بحكم واحد. انظر مع ذلك م١١٣ من قانون أ.ج.ك.

المطلب الأول
دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب في القانونين الفرنسي، والكويتي[٨١].

٣٠ - نصت م١١١ من قانون أ.ج.ك. على أنه يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني، أمام المحكمة الجزائية، ومعنى الجواز - بالنص - أن هناك طريقاً آخر يجوز للمضرور أن يسلكه، ألا وهو طريق المحكمة المدنية[٨٢] بينما ورد نص م١٨٠٨ من قانون أ.ج.ف أكثر تحديداً، ودقة بحيث لا يخول رفع الدعوى المدنية، أمام المحكمة الجزائية، إلا لمن أصابه ضرر شخصي Personnel. ومباشر direct من الجريمة[٨٣] وهي النتيجة التي انتهى إليها الفقه، والقضاء الكويتي[٨٤]. وعلى أي حال فإن للمضرور من جرائم الإرهاب، رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية، حتى، ولو كانت الواقعة لا تعتبر جريمة تامة، بل مجرد شروع فيها، وهو ما يتسق، ووجوب الصلة[٨٥] بين الضرر، والجريمة. والشروع المعاقب يعد جريمة بذاته، من المحتمل أن ينشأ عنه ضرر.

---

(٨١) والمقصود جرائم العنف المقترنة، بقصد إحداث الرعب، والترويع، طالما لا يوجد نص خاص، بتحديد ماهية جرائم الإرهاب بالقانون الكويتي. ما لم تدخل ضمن الجرائم التي يحيل مجلس الوزراء، النظر باختصاصها إلى محكمة أمن الدولة - ق رقم ١٩٦٩/٢٦ كما سنرى حالا - بند ٤٠.

(٨٢) ومع ذلك - في نقد الخيار المذكور Gaston - Stefani - من دروسه للدكتوراة بجامعة باريس ١٩٥٥/١٩٥٦، بعنوان الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية، ص١٣.

(٨٣) وتفصيلا، فوزية عبدالستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية، ص١٧٩.

(٨٤) والمصري، من ذلك نقض ١٩٥٩/٣/٣١ - المجموعة - مرجع سابق - س١٠ - ص٣٩٧ - رقم ٨٨ ومشار إليه بالمرجع السابق - الموضع نفسه، ونقض ١٩٥٦/١/١٦ - المجموعة - س٧ - ص٤٩. وتمييز ١٩٩٠/٣/١٢ - القضاء والقانون س ١٨ - مايو ١٩٩٦ - ص٢٥٥ وتمييز ١٩٩٠/١/١٥ - مرجع سابق - ص ٤٤.

(٨٥) المنصوص عليها بالمادة (١١١) ق١.ج.ك أو المادة ١٨٠٨ من قانون أ.ج.ف.

وبذا، قضى بأن للمحكمة، أن تحكم بتعويض على الفاعل الذي شرع في قتل شخص، بإطلاق النار عليه فلم يصبه «بسبب الترويع والإزعاج الذي أصابه[٨٦]» وهو قضاء، يصلح للتطبيق على جرائم الإرهاب التي يقترن فيها القصد العام للجاني، بالرغبة في إحداث الذعر، وترويع المجتمع، بما يتوافر معه شرائط التعويض، بصرف النظر عن تمام الجريمة، أو وقفها، أو خيبة أثرها، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، كتدخل الشرطة مثلاً، قبل إتمام الجريمة[٨٧].

٣١ - ولا يجوز للمضرور - من جرائم الإرهاب، رفع دعوى التعويض، أمام المحكمة الجزائية ما لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للجريمة[٨٨] كذا، يشترط أن يكون الضرر محققا ثابتاً على وجه اليقين، Certain. فإذا نشأ عن جريمة الإرهاب مجرد ضرر محتمل eventuel أو غير محقق، فلا يجوز الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية. وبعكس ذلك، إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للجريمة ومحققاً كان للمضرور رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بصرف النظر عما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً[٨٩]، وإذا كان القضاء يتجه - عموماً - إلى أن القلق، والاضطراب الناتج عن الجريمة، لا ينهض بذاته، ضرراً أدبياً، ينبغي التعويض عنه[٩٠] فإن هذا القضاء لا ينطبق على جرائم الإرهاب، بما تحدثه - لطبيعتها الخاصة - من رعب، أو ترويع يفوق مجرد القلق أو الاضطراب بالجرائم العادية. والمهم أنه يترتب على وجوب

(٨٦) وعكس ذلك - نقض ٢٢/ ٢/ ١٩٥٥ - المجموعة س٦ - ص٥٤٥ - رقم ١٧٩.

(٨٧) ومن ذلك، بطريق غير مباشر. J-Vidal - في:
observations sur la nature juridique de l.action Civile - R.S.C. - 1963 - 481.
وانظر - بالتفصيل - Boulan-F.- في:
Le double visage de l.action Civile exercée devant la Juridicter repressive - JCP. 1973 - 1 - 2563-

(٨٨) ولذا، نصت م١١١ من قانون أ.ج.ك على أنه «لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة...»

(٨٩) وتطبيقاً لذلك انظر: نقض ٧/ ١١/ ١٩٦١ - المجموعة س١٢ - ص٨٩٩ - رقم ١٨٠، ونقض ٢٧/ ١/ ١٩٦٩ - المجموعة - س٢٠ - ص١٦٨ رقم ٣٦ - مشار إليه في، فوزية عبدالستار - مرجع سابق ص١٨٦.

(٩٠) مثلاً - نقض ٢٢/ ٢/ ١٩٥٥ - المجموعة - س٦ - ص٥٤٥ - رقم ١٧٩. مشار إليه آنفاً.

الصلة المباشرة بين الضرر، وجرائم الإرهاب، النتائج الآتية: أن المحكمة الجزائية لا تختص بنظر دعوى التعويض عن وقائع لم تتناولها الدعوى الجنائية. ولا يقبل الادعاء المدني عن غير الأفعال - المطروحة أمام المحكمة الجزائية - فإذا ترتب على الحادث الإرهابي مثلا، إصابة المجني عليه بعجز دائم عن العمل، بالإضافة إلى تلف حقائبه، ومتعلقاته الشخصية، فإن المحكمة الجزائية لا تقضي إلا بتعويض عن العجز الدائم عن العمل بوصفه الأثر المباشر للجريمة التي تنظرها، ولا تقضي بتعويض عن تلف، أو فقد الحقائب، والمتعلقات الشخصية[٩١] ويلاحظ أن النتيجة الثانية، ترتبط بالأولى وتعد تطبيقاً لها.

٣٢ - وإذا كان للمضرور من الجريمة عموماً في القانون الكويتي «أي بما فيها جرائم العنف المقترنة بقصد إحداث الرعب، والترويع[٩٢]»، الخيار بين رفع الدعوى بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، التي تنظر الدعوى بالجريمة، أو أمام المحكمة المدنية. فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يقيده، إذا كانت الدعوى الجنائية، قد رفعت فعلاً فإن على المضرور، رفع الدعوى بالتعويض، تبعاً لها. ويجب أن يستمر الاتصال بين الدعويين، فإذا قضت المحكمة الجزائية، بعدم اختصاصها، فإنه يمتنع عليها نظر الدعوى المدنية. فإذا كان المدعي بالحق المدني، قد رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية، بعد أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلاً، فلا يجوز له العدول - بعد ذلك - وسلوك طريق المحكمة الجزائية[٩٣].

(٩١) نقض - ١٩٤٦/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٧ رقم ٢٢٤ - ص٢١٣ حيث أكدت في واقعة إصابة المجني عليه في حادث، أعجزه عن العمل، فضلاً عن تلف ملابسه، ودراجته بأن المحكمة الجنائية لا تقضي إلا بتعويض عن العجز عن العمل، دون تعويض الأضرار الأخرى - مشار إليه في، عبدالرحيم عامر، وحسين عامر - المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٨، الحاشية(١). وعكس ذلك - قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ - بالتعويض عن حوادث السيارات في فرنسا - لاحقاً بند ١٣٦.

(٩٢) حيث لا يوجد نص خاص بماهية جرائم الإرهاب كما هو الحال مثلاً بالقانون الفرنسي، أو المصري.

(٩٣) من هذا المعنى، م٢٦٢، من قانون أ.ج.م.

٣٣ – وإذا كانت القاعدة، أن الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية، ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية، سواء فيما يتعلق بوقوع الجريمة، أو بنسبتها إلى فاعلها[٩٤]. ورفع المضرور الدعوى بالتعويض أمام المحكمة المدنية، بعد أن تكون الدعوى العمومية عن الواقعة قد تحركت فعلاً. فإن الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية بالإدانة أو البراءة، يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعويض ما لم يكن الحكم بالبراءة، قد بني على أن الفعل غير معاقب عليه بالقانون. ومعنى ذلك، أنه يتعين على المحكمة المدنية، التسليم بما قضى به الحكم الجزائي، فيما كان لازماً، وضرورياً للفصل في التهمة الجنائية، أي فيما هو من اختصاصها[٩٥] وتستعيد المحكمة المدنية حريتها الكاملة في نظر النزاع، في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية. ولا يحتج على ذلك بقاعدة، المدني يقيده الجنائي Le Criminel tient Le civil، فليس معناها، الحد من حرية المحكمة المدنية الكاملة، القضاء فيما تراه في النزاع المطروح، ما دام أنها لم تستعد على الحكم الجزائي، وطالما أن حكمها لم يعارض ما فصل فيه الحكم الأخير[٩٦] وبذا، يجوز للقاضي المدني – مثلاً – أن يقضى في مسؤولية شخص آخر، عما يكون قد ساهم فيه في وقوع الحادث[٩٧] وأنه، مع الحكم بالبراءة أمام المحكمة الجنائية، يكون للمحكمة المدنية بحث ما قد نشأ عن هذا الفعل من ضرر يصح أن يكون

(٩٤) انظر في هذا المعنى م٤٥٧ من قانون أ.ج.م.

(٩٥) حسين عامر، وعبدالرحيم عامر – مرجع سابق – ص٨.

(٩٦) وعند – التمييز – الكويتية، أن الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية من المحكمة الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية، أمام المحكمة المدنية، فوجب على الأخيرة أن تلتزمه، وتتقيد به في بحث الحقوق المدنية، المتصلة بالوقائع التي فصل فيها، إلا إذا كان قد بني على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، وأما إذا كان حكم البراءة قد تأسس على سبب آخر فإنه لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كان الفعل الذي وقع يتحقق به الخطأ المستوجب لمسؤولية فاعله، وأنه نشأ عنه ضرر – تمييز ١٤/ ٢/ ١٩٨٣ – المحامي – ١٩٨٣ – س٦ – ع يوليو ١٩٨٣ – ص٥٣.

(٩٧) حكم فرنسي قديم ١٤ أغسطس ١٩٤٠ – جازيت دي باليه ٩ نوفمبر ١٩٤٠.

أساساً للتعويض[٩٨]. أو البحث فيما إذا كان الفعل - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر إهمالاً جسيماً[٩٩].

٣٤ - وهذه الفروض أو غيرها، يمكن أن تنطبق على جرائم الإرهاب التي ترفع عنها دعاوى التعويض، وتحكم المحكمة الجزائية، ببراءة بعض المتهمين، دون البعض الآخر، فيجوز للمحكمة المدنية الحكم بالتعويض بالنسبة لمن لم يقض ببراءته. وحتى إذا حكم بالبراءة بالنسبة لجميع المتهمين، فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بتعويض الضرر الذي سببه الفعل، بوصفه خطأ يستوجب المسؤولية المدنية. ما لم يكن حكم البراءة قد بني على نفي نسبة الواقعة إلى المتهمين، حيث تتقيد به المحكمة المدنية في بحث الحقوق المتصلة، ومنها الحق في التعويض.

٣٥- ولما كانت جرائم الإرهاب، ترتكب عادة، بواسطة جماعات منظمة، فإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض[١٠٠]. وبذا يكون للمضرور الخيار بين رفع دعوى التعويض عليهم جميعاً، أو على أحدهم، بحيث يجعله المدعى عليه، وحده، ويطالبه بكامل التعويض عن الضرر. ولمن دفع التعويض، الرجوع على شركائه، كل بحسب جسامة الخطأ، أو بالتساوي فيما بينهم عند تساوي نسبة الخطأ. على أن التضامن في هذه الحالة، لا يقوم إلا إذا توافرت شرائط عدة، أهمها أن يكون كل واحد منهم، قد ارتكب خطأ. ولذا، فإن ورثة المسؤول لا تقوم بينهم المسؤولية بالتضامن إلا باعتبار أن التركة هي المسؤول، طبقاً

(٩٨) نقض مصري ١٩٧٤/٤/٣٠ - المجموعة - س٣٩ - رقم ١١٩ - وقرب - محكمة Clamecy، ١٦ أبريل ١٩٤١ - جازيت دي باليه - ١٩٤١ - ٢ - ١٧٦ - ومشار إليه في حسين عامر، وعبدالرحيم عامر - مرجع سابق - ص٨.

(٩٩) في هذا المعنى - نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ - المجموعة س٣٨ - ص٩٦٢.

(١٠٠) وتفصيلاً، وبصفة عامة، أحمد شوقي عبدالرحمن، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور - ١٩٨٠ - وتمييز - ١٩٨٧/١٢/٢٨ - مجلة القضاء والقانون - س١٥ - ع(٢) - ص٢٢٥ - والمادة ٢/٢٨٨ مدني كويتي - والمادة ١٦٩ مدني مصري.

لمبادىء، الفقه الإسلامي، التي قننها المشرع الكويتي[١٠١] أما الورثة أنفسهم، فلا تضامن بينهم، لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ، وإنما وقع الخطأ من المورث[١٠٢]. ويشترط - كذلك - أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر. فإذا أطلق إرهابيان - مثلاً - أو مجموعة، النار في آن واحد، فأصيب المضرور بطلق ناري من أحدهم - تم تحديده - فإن الباقين لا يكونون مسؤولين بالتعويض تضامنياً ما لم ينسب إلى أي منهم أخطاء أخرى «التحريض، أو المساعدة مثلاً» ساهمت في وقوع الضرر[١٠٣].

٣٦- ويشترط - أخيراً - أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه، هو الضرر ذاته الذي أحدثه الآخرون. أي أن تكون النتيجة الإجرامية التي أوقعت الضرر واحدة. «الاغتيال مثلا، احتجاز الرهائن، الانفجارات.. الخ»، وإنما تثور الصعوبة إذا تصورنا، حادثاً إرهابياً واحداً للاغتيال، والسرقة في وقت واحد[١٠٤]. فقام أحدهم بالقتل، وقام الآخر بالسرقة. بهدف إحداث الرعب، وترويع سلامة المجتمع، فهل تقوم المسؤولية بينهما بالتضامن؟ وقد يرد على ذلك، بالنفي، باعتبار أن الضرر الأول «القتل» يختلف عن الضرر الذي أحدثه الثاني «السرقة».

---

(١٠١) كنظيره المصري، لا تركة إلا بعد سداد الدين.

(١٠٢) وتطبيقاً لذلك - نقض ١٥/٥/١٩٥٨ - المجموعة - س٩ - ص٤٤١.

(١٠٣) إعمالاً لنص م٢٢٩ مدني كويتي - «إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه، نتيجة تحريض، أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء، وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه». ولا مقابل لهذا النص بالقانون المصري لكنه يعد تطبيقاً لقاعدة عامة، لا داعي للنص عليها. وانظر، أنور العمروسي - مرجع سابق ص٥٢٥ - والمذكرة الإيضاحية - للقانون المدني الكويتي - ص٢٢١.

(١٠٤) يحدث ذلك عادة - في جرائم الإرهاب، في مصر، حيث تقترن سرقة المصوغات الذهبية من محلات الأقباط، بقتل أصحابها، بقصد إحداث الرعب، والترويع، والإخلال بأمن المجتمع وسلامته.. وانظر في التضامن - عموماً، السنهوري - الوسيط - جـ٣ - ص٣٣٠ - وما بعدها - وجـ٢ - بند ٥٥٥، وبند ٢٥٦ - وفي الفقه الفرنسي:
G.Maurice, J-CL-Droit civil - Fasc. - IV - art. 1196 - 1216.

٣٧- وفي اعتقادنا - أن التضامن، يقوم في هذه الحالة، حتى، وإن كان الضرر الذي أحدثه الأول «المساس بحق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسد» يبدو مختلفاً عن الضرر الذي أحدثه الثاني «اختلاس مال مملوك للغير». فالمشروع الإجرامي واحد. والقصد الخاص «إحداث الذعر، والترويع» واحد. كما أن الضرر الأول لا يختلف تماما عن الثاني. فالأول، يرتب ضرراً جسمانياً، يتضمن بدوره خسارة فادحة، وكسباً فائتاً، والسرقة تتولد عنها خسارة مالية بحتة. ويجمع بينهما، المساس بالذمة المالية للمضرور. فكلاهما ينشأ عنه ضرر مالي فضلاً عن أن التضامن، يحقق مصلحة المضرور - في جرائم الإرهاب - حيث يجد أكثر من مسؤول يرفع عليه دعوى التعويض، وفي ذلك تأمين له في مواجهة إعسار أحد المسؤولين أو تعذر معرفة أحدهم(١٠٥).

المطلب الثاني:
عدم جواز الادعاء المدني، أمام المحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب في القانون المصري

٣٨- وقد نصت م١١ من القانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارىء في مصر على عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة المختصة بتطبيق أحكام القانون. وفي القانون رقم ١٩٩٢/٩٧، أورد المشرع صور التجريم المستحدثة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وبالتالي تخضع هذه الصور المستحدثة من جرائم الإرهاب، لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، فصار الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم أمن الدولة «المنشأة بالقانون ١٩٨٠/١٠٥(١٠٦)»

(١٠٥) التي ترتكب، من دون أن يتمكن مأمور الضبط القضائي من القبض على الجاني أو المجموعة التي ارتكبت الجريمة.

(١٠٦) ونص كذلك على أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها بالمادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية - المذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٩٢/٩٧.

فهل يمتد الحكم الوارد بالمادة «١١» من قانون الطوارىء المذكور ليشمل الجرائم المستحدثة في قانون الإرهاب، وبالتالي لا يقبل الادعاء مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب أمام محاكم أمن الدولة؟ قد يبدو لأول وهلة أن الإجابة بالنفي، فالحكم الوارد بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة جاء استثناء من القواعد العامة، التي تجيز للمضرور من الجريمة عموماً المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها، إذا كانت مباشرة، وشخصية سواء أمام المحكمة الجزائية، أو المدنية، والاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره. وبالتالي لا يمكن القول بامتداد الحكم الوارد بقانون الطوارىء على الادعاء المدني للمطالبة بتعويض أضرار جرائم الإرهاب لمجرد أن الاختصاص بنظر هذه الجرائم الأخيرة لمحاكم أمن الدولة. والقول بغير ذلك يرتب نتائج تمس حقوق المضرورين وتمنعهم من المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية، مع ما تحققه من مزايا بينما يكون للمضرور من الجرائم العادية هذا الحق. والتفرقة بين حقوق المضرورين في التعويض، طبقاً لنوع الجريمة وبالتحديد طبقاً لما إذا اقترنت بقصد خاص «جرائم الإرهاب» أو مجرد قصد عام «الجرائم الأخرى» لا تستند إلى مسوغ معقول، ولا مشروع. فضلاً عن أن الأُول أولى بالرعاية بالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب ذاتها، أو بالنظر لجسامة الأضرار التي تنشأ عنها. ومعنى ذلك أن القيد الوارد بالمادة ١١ من قانون الطوارىء يقتصر على الجرائم التي تدخل في نطاقه، ولا يمتد لحالات أخرى لا يشملها النص، وكان يمكن الأخذ بهذا التفسير لولا أن القانون ١٠٥/ ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، نص صراحة على عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة بصفة عامة، ولما كانت جرائم الإرهاب، تنظر بالضرورة أمام إحدى محاكم أمن الدولة العليا «القانون ٩٧/ ١٩٩٢» فلا يجوز للمضرور من الجريمة الإرهابية المطالبة بتعويض الأضرار التي تخلفها[١٠٧] وبذا يحرم المضرور من ميزة الادعاء المدني أمام المحكمة ذاتها التي تنظر جريمة الإرهاب. ولا يبقى أمامه بعد

(١٠٧) عبدالرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - جـ١ - ١٩٩٥ - ص٥٦١.

ذلك إلا سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، مع ما يرتبه ذلك من صعوبات في الإجراءات، أو طول أمد الدعوى. ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المضرور من جرائم الإرهاب، يصبح في موقف أسوأ - عند المطالبة بحقه في التعويض - من المضرور بالنسبة للجرائم الأخرى. فهذا الأخير بالخيار بين سلوك طريق المحكمة الجزائية، أو المدنية، حين لا يجوز للمضرور من جرائم الإرهاب وهي الأشد خطورة من حيث القصد الخاص، أو النتيجة الإجرامية - سوى سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر. وقد يرد على ذلك بأن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يمنع الأخيرة - إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية يترتب عليه تأخير الفصل في الأخيرة - أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى العمومية وحدها، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى، أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة (م١١٣ أ.ج.ك مثلاً). وفي مثل هذا الفرض يتساوى موقف المضرور عموماً - من الناحية العملية - سواء أكان مصدر الضرر جريمة عادية أم جريمة إرهاب - ومردود على ذلك بأن النص المذكور استثناء على المبدأ العام، وهو الخيار للمضرور من الجريمة بين القضاءين الجزائي، أو المدني. والاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره، وإلا تعطل الخيار ذاته، مع ما يوفره للمدعي بالحق المدني من مزايا نظر دعوى التعويض أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية[١٠٨].

٣٩ - أما في القانون الكويتي، ورغم عدم وجود نص خاص يحدد ماهية جرائم الإرهاب يمكن القول بدخول هذه الجرائم ضمن جرائم العنف، التي يجوز للمضرور فيها رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي، أو المدني. ومع ذلك فقد أنشأ المشرع الكويتي بالقانون رقم ١٩٦٩/٢٦ محكمة جزائية لمحاكمة بعض الجرائم الخطرة، ووضع لها إجراءات استثنائية، بما في ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والداخلي (المواد من (١) إلى (٣٤)) وكذا جرائم الحريق العمد الذي

(١٠٨) قرب عبدالوهاب حومد - مرجع سابق - ص١٣٠.

تستعمل فيه الوسائل المنصوص عليها في م٢٤٧ من قانون الجزاء «القنابل، والديناميت، أو أية متفجرات أخرى».

وفي هذه الحالة لا تدخل جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة الاستثنائية ويظل نظر دعوى التعويض عنها قائماً أمام القضاء الجزائي، أو المدني. بينما تقترب جرائم الحريق العمد، إذا ارتكبت بالوسائل المنصوص عليها آنفاً – عملاً من جرائم الإرهاب، في القانونين الفرنسي، والمصري – رغم عدم وجود نص عليها بالقانون الكويتي. فالغالب أن تقترن برغبة الجاني في إحداث الرعب، والترويع.

٤٠ – وعلى أية حال فإن لمجلس الوزراء أن يحيل أية جرائم أخرى لمحكمة أمن الدولة بالكويت، وهو ما يمكن أن ينطبق على جرائم الإرهاب ليس بمفهوم القانون الكويتي لعدم وجود نص، ولكن بمفهوم القانونين المصري، أو الفرنسي. وعندها لا يقبل من المضرور الادعاء المدني أمام المحكمة ذاتها. ومع ذلك لا يمكن القول بأن الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب يدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، لعدم وجود نص خاص يتعلق بماهية جرائم الإرهاب. ويظل ما نقوله محدداً بحدود الاستطراد النظري البحت.

٤١ – وإذا كان المضرور من جرائم الإرهاب، عليه بالضرورة، أن يسلك طريق المحكمة المدنية بالقانون المصري، بينما يكون بالخيار في القانونين الفرنسي والكويتي بين رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية، تبعاً للدعوى العمومية، أو المحكمة المدنية، فعلى فرض أنه أقام الدعوى المدنية، أمام المحكمة المدنية. فتنطبق عليها أحكام الدعاوى المدنية، ويحكمها قانون القضاء المدني. علماً بوجود الترابط بين الدعويين، كونهما نتيجة جريمة واحدة. ويترتب على ذلك سقوط الدعوى المدنية، بالمدة نفسها التي تسقط بها الدعوى الجزائية. ولذا نصت م٢/٢٥٣ مدني كويتي، على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة، فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص

عليها - قد انقضت. والمقصود بذلك وجوب رفع الدعوى عن العمل غير المشروع خلال ثلاث سنوات، من وقت علم المضرور بالضرر، وبمن يجعله القانون مسؤولاً عن تعويضه، أو خلال الخمس عشرة سنة التالية لوقوع الضرر، أي المدتين أقصر. فإذا لم ترفع الدعوى خلال أي من هاتين المدتين فإنها تسقط إذا تمسك بذلك المسؤول(١٠٩) بينما تنقضي الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات في القانونين المصري، والكويتي. وثلاث سنوات من مواد الجنح في القانون المصري، وخمس سنوات في القانون الكويتي. ومعنى ذلك أن الجريمة، إذا ترتب عليها ضرر، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول، فإن هذه المدة تسري بالنسبة لتقادم الدعوى المدنية(١١٠).

إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على جرائم الإرهاب في القانون المصري، حيث أخرج المشرع صور التجريم المستحدثة «م٨٦ مكرراً من قانون العقوبات» أو الجرائم التي ترتكب تنفيذاً لأغراض إرهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها، تقع على الحريات إعمالاً لنص م٥٧ من الدستور(١١١). وبذا فإن حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإرهاب، لا تسقط بمضي المدة. وفي ذلك حماية أبلغ للمضرور الذي ربما لا يتمكن عادة - لأسباب نفسية - من رفع دعوى التعويض خلال المدة المنصوص عليها فيبقى حقه قائماً، ودون سقوط بمضي المدة.

(١٠٩) تطبيقاً لذلك، نقض ٢٧ يناير ١٩٨٣ - مجموعة أحكام النقض «المدنية» س٣٤ - ص٣٢١ رقم ٧٤٠.

(١١٠) المذكرة الإيضاحية، تعليقاً على نص م٢٥٣ - ص٢٤٤.

(١١١) «كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق، والحريات العامة التي يكفلها الدستور، والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم» ولذا، وبعد أن، نصت م١/١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني - تابعت تقول - ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون، والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وانظر، تطبيقاً للقاعدة العامة - نقض ١٩٧٧/٢/٧، ونقض ١٩٨٣/٤/٢٨ فيما أشار إليهما - مجدي هرجة - مرجع سابق - ص٧٤.

المبحث الثاني
المشكلات التي تثيرها دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب

٤٢- سواء رفع المضرور دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية، أم المدنية - في القانونين الفرنسي، والكويتي أم أمام المحكمة المدنية وحدها في القانون المصري. فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحقه من ضرر - Réparation intégrale - إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بألا يكون في المقدور تفاديه، ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي(١١٢). ولّما كانت جرائم الإرهاب تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجنى عليه فإنها تولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسدي نفسه «إتلاف عضو من أعضاء الجسم، أو إحداث جرح، أو إصابة» والضرر المادي «الإخلال بقدرة الشخص على الكسب Lu Crum - Cessans، وتحمله نفقات العلاج، أي الخسارة اللاحقة - damnum emergens(١١٣)». والضرر الأدبي، الذي يشمل على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي، ونفسي نتيجة المساس بحياته، وبجسمه(١١٤) وما يلحق الأقارب من

(١١٢) نقض ١٩٨٢/٥/٩ - الموسوعة الذهبية - مرجع سابق - ص١٠٥٩ - نقض ٣/٢٨/ ١٩٨٤ طعن رقم ١٨٢٢ - س٥٠ ق - ونقض ١٩٩٣/٤/٢٩ - طعن رقم ٧٢٥ س٥٩ق - غير منشور، مشار إليها في حكم النقض «بهيئة عامة» ١٩٩٤/٢/٢٢ - غير منشور معلقاً عليه بعد نشره في أحمد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر، وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة - مجلة الحقوق - جامعة الكويت، يونيو ١٩٩٦ س٢٠ - ع٢ - ٢٣١ - وتمييز ١٩٨٥/٥/٨ - طعن رقم ٢١٧/ ٨٤ مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق - ٦٠٣ - تمييز ١٩٨٥/٧/١٠ - طعن ٢٥/ ٨٥ مرجع سابق ٦٠٧.

(١١٣) ويشترط في الضرر المادي أن يكون محقق الوقوع بأن يكون وقع فعلاً Relisé أو مؤكد الوقوع Certain مستقبلاً. كما يشترط في الضرر ألا يكون قد سبق تعويضه.

(١١٤) عبرت «م٨ من المشروع الفرنسي الإيطالي للالتزامات والعقود» عن الضرر الأدبي بأنه:
«Celui qui ne touche, en aucune maniére, le Patrimoine, et Cause Seulement, une doleur morale à La Victime.»

وتمييز ١٩٨٣/١٢/١٩ - طعن ٨٣/٣١٦ مدني - مرجع سابق ٦٠٦.

حزن وأسى أو لوعة نتيجة موت عزيز لديهم. وطبقاً لنص م٢٤٨ من القانون المدني الكويتي يجوز للمضرور إلى جانب التعويض عن الضرر المادي، والأدبي المطالبة بالدية عن إصابة النفس ذاتها «الضرر الجسدي» مما يمكن أن تقوم عنها الدية، أو الارش - كما سنرى في حينه - فالدية لا تمثل تعويضاً إلا عن إصابة النفس ذاتها، ولا تمنع - - بالتالي - من التعويض وفق ما يقدره القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى «المادي، أو الأدبي»[١١٥].

٤٣- ومع التسليم بحق المضرور من الجريمة الإرهابية في الادعاء مدنياً للمطالبة بالتعويض عما ينجم عنها من أضرار. وأن التعويض يشمل جميع عناصر الضرر الجسدي، إلى جانب الأضرار المالية البحتة «كتدمير المنشآت والممتلكات» مثلاً إلا أن هذا الحق يصطدم بعقبات عدة، تكاد أن تفرغه من مضمونه. فالجريمة الإرهابية، يرتكبها شخص، أو أشخاص غير معروفين عادة وتدل الإحصاءات على أن أغلب جرائم الإرهاب لم تستطع الشرطة تحديد المسؤول عنها[١١٦] كما أن تطور وسائل الجريمة في العصر الحالي سوف يساعد المجموعات الإرهابية في ارتكاب جرائمهم دون الوجود في مسرح الجريمة بحيث يخشى جدياً أن تصبح الجريمة الإرهابية - بصفة خاصة - بلا مسؤول معروف، يمكن الدفع في مواجهته بدعوى التعويض وحتى إذا لم يعرف المسؤول، عن الضرر، ووجد الضامن «الدولة في القانون المدني الكويتي م٢٥٦» فإن التعويض لا يغطي سوى الأضرار الجسدية، دون غيرها من الأضرار.

٤٣- وإذا عرف المسؤول - في الحالات التي يتم فيها القبض عليه - فهو غالباً غير ميسور أي معسر Insolvable وخاصة أن أغلب مرتكبي جرائم الإرهاب من

---

(١١٥) تمييز ١٩/٣/١٩٩٠ - مجلة القضاء والقانون س١٨ - ١٨٩.

(١١٦) سواء في مصر، أو في فرنسا، فقد لوحظ في الأولى، أن العديد من المتهمين في جرائم الإرهاب، والذين يقدمون للمحاكمة، يحصلون على أحكام بالبراءة، إما لعدم كفاية الأدلة على الإدانة، أو لخطأ في إجراءات القبض، أو التفتيش، أو لتضارب أقوال الشهود أو لغير ذلك من الأسباب.. التي تحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.. انظر الأهرام ٨/٨/١٩٩٣ - والأهرام ١٧/٩/١٩٩٣.

المعدمين بل إن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كما أشرنا[١١٧] أحد الأسباب الرئيسية لجرائم الإرهاب، ولا يمكن في الوقت ذاته مطالبة الدولة بالدية عن أذى النفس - في القانون الكويتي م٢٥٦ - حيث لا يجوز للمضرور الرجوع بالمسؤولية أو بالضمان إلا في حالة عدم معرفة المسؤول أو الضامن فالدولة «بيت المال» لا تضمن إلا إذا تعذرت معرفة من يتحمل بالقصاص، أو الدية فإذا وجد المسؤول، وثبت أنه معسر، فلا يلقى بغرم الضمان على الدولة في هذه الحالة. وإذا وجد المسؤول، أو الضامن الميسور، فإن المضرور عادة لا يميل إلى رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، خشية الانتقام مستقبلا.

٤٤- وفضلاً عما تقدم، فالإرهاب - كما أشرنا - جريمة عنف، يهدف فيها الجاني إلى إحداث أكبر قدر من الأضرار الجسدية أو المالية لتحقيق الغرض الذي يهدف إليه، وهو إثارة الرعب، والترويع. وبالتالي فإن الأضرار الناشئة عن الإرهاب تتميز بأنها جسيمة Graves، وغير محددة، أي لا تصيب فرداً، أو عدة أفراد محددين، بل الأصح أن نقول - طبقاً للمصطلحات السياسية - إنها مذابح جماعية يقدمها الإرهابي قرباناً لما يدعو إليه من أفكار أو معتقدات. ولا شك أن قواعد المسؤولية المدنية، لم توضع أصلاً لمواجهة هذه الأضرار الجسيمة، والجماعية. كما أن تأمين هذه الأضرار من جانب المسؤول غير جائز، ومن جانب المضرور، غير مناسب، كما سنرى في حينه.

فإذا أضفنا إلى ذلك الصعوبات التي تعترض المضرور في رفع الدعوى المدنية أمكن بعد ذلك الإجابة عن السؤال، لماذا يتردد المضرور في المطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن جرائم الإرهاب؟ فهناك بداية العقبات المالية، وتتمثل في مصاريف الدعوى، والدفاع، ناهيك بطول الإجراءات، وتعقدها، وانعدام المعرفة القانونية لدى معظم المضرورين. كما توجد عقبة نفسية، أو سلوكية جديرة بالملاحظة، فالمضرور

(١١٧) سابقاً - بند ٢٢.

كفرد، يوجد في موقف ضعيف في مواجهة الإرهابي أو المجموعة الإرهابية التي سببت الضرر، والتي تساندها عادة قوى أخرى. مما يجعله يتردد قبل رفع دعوى التعويض. وأخيراً فهناك الرهبة، والخوف لدى أغلب المضرورين، ليس فقط من سطوة، الإرهاب وغلبته، وإنما من المحاكم ذاتها، والغموض الذي يكتنف إجراءاتها(١١٨).

٤٥- مجمل القول إذن إن دعوى المسؤولية المدنية، التي تمثل صورة الحماية الفردية للمضرور في جرائم الإرهاب، محفوفة بالمخاطر، لصعوبة التعرف على المسؤول الميسور، أو الضامن، وصعوبات التقاضي، وإجراءات الدعوى، وموقف المضرور الضعيف في مواجهة الإرهاب، والجهات التي تسانده، وتظل هي الأخرى بمنأى عن المسؤولية.

- وهكذا يجد المضرور - من الجريمة الإرهابية - نفسه في موقف لا يحسد عليه مقارنة بالمضرور في الجرائم غير العمدية، حيث يحصل بسهولة على حقه في تعويض الضرر من خلال التأمين على المسؤولية المدنية. حيث يجوز التأمين على الخطأ غير العمدي، بل قد ذهب البعض(١١٩) إلى جواز تأمين الخطأ غير العمدي للمؤمن له «المسؤول» حتى ولو كان جسيماً، فإذا كان الخطأ عمديا - كما هو الحال في جرائم الإرهاب - فلا يجوز التأمين عليه لمخالفته للنظام العام، والآداب، والقول بغير ذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام المؤمن له لإلحاق الضرر عمداً بالآخرين، دون خوف - على الأقل - من المسؤولية المدنية كما أن القول بإمكان التأمين من الأضرار الناجمة عن الإرهاب «العمدية» يستحيل قانونا مع طبيعة التأمين الذي يقوم على احتمالات وقوع الخطر. ولما كان تأمين الأضرار غير العمدية جائزاً قانوناً، بعكس التأمين على الأضرار العمدية، فإن المضرور في الأولى - وهي الأقل خطراً - يحصل على حقه في تعويض الضرر، بينما يجد المضرور في الجرائم العمدية

(١١٨) في استطلاع أجري في فرنسا ١٩٨٧ ثبت أن ٣٪ من المضرورين يرفعون دعواهم مباشرة أمام المحاكم، بينما يرى ٩٣٪ أن العدالة شديدة التعقيد، باهظة التكاليف وبطيئة - نشر الاستطلاع في 50, mill. Cons. - العدد (٢٠٠) ١٩٨٧ - ص٣٨ - واستطلاع آخر أجري عام ١٩٧٤ - المجلة نفسها العدد (٤١).

(١١٩) انظر Y.Lambert - Faivre - مرجع سابق - ص٥٣١.

وأخطرها، الإرهاب، نفسه عملاً بلا تعويض[١٢٠]. ولذا، حاول الفقه والقضاء الفرنسي - بصفة خاصة - البحث عن حل آخر، في ضوء مبادىء المسؤولية والتأمين، أو في القوانين الخاصة - كما سنرى حالاً.

الفصل الثاني
موقف الفقه، والقضاء

٤٦- في محاولة للتغلب على أهم الصعوبات التي تقف في طريق دعوى التعويض عن جرائم الإرهاب، ألا وهي تعذر التوصل إلى المسؤول، أو الضامن، اتجه البعض «في الفقه[١٢١]» إلى المبادىء العامة في المسؤولية، والتأمين لإلقاء عبء الالتزام بالتعويض، على عاتق صاحب المنشأة، أو المشروع الذي وقع فيه الحادث أو على عاتق المؤمن[١٢٢] أو على عاتق الدولة "L'Etat" مباشرة[١٢٣].

واتجه البعض إلى النصوص التشريعية الخاصة - قانون ٣ يناير ١٩٧٧[١٢٤] وقانون ٧ يناير ١٩٨٣[١٢٥] للقول بإمكان تطبيقها على تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

٤٧- وسوف نعرض بداية لموقف الفقه، والقضاء في ضوء مبادىء المسؤولية، والتأمين - مبحث أول، ثم النصوص التشريعية الخاصة - مبحث ثان.

---

(١٢٠) والتناقض القائم في مدى أو نطاق حق المضرور في التعويض بين الخطأ العمدي، وغير العمدي يعد موضوعاً أساسياً لعلم دراسات الضحية Victimologie أو "Victimalisation" الذي تزامن ظهوره، وظهور الاتجاهات الاجتماعية، والإنسانية في المسؤولية - انظر - لاحقا - الحاشية رقم ٢٦٧.

(١٢١) في عرض المشكلة - انظر Y.Lambert - Faivre - مرجع سابق - ص٥٣٩.

(١٢٢) وانظر م ١٢٦/ ٢ من تقنين التأمين الفرنسي.

(١٢٣) انظر: Thirry S.Renoux et André Roux Responsabilité de L'Etat, et droits des Victimes d'actes de Terrorisme - AJDA - 1993 - 75.

(١٢٤) لاحقاً - بند ٨٣.

(١٢٥) لاحقاً - بند ٧٢.

المبحث الأول:
الملتزم بالتعويض، في ضوء المبادىء العامة للمسؤولية والتأمين

٤٨- لّما كانت أهم صعوبات تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، تعذر التوصل إلى مسؤول يلقى عليه عبء الالتزام بالتعويض - كما أشرنا - فقد ذهب رأي إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقعت فيه جريمة الإرهاب(١٢٦) بينما وجد البعض الآخر، أن التأمين، بمثابة الملاذ الحقيقي للمضرور، حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التي تخلفها جرائم الإرهاب(١٢٧) بينما ذهب رأي - إلى القول بمسؤولية الدولة L,Etat مباشرة بتعويض المضرور(١٢٨).

٤٩- وسوف نعرض - بالتفصيل المناسب - لهذه الآراء، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول:
التزام صاحب المشروع، أو المنشأة بالتعويض.

٥٠- لّما كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لا تكفل حماية ملائمة Convenable للمضرور من جرائم الإرهاب - كما أشرنا - خصوصاً، وأن مرتكب الفعل الضار، يظل في أغلب الحالات مجهولاً inconnu، فقد اتجه رأي(١٢٩) في

(١٢٦) في ذلك، مثلاً - انظر Y.Lambert-Faivre، قانون الضرر الجسدي - طبعة دالوز - ١٩٩٠ - ص٥٣٩.

(١٢٧) لاحقاً - بند ٥٤.

(١٢٨) خاصة في فقه القانون العام، مثلاً:

- André Roux - et t Hierry, s.Renoux, op. cit - AJDA. 1993 - p75, et p.77.

وانعكاسات ذلك في فقه القانون المدني، انظر:

- Y.Lambert-Faivre, op. cit; p 541 et s.

وانعكاسات ذلك على القضاء:

- G.E.29 avril, 1987, R.FD.A. 1987, p 636.

(١٢٩) في عرض، الرأي - إيجازاً - Y.Lambert - Faivre - مرجع سابق - ٥٣٩.

محاولة للبحث عن مسؤول يلقى عليه عبء التعويض للقول، بأن صاحب المنشأة، أو المشروع الاقتصادي «المصنع مثلاً أو الفندق، وخلافه» مسؤول عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن جرائم الإرهاب داخل المنشأة، أو المشروع، ويؤيد ذلك ما نصت عليه م١٩٥٣ - مدني فرنسي(١٣٠) أن أصحاب الفنادق، والخانات، وما ماثلها، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون، والنزلاء، مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق، أو الخان.

- ويستفاد من ذلك، أن المشرع، قد توسع في نطاق الالتزام، وبالتالي المسؤولية عن الودائع الفندقية، لتشمل حتى الأشخاص الذين يترددون على المنشأة في الغدوة، والرواح دون أن تربطهم بها أية علاقة تعاقدية، أو رابطة تبعية. ومعنى ذلك أيضاً، أن فعل الغير ينسب إلى صاحب الفندق، حيث يجب على الأخير أن يراقب ليس فقط تابعيه فهو مسؤول عنهم، وفقاً للقواعد العامة في علاقة التبعية(١٣١) وإنما كذلك المترددين بحيث إن فعل هؤلاء من سرقة، أو إتلاف، وخلافه ينسب إلى صاحب الفندق وإهماله واجب الرقابة. وقد توسع الفقه(١٣٢) والقضاء الفرنسي(١٣٣) في ذلك. وجعل صاحب الفندق مسؤولاً عن السرقة أو التلف الذي يقع من كل شخص يتردد على الفندق، حتى، ولو كان التردد بقصد

---

(١٣٠) المقابلة للمادتين ٧٢٧ مدني مصري، و٧٣٣ مدني كويتي.

(١٣١) المادة ١٧٤ مدني مصري، المقابلة للمادة ٢٤٠ مدني كويتي.

(١٣٢) مثلاً:

- PH. Le Tourneau, J-CL-civ - art 1136 a 1145

- PH. Malaurie, et L.Aynes, Les Contrats speciaux, no 6 20

ويقول - H.Guyot، مرجع سالف الذكر، ما يلي:

"..L'hotelerie, doit garder, avec tout le soin Possible, les choses que, les voyageur a apporté, dans l.hotel, c'est Porquoi il est tenu, non Seulement, de 8 ces fautes, mais en - core. moindre negligence..."

(١٣٣) من القضاء. نقض مدني ٢٩ ابريل ١٩٩٣ - س٥٩ ق - منشور بمجلة القضاة - ١٩٩٣ - س٢٦ - ص٤٩٩ - ومن القضاء الفرنسي:

- civ. 7 Janvier 1992 - JCP. 1992 - 1 - 358 - no 160

- T.G.I - Pontoise, 25, octobre 1972 - G.P. 1972 - 11 - Som p 216.

السرقة، وحتى لو كان دخول الفندق خلسة، أو عن طريق التسور[١٣٤]. ومن تحليل النص، واستقراء تطبيقاته، يمكن القول، بأن صاحب الفندق، إذا كان مسؤولاً بالتعويض عن السرقة، أو التلف الذي يحدث لأموال العملاء، بفعل أي شخص يتردد على المنشأة الفندقية، فإنه يعد مسؤولاً بالتعويض عن **الضرر الجسدي** الذي يصيب العملاء عن فعل المتردد على الفندق بما في ذلك المجموعات الإرهابية التي تدخل الفندق **خلسة**، أو عن طريق **التسور** فحق العملاء في سلامة حياتهم يفوق حقهم في سلامة أموالهم. فإذا كان مسؤولاً عن سلامة أموالهم[١٣٥] فإنه يعد مسؤولاً - من باب أولى - عن سلامة حياتهم.

٥١- وما ينطبق على المنشأة الفندقية، يمكن أن ينطبق على المنشآت الأخرى. بما فيها المشروعات الصناعية، والتجارية، وغيرها. وبذا، يمكن إلقاء عبء تعويض الضحايا على أصحابها. ومع التسليم - جدلاً - بصحة هذا الرأي، وسلامة مبرراته، إلا أنه **يرد عليه** بداية بأن الحادث الإرهابي ينهض بذاته سبباً لدفع المسؤولية المدنية على صاحب المنشأة، أو المشروع. حيث يتوافر له جميع عناصر **القوة القاهرة** أو **الحادث الفجائي**. فقد تواترت أحكام المحاكم على أنه يشترط في القوة القاهرة أن يتوافر فيها استحالة التوقع، واستحالة الدفع. وينقضي بها الإلتزام في المسؤولية العقدية، وتنقطع بها علاقة السببية بين الخطأ، والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا

---

(١٣٤) والتزام الفندقي بالمحافظة على أموال العملاء، التزام بتحقيق نتيجة، انظر، أحمد الزقرد، التزامات الفندقي، ومسؤوليته المدنية، في مواجهة السائح أو العميل. مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية - ع٢٨ - ١٩٩٤ - ص١٢٧ - بند ١٢٥ وبعده.

(١٣٥) المادة ١٩٥٢ مدني فرنسي - وانظر Aubry et Rau في القانون المدني الفرنسي - ص١٤٠، وما بعدها.
وحكم قديم لمحكمة Pau - ٨ أبريل ٣٠ - دالوز الدوري - ١٩٣٠ - ص٣٧٣ - ومن الأحكام الحديثة:

- civ.13 avril 1988 - B.civ.1 - no 92 - p 61
- civ. 9 Favirir 1988 - B.civ. 1 - no 32 p 21
- civ. 14 mai 1991 - B.civ. 1 - no 153 - p 227

يكون هناك مجال للتعويض في الحالتين[١٣٦] وهذه الخصائص - جميعاً - تتوافر في الحادث الإرهابي. وقد يرد على ذلك بأن الحادث الإرهابي إذا وقع في ظروف أمنية مضطربة، أو في مناخ مجتمع يسوده الإرهاب، أو كراهية الأجانب **فإنه لا يعد حادثاً فجائياً أو غير متوقع يتوافر به معنى القوة القاهرة. ففي وقت الأزمة، كل شيء متوقع (En Période - de Crise tout est Prévisible) وبالتالي لا يعفى صاحب المنشأة من المسؤولية** في مثل هذه الحالات، فعليه أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوع الحادث. وعليه أن يتوقعه حتى يمكن مواجهته. فإن هو تقاعس عدّ مسؤولاً بالتعويض في مواجهة المضرور[١٣٧]. ومردود على ذلك بأن الحادث الإرهابي، عادة ما يتم الإعداد له، وتنفيذه بسرية، وتكتم، لتحقيق المفاجأة، فضلاً عن إحداث أكبر قدر من الأضرار وبذا، يستحيل توقعه عادة ليس فقط من جانب صاحب المنشأة، أو المشروع، بل بالنسبة لمأموري الضبط القضائي. ولا يخفى أن المجتمع إذا استطاع أن يتوقع زمان، ومكان الحادث الإرهابي لما وجد إرهاب على الإطلاق[١٣٨] والحقيقة عكس ذلك تماماً.

٥٢- وحتى مع التسليم - جدلاً - بأن الحادث الإرهابي لا يتوافر له عناصر القوة القاهرة وبالتالي يظل صاحب المنشأة، أو المشروع مسؤولاً عن تعويض الضحايا، فإن ذلك لا ينطبق إلا على بعض الأحداث الإرهابية التي تقع بمنشآت «مغلقة عادة» ولا يشمل بالتالي تلك الأحداث التي تتم في الشوارع، والميادين العامة، والمطارات، ومحطات السكك الحديدية، وغيرها من الأماكن المفتوحة والتسليم بالرأي السابق معناه تعويض بعض الضحايا «في الأماكن المغلقة» وعدم تعويض البعض الآخر «في الأماكن المفتوحة». وتعليق حماية الضحايا، على مجرد

(١٣٦) مثلاً نقض ٢٦ يناير ١٩٧٦ - طعن ٤٢٣ س٤١ ق - مجموعة أحكام النقض س٢٧ - ص٣٤٣.

(١٣٧) أحمد الزقرد مرجع سابق - مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية - ١٩٩٤ - ص١٨٢.

(١٣٨) وتصبح دراسته، بلا معنى، ولا مغزى.

المصادفة un Pur hasard «مكان وقوع الحادث» وهي تفرقة لا تقوم على أساس من المنطق أو القانون(١٣٩).

- كما أن إلقاء عبء الالتزام بتعويض الضحايا على عاتق صاحب المنشأة وحده أمر لا يستقيم والواقع. لأن صاحب المنشأة يقع هو الآخر ضحية ذات الحادث الإرهابي، فوجب تعويضه عما أصابه من أضرار جسدية أو مالية قد تفوق الأضرار التي تحدث للآخرين. ولا يمكن أن يعد مسؤولاً، وضحية في آن واحد، ما لم يستغرق خطأ المضرور، خطأ المسؤول عن الحادث، الأمر الذي لا يمكن تصوره بالنسبة لوقائع الإرهاب التي تحدث داخل المنشآت، والمشروعات المختلفة. وحتى في هذه الصورة **لا يعد الضحية مسؤولاً قبل الغير** بالتعويض وإنما ينحصر أثر خطئه على مدى، التعويض ونطاقه الذي يلتزم به الغير في مواجهته هو(١٤٠).

٥٣- ومع ذلك يمكن تصور **فرض معين** يسأل فيه صاحب المنشأة أو المشروع عن الحادث الإرهابي حتى وإن اعتبر قوة قاهرة نهض سبباً للإعفاء من التزامه بالتعويض.. أن يتخذ موقفاً سلبياً من مواجهة الحادث كأن لا يبادر مثلاً إلى الإبلاغ عن الحادث فور وقوعه، أو ينقل العملاء من مكان إلى آخر، طالما استطاع ذلك، وطالما كانت هذه الإجراءات في مصلحة المضرورين. وحتى هذا الفرض لا يعني - في نظرنا - مسؤولية صاحب المنشأة أو المشروع ابتداء "SPO - Facto" عن تعويض ضحايا أحداث الإرهاب التي تقع داخل المنشأة، أو المشروع.

---

(١٣٩) ما لم يستتبع ذلك، إلقاء عبء الالتزام بتعويض ضحايا الإرهاب في الشوارع والميادين العامة، والأماكن المفتوحة بصفة عامة على عاتق الدولة. وسوف نرى أن هذا القول لا يستند إلى صحيح القانون، ناهيك بأن الدولة لا تعد مسؤولة مدنيا بالتعويض إلا عن حوادث العنف التي تقع أثناء المظاهرات، أو التجمعات المختلفة، بشروط، وقيود معينة وسوف نعرض لها لاحقاً.

(١٤٠) انظر المادة ٢٣٤ من القانون المدني الكويتي المقابلة للمادة ٢١٦ من القانون المدني المصري. علماً بأن توزيع المسؤولين نتيجة اشتراك خطأ المضرور، والمسؤول لا يسري على الدية - التي تستحق قانوناً للمضرور، دون أي إنقاص فيها.

فالصحيح أنها مسؤولية عن سلوكه السلبي، لحظة وقوع الحادث الإرهابي. أما الحادث ذاته، فيظل قوة قاهرة، تنقطع بها علاقة السببية. وحتى هذه المسؤولية، أي عن «السلوك السلبي» يحد منها، أن يكون بمقدور صاحب المنشأة، أو المشروع، اتخاذ موقف ما، تقاعس عنه، فتفاقم لذلك الضرر. وفي أغلب الحالات، وبالنظر لطبيعة جرائم الإرهاب، لا يكون صاحب المنشأة أو المشروع بقادر على اتخاذ أية مواقف، تمنع من وقوع الضرر، أو حتى، تحد من آثاره حيث يوقعه الحادث الإرهابي - بدوره - في صدمة عصبية، أو نفسية، تشل قدرته على التصرف Syndrom - Post - Traumatique[١٤١]. وحتى إذا لم يقع صاحب المنشأة، أو المشروع ضحية، تلك الصدمة، فمن الصعوبة، إثبات حقيقة سلوكه لحظة وقوع الحادث، أو إثبات أنه اتخذ موقفاً سلبياً بينما كان باستطاعته غير ذلك.

ولذا، ومع تقديرنا، لوجهة النظر، القائلة، بضرورة البحث عن مسؤول، حتى لا يبقى المضرور، بدون تعويض. فلا يمكن أن يكون هذا المسؤول هو صاحب المنشأة أو المشروع الذي وقع فيه الحادث. وحتى، لو افترضنا جدلاً، بأن هذا الأخير هو المسؤول، فهل يعقل، أن يعلق حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تخلّفها جرائم الإرهاب - على مجرد نصوص، غير صريحة، وغير مباشرة ؟

المطلب الثاني:
التزام المؤمن بالتعويض عن أضرار الإرهاب

٥٤- يرى البعض[١٤٢] أن بإمكان المضرور أو ورثته تغطية الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب، طبقاً لقواعد تأمين المخاطر. واستند هؤلاء، خصوصاً، إلى ما ورد

(١٤١) أحد الأضرار الخاصة - فيما سنرى - التي تخلفها جرائم الإرهاب، مقارنة بالجرائم الأخرى - لاحقاً - بند - ١٣١.

(١٤٢) في عرض، الرأي Y.Lambert-Faivre - مرجع سابق - ص٥٤٧، وبعدها.

بنص م١٢ من قانون التأمين الفرنسي، التي تجيز التأمين على الخسائر أو الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة...[١٤٣] وهو ما يمكن القول به كذلك في القانون المصري، أخذاً بنص المادة ١/٧٦٨ من القانون المدني على أنه يكون المؤمن مسؤولاً... عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة[١٤٤] فإذا اعتبرنا، جرائم الإرهاب بمثابة قوة قاهرة، فإن النصوص السابقة، واضحة الدلالة على أن المؤمن يضمن ما ينشأ عنها من خسائر أو أضرار. ومما يقطع بذلك، أن أحداث الإرهاب، يتحقق معها فعلاً معنى الخطر، الذي يرغب المؤمن له توقي نتائجه. وهي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين أصلاً. خصوصاً، وأن إرادة المضرور «المؤمن له» بمنأى عن وقوع حوادث الإرهاب. فلا يد له فيها، وبذا يمكن التأمين عما ينشأ عنها من أضرار.

٥٥- ومع ذلك، فإن التأمين على حوادث الإرهاب، بوصفها قوة قاهرة، «أي حادث فجائي، عام، لا يمكن توقعه، ويستحيل على المضرور دفعه»، ليس إجبارياً. وبذا، يجوز للمؤمن أن يستبعد - بنص واضح، ومحدد، بوثيقة التأمين - التأمين على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، (م١١٤/ ٤ من قانون التأمين الفرنسي).

- ورغم عدم وجود نص، بالقانون المصري، يتضمن جواز استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، فإن القاعدة العامة في حرية المتعاقدين، تحديد محل العقد، تجعل استبعاد المتعاقدين لبعض المخاطر جائزاً[١٤٥] خصوصاً في الأقاليم،

(١٤٣) وجاءت عبارات النص على النحو الآتي:
- "Les Pertes, et les dommages occasionnés Par des cas fortuits, ou... sont à la charge de l.assureur..."

(١٤٤) في تأمين الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة، جلال محمد إبراهيم، التأمين، وفقاً للقانون الكويتي - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩ - ص١٦٤ - بند ١٠١، وبعده، وص٢٣٤ - بند ١٤٧ وبعده.

(١٤٥) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون، والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٣ - ص١٧٤ - وبعدها. محسن البيه - التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القانون الفرنسي، والمصري، والكويتي - مجلة المحامي - ع يناير ١٩٨٧ - ص١٩١ وبعدها.

التي تزداد فيها حوادث الإرهاب. ولذا، فقد درجت شركات التأمين في فرنسا مثلاً، على أن تضمن عقود التأمين على الأضرار، شرطاً باستبعاد الخسائر، الناجمة عن حوادث الإرهاب. كما ترفض عادة، ضمان خطر الوفاة، أو الإصابات التي تخلفها.

وقد لاحظ البعض(١٤٦) - بحق - أن ثمة علاقة طردية بين استبعاد شركات التأمين على الحياة، أو تأمين الأضرار، المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب وبين، زيادة هذه الجرائم. بمعنى أنه كلما زادت حوادث الإرهاب، ازدادت شروط استبعاد الأضرار الناشئة عنها من نطاق التأمين. وهو ما يمكن أن يحدث، مثلاً في جنوب مصر، حيث تزداد جرائم الإرهاب، أخذاً بمبدأ حرية المتعاقدين في تحديد محل العقد.

٥٦- أما في القانون الكويتي، فلا يوجد، نص يلزم المؤمن بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة، أو حادث مفاجيء. كما هو الحال، في نظيره المصري، أو الفرنسي - ونعتقد مع ذلك، أن الحوادث، التي تعد من قبيل القوة القاهرة تظل دائماً بالنسبة للمؤمن له غير متوقعة Eventuels. ولذا، يجوز التأمين عليها. فالمهم في التأمين، أن يكون الحادث غير متوقع. وهي صفة تنطبق تماماً على حوادث الإرهاب. وبذا يمكن التأمين عما ينشأ عنها من أضرار. رغم عدم وجود نص مماثل للنص الوارد بالقانونين الفرنسي، أو المصري. ومما يؤكد ذلك أن المشرع الكويتي، قد أفصح عن قصده، إمكانية التأمين على القوة القاهرة وذلك بنص خاص ورد بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون التجارة البحرية، التي تجيز التأمين على الأضرار الناشئة عن قوة قاهرة، أو حادث فجائي، فيما يتعلق بالسفينة. ويمكن القول، بأن هذا التطبيق الخاص، يدل، على حكم لقاعدة عامة، حتى وإن لم يرد النص صراحة عليها، ما دام أن الحادث غير متوقع، ولا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين(١٤٧).

---

(١٤٦) من ذلك مثلاً Y.Lambert-Faivre مرجع سابق ط دالوز ١٩٩٢ - ص٥٤٧ - وانظر Le Figaro - ٣١ يناير ١٩٩٢ - وLe Monde - أول فبراير ١٩٩٢.

(١٤٧) محسن البيه - مرجع سابق - المحامي - ع يناير ١٩٨٧ - ص١٩٠.

ونخلص، إذن، بأن التأمين يمكن أن يشمل الأضرار الناشئة عن القوة القاهرة بما فيها جرائم الإرهاب. إلا أن هذا المبدأ، يحد منه، جواز الاتفاق على استبعاد، مثل هذه الأخطار، بنص صريح، وواضح على ذلك بوثيقة التأمين. وهو ما تلجأ إليه - عملا - كما بينا - شركات التأمين، خصوصاً، عندما تزداد جرائم الإرهاب(١٤٨).

٥٧- وفي تطور، جدير بالنظر، قبلت بعض شركات التأمين، بالكويت، حديثاً، التأمين على المخاطر التي يسببها الحادث الإرهابي(١٤٩) وذلك عن طريق بند خاص، يرد في ملحق وثيقة التأمين، يلتزم المؤمن، بمقتضاه، تغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن أي اعتداء، ينم عن نية الإضرار الجسيم بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته. وهذا النص، الذي يرد في ملحق وثائق التأمين، بالنسبة للشركات التي قبلت التأمين عن أضرار الإرهاب يتفق، والقواعد العامة في تأمين المخاطر. ويحد من أهميته - مع ذلك - ضآلة حوادث الإرهاب، التي ترتكب داخل الدولة، وعدم وجود نص بالقانون الكويتي يحدد معنى جرائم الإرهاب. وإن وردت بوثائق التأمين المذكورة عبارات من نوع - الإضرار الجسيم بالنظام العام - أو أمن المجتمع وسلامته.

ولا يمكن تعميم التأمين على حوادث الإرهاب - وخاصة في المجتمعات التي يرتفع فيها عدد جرائم الإرهاب، وتزداد معها الأضرار الناشئة عنها، والقول بغير ذلك، يعني إفلاس شركات التأمين، ما لم يكن قبول التأمين على المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب، مقابل مبالغ تأمين باهظة على عاتق المؤمن له. ولا ريب أن النتيجة في الحالة الأولى «أي إفلاس شركات التأمين»، كالنتيجة في الحالة الثانية «أقساط التأمين الباهظة على عاتق المؤمن له». غير مرغوب فيها(١٥٠).

---

(١٤٨) وقد ثبت خصوصاً - في فرنسا - استبعاد مخاطر الإرهاب - من وثائق التأمين فضلاً عن إلزام المؤمن له بأقساط تأمين باهظة لتغطية هذه المخاطر في الأقاليم التي تدخل ضمن Haute Risques بزيادة مقدارها ٤٠٪ مقارنة بالحالات الأخرى.

(١٤٩) القبس - ع ١٣ أبريل ١٩٩٦ - والسياسة ع ١٣ أبريل ١٩٩٦، حدث ذلك عقب الحادث الذي وصف «بالإرهابي» الذي تعرض له مقر جريدة السياسة، صباح الأربعاء ١٠ أبريل ١٩٩٦.

(١٥٠) قارن، المادة ل١٢٦/٢ من قانون التأمين الفرنسي - والقرار الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ - المنشور بالجريدة الرسمية. أول يوليو ١٩٨٧.

المطلب الثالث

التزام الدولة L'Etat بالتعويض:

٥٨- إزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. وعدم ملاءمة، أو عدم كفاية التأمين، لضمان المخاطر التي تخلفها هذه الجرائم. فإن إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق الدولة مباشرة، يكتسب أهمية خاصة، في القوانين، التي لا يوجد بها نظام، خاص Ad-Hoc لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - كالقانون المصري(١٥١).

وحتى في القوانين، التي توجد بها، أنظمة تعويض، خاصة، للأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - كالقانون الفرنسي - فإن التزام الدولة بالتعويض يظل قائماً، إذا توافرت الشرائط الأخرى.

٥٩- وبصرف النظر عن الخلاف، بصدد الأساس القانوني، أو الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور عموماً(١٥٢) فيمكن، تصور قيام هذه المسؤولية، على أساس الخطأ، Faute، أو على أساس المخاطر Risques.

---

(١٥١) وظهر - هذا الاتجاه - في فرنسا، خصوصاً قبل صدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦. وإن كانت إرهاصات الميلاد الأولى - لهذا الاتجاه، قد ظهرت متعلقة بضحايا الجرائم - بوجه عام - في كتابات بعض فقهاء المدارس الجنائية القديمة عندما يكون الجاني معسراً، على سند من القول، بأن المجتمع، وقد تقاعس عن حماية المجني عليهم، فعليه المبادرة إلى جبر الضرر، بطريق التعويض، كنتيجة مترتبة على عجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة.

(١٥٢) فيرى البعض أن التزام الدولة بالتعويض يستمد أساسه من التزامها الدستوري، بالمحافظة على سلامة الأفراد. ويرى البعض الآخر، أن الدولة تفرض على الأفراد بعض الواجبات، فإذا لحق الفرد ضرر أثناء أداء الواجب، لزم على الدولة تعويضه، ومن هذه الواجبات مثلا، تقديم يد المعونة للشرطة، والإدلاء بالشهادة، أمام المحاكم.. الخ. ويرى البعض، أن مبدأ المساواة، بين أفراد المجتمع يقتضي تعويض الضرر، بحيث لا يؤثر في ذلك، عدم معرفة المسؤول عنه، ولا إعساره، وبالتفصيل، أبو زيد عبدالباقي مصطفى، الالتزام بضمان أذى النفس، ودور الدولة فيه في ظل القانون المدني الكويتي - المحامي - س٨ - ع يوليو ١٩٨٣ - ص٢١ بند ١٣. ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

C.E. 10 fevrir 1982 - Air - int. Leb. Tables - 696

C.E. 17 Juin 1959 - Dell - Victor - Leb. 336

C.E. 11 mai 1989 - Saalta. et Chemet - Vincent.

أولاً - الخطأ:

٦٠- استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن الدولة لا تلتزم بتعويض المضرور إلا إذا ثبت وجود خطأ من جانبها، سبَّب الضرر المدعى به، فحكم مثلاً بأن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة، هو خطأ من جانبها، يلحق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ، والضرر، بأن يترتب الضرر على القرار المعيب(١٥٣).

وحكم، بعدم مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها، بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة، أي مشوبة بعيب أو أكثر، فإذا برئت من هذه العيوب، كانت سليمة، مشروعة، مطابقة فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما كانت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ(١٥٤). ومثل هذه الأحكام، تقوم على مبدأ مستقر، من تحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة، نتائج نشاط الإدارة المشروع، أي المطابق للقانون(١٥٥).

٦١- وفي فرنسا، أقام مجلس الدولة، مسؤولية الإدارة عن تعويض المضرور - كقاعدة عامة - على أساس الخطأ(١٥٦) ويترتب على موقف القضاء المصري، أو الفرنسي نتيجة مؤداها أن مسؤولية الدولة، القائمة على أساس الخطأ، شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية «في قواعدها التقليدية» لا تصلح أساساً ملائماً opportune، لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. إذ يصعب بداية، إسناد خطأ ما إلى جهة الإدارة، وإن صحت نسبة خطأ إليها، يصعب إثباته. وفضلاً عما تقدم، إذا

(١٥٣) المحكمة الإدارية العليا - الطعن ٢٩/٩٤٠ ق - ٢٩ يناير ١٩٨٥ - مجموعة ٢٩.

(١٥٤) الطعن ٢/١٧٥٥ - ١٩٥٧/٦/٢٩ - مجموعة س٢ ١٣١٠ - وفي المعنى نفسه - نقض ٣ يناير ١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س١٨ - ص١١ رقم ٣ «امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤوليته، إذا ما لحق ذلك ضرراً بالغير».

(١٥٥) المحكمة الإدارية العليا - طعن ٢/١٥١٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ - مجموعة س٢ - ٨٨٨.

(١٥٦) مجلس الدولة الفرنسي، حكم مشار إليه في Roux، مرجع سابق - A.J.D.A. 1993 - p 75.

ارتكبت الإدارة، خطأ في الظروف الاستثنائية «كجرائم الإرهاب». فإن القضاء في مصر، أو فرنسا، يتردد في إسناد الخطأ إلى الإدارة، أو اعتبار عمل الإدارة خطأ في هذه الظروف الاستثنائية(١٥٧). فحكم مثلاً، بوجوب التفرقة في مسؤولية الدولة بين ما يصدر من السلطة العامة من أوامر، وتصرفات، وهي تعمل في ظروف عادية، تتاح لها فيها الفرصة الكافية للفحص، والتبصر، والرؤية، وبين ما تضطر إلى اتخاذه من قرارات، وإجراءات عاجلة، تمليها ظروف ملحة، غير عادية، لا تمهل للتدبر، ولا تحتمل التردد، كالحرب، والفتنة، والوباء والكوارث. ففي الحالة الأولى تقوم مسؤوليتها، إذا وضح ثمة خطأ من جانبها، ترتب عليه إحداث ضرر للغير. أما في الحالة الثانية، فالأمر مختلف، إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير، وبالمثل تقدر المسؤولية(١٥٨) وعلى حد تعبير محكمة القضاء الإداري، أن ما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوكاً مباحاً في الحالات الاستثنائية(١٥٩). ومعنى ذلك أنه يصعب – في حوادث الإرهاب – وهي استثنائية، بطبيعتها نسبة خطأ ما لجهة الإدارة. ولا تسأل الإدارة بالتالي إلا إذا ارتكبت خطأ جسيماً. وبذا، يبقى المضرور من حوادث الإرهاب، عارياً عن الحماية خصوصاً، إذا سلمنا، بأن الإرهاب، ظرف استثنائي، شأنه في ذلك شأن الحرب، أو الفتنة l'émute. . وفيها لا تسأل الإدارة، ما لم تثبت نسبة خطأ جسيم إليها يرقى إلى مرتبة التعسف المتعمد المصطحب بسوء القصد. وقد قيل تبريراً لذلك – ونسلم به – أن الخشية من المسؤولية، قد تقف عائقاً أمام السلطة العامة عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن والمحافظة على كيان المجتمع، وسلامة البلاد. ويصعب على المضرور، إثبات التعسف المتعمد من جانب الإدارة(١٦٠) ناهيك بصعوبة إثبات سوء القصد ذاته.

---

(١٥٧) مجلس الدولة الفرنسي، ١٧ يونيو ١٩٥٩ Delle Victor. Leb-p 336 وبصفة خاصة:
C.E. 11 mai 1984-Saalta et Chemet - Vincent

(١٥٨) CE. 19 octobre 1972 - Sieur. Perruche, Leb. p.555.

(١٥٩) محكمة القضاء الإداري – ١٥/٦/ ١٩٥٠ – س٤ – ص٩٠٤.

(١٦٠) في المعنى نفسه، مجلس الدولة الفرنسي ٢٨ مايو ١٩٨٤ – دالوز ١٩٨٦ – مختصرات ٢٢، وملاحظات P.Ben - F.Moderne.

٦٣- وبعكس ذلك، يمكن تصور بعض الفروض، التي يمكن أن ينسب فيها الخطأ إلى الدولة، وتخول للمضرور بالتالي، رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث الإرهابي. وهي حالات، وإن كانت نادرة، إلا أنها يمكن أن تقع عملاً. ومن ذلك مثلاً إطلاق النار «عشوائيا» إذا جاز التعبير، بما يؤدي إلى إصابة آخرين أو انعدام الإعداد، والتنظيم لأفراد الشرطة أنفسهم. أو حتى عن نقص، أو تخلف وسائل التنظيم، والمواجهة، إذا أدى ذلك إلى تفاقم الأضرار. ورغم وضوح خطأ الإدارة، في الفروض السابقة فقد لوحظ، أن القضاء الإداري - تقديراً منه للصعوبات التي تواجه الشرطة، لحظة مواجهة الإرهاب، لا يعتبر أن الدولة - مسؤولة، كمبدأ عام إلا عن الخطأ الجسيم المقترن بسوء القصد، ولذا، رفض مجلس الدولة الفرنسي مثلاً طلب شركة طيران الخطوط الداخلية الفرنسية Air.inter، إلقاء عبء الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإرهاب على عاتق الدولة، إثر انفجار، إحدى طائراتها، بواسطة مجموعة إرهابية منظمة، وذلك في مطار "Bastia-Poretta" على زعم، بأن الشرطة لم ترتكب خطأ جسيماً، بعدم اتخاذها إجراءات وقائية، أو مسبقة(١٦١). ولا ريب، أن عبارة «لم ترتكب خطأ جسيماً» يعني التسليم، بعدم قيام المسؤولية عن الخطأ العادي(١٦٢) وبعكس ذلك، حكم بمساءلة الدولة، عما نسب إليها من الإهمال الجسيم Negligence Grave المتمثل في تخلف إدارة الشرطة بالكامل - في الدعوى المطروحة - عن اتخاذ الإجراءات الوقائية من الحادث الإرهابي، خصوصاً، وأنه كان متوقعاً Previsible، حتى، ولو بنسبة ضئيلة بالنظر إلى زمن، الحادث ومكانه. ولم تعر الإدارة - هذه المسألة، أهمية تذكر. كما لم تعر المعلومات التي حصلت عليها مسبقاً أية التفاتة(١٦٣) وترجع أهمية الحكم المذكور

(١٦١) انظر:
C.E. 10 Fevrir 1982 - Air - inter. Leb - Tables - p 696 - 744 - 763.

(١٦٢) وقرب: Theirry S.Renoux, Andre - Roux - في مرجع سابق - AJDA. 1993 - p75. notam. 77.

(١٦٣) فيما أشار إليه A.Roux - T.S.Renoux - مرجع سابق في AJDA - ١٩٩٣ - ص٧٥ - وخاصة ص٧٨.

- في اعتقادنا - إلى أنه، وإن استند في مساءلة الإدارة عن الإهمال الجسيم، كالأحكام السابقة - إلا أنه توسع فيما يعتبر إهمالاً جسيماً من قبل الإدارة. وبذا يتوسع - بطريق غير مباشر - في مساءلة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب. ومع ذلك، فإن الاتجاه العام، للقضاء الإداري - كما بينا - ينحو، لعدم مساءلة الإدارة، إلا عن الخطأ الجسيم، آخذاً في الاعتبار جسامة الخطأ، لمصلحة الإدارة، وليس لمصلحة المضرور.

٦٤- وإذا كانت صعوبة إثبات الخطأ، تمثل - كما أشرنا - عقبة تعترض حق المضرور في التعويض عما تخلفه حوادث الإرهاب من أضرار. فإن هذه العقبة - في نطاق مسؤولية الدولة في فقه القانون الإداري - تزدوج بأخرى، هي اشتراط القضاء الإداري المصري، أو الفرنسي، على السواء، جسامة خطأ الإدارة، لقيام المسؤولية وهو قضاء يقيد - ولا ريب - مدى، أو نطاق المسؤولية الإدارية، مقارنة بالمسؤولية المدنية(١٦٤) حتى، وإن توسعت بعض الأحكام في معيار تقدير جسامة الخطأ، لمصلحة المضرور.

- وفضلاً عما تقدم، فالمسؤولية الإدارية، ليست عامة، وإنما تتعدد بحسب طبيعة كل مرفق ومستلزماته، بما يثير صعوبات أخرى في مواجهة المضرور، أخصها تحديد خطأ الإدارة، ويقطع بذلك، ما أكدته المحكمة الإدارية العليا، بأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة بفعل الأشخاص المستخدمين في إدارة المرافق العامة لا تحكمها قواعد القانون المدني التي وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد. وأن هذه المسؤولية لها قواعدها الخاصة(١٦٥).

---

(١٦٤) التي تقوم على مجرد الخطأ، وإنما تثور الصعوبة في حوادث الإرهاب - التي لا يتم فيها التعرف على هوية مرتكب الخطأ. وفضلاً عن ذلك، فقد لوحظ - في مصر - أن المضرور - رغم ثبوت خطأ الشرطة - في حالات عدة - يتردد في رفع دعوى التعويض على الإدارة. لأسباب، بعضها، نفسي، وبعضها سياسي في نظرنا. لا مجال للحديث عنها.

(١٦٥) المحكمة الإدارية العليا - ٤/ ١١/ ١٩٧٢ - رقم ٩ - س٢ ق - ومشار إليه في، عبدالفتاح عبدالحليم عبدالبر - المسؤولية المدنية للعاملين بالحكومة، والقطاع العام - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص١، ص٢.

- وما أكده، مجلس الدولة الفرنسي، أن المسؤولية التي يمكن أن تقع على الإدارة نتيجة الأضرار التي تصيب الأفراد، التي يتسبب فيها الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق «كالشرطة مثلا» لها قواعدها الخاصة، التي تتعدل، حسب طبيعة، المرفق وحاجاته، ووجوب التنسيق بين حقوق الدولة، وحقوق الأفراد(١٦٦).

٦٥- وإجمالاً فإن الاختلاف القائم بين مسؤولية الدولة، في فقه القانون الإداري، والمسؤولية المدنية، بتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، يستمد مبرراته، من الاختلاف القائم أصلاً بين علاقات القانون الخاص، والقانون العام*. ولذا، لا يلتزم القاضي الإداري، بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية في دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، على زعم أنها تقوم على الخطأ العادي، بما يكفل حماية، أفضل للمضرور مقارنة بأحكام المسؤولية الإدارية - بل له الحرية في صياغة قواعد تلائم حاجات المرافق العامة، وحسن سيرها، وإيجاد التوازن بين هذه الحاجات، وبين المصالح الفردية. وعلى هذا الأساس، يمكن - في نظرنا - فهم، تشدد القضاء الإداري، في تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، باشتراط الخطأ الجسيم من جهة الإدارة - فضلاً عن مسائل أخرى، تتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي، والمرفقي، وعدم مساءلة الإدارة إلا عن الأخير - ولن نعرض - لها، كونها من قبيل الاستطراد النظري البحت.

- ومجمل القول إذن، إن المضرور، إذا كان بمكنته رفع دعوى التعويض على المسؤول «إذا تم التعرف عليه» عن الحادث الإرهابي، على أساس الخطأ فلا يمكنه مساءلة الدولة بالتعويض إلا على أساس الخطأ الجسيم. ولما كنا قد انتهينا إلى قصور الأولى - وهي تقوم على مجرد الخطأ - عن تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب فإن الثانية - وهي تفترض الخطأ الجسيم، تصبح عاجزة تماماً - وإن

* ونحيل بشأنها إلى المؤلفات العامة من أصول القانون.

(١٦٦) مجلس الدولة - قضية Baudry - أول يونيو ١٨٦١ - دالوز - ١٨٦١ - ٣ - ٤٢.

توسعت بعض الأحكام في معيار جسامة الخطأ - عن حماية المضرورين[١٦٧] فما يعد خطأ - في فقه القانون الإداري - في الظروف العادية - لا يعتبر كذلك في ظروف الإرهاب.

ثانيا - المخاطر:

٦٦- خلصنا، إلى أن، الأصل العام لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور يستند عموماً إلى ركن الخطأ. وأن القضاء الإداري المصري، والفرنسي، يتشددان في دعوى التعويض، فيشترطان لقيام المسؤولية ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم، ولّما كان قيام مسؤولية الدولة بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم لا يكفل أدنى حماية للمضرورين في جرائم الإرهاب فإن التساؤل يثور بصدد: هل يمكن مساءلة الدولة بالتعويض ولو لم يمكن نسبة أي خطأ إليها. على أساس المخاطر إذا وقع الضرر أثناء مباشرة الإدارة لنشاطها للمحافظة على النظام، والأمن؟

- نبادر إلى القول بأن القضاء الإداري المصري والفرنسي، قد أقاما مسؤولية الإدارة بالتعويض على أساس المخاطر في حالات استثنائية Exceptionnel، ففي القانون المصري يمكن التأريخ لمسؤولية الدولة على أساس المخاطر من خلال مرحلتين: الأولى، وفيها أقر القضاء الإداري بالمسؤولية على أساس المخاطر في نطاق محدد، وقيد هذا الأساس بتوافر عناصر عدة أهمها: أن يكون الضرر الناشيء عن نشاط الإدارة مادياً materiel، ومن طبيعة خاصة Spécial، واستثنائياً Exceptionnel[١٦٨] وفي العنصر الأخير، حكم بأن الضرر لا يكون استثنائياً «يرتب مسؤولية الإدارة بالتعويض» إلا إذا جاوز المضار العادية، وكان مستمراً D'une

(١٦٧) ودليل ذلك، حكم مجلس الدولة الفرنسي - ٢٨ مايو ١٩٨٤ - دالوز - ١٩٨٦ - مختصرات - ص٢٢ - وملاحظات P.Ben - F.Moderne - وكذا C.E. 10 Fevrir 1982 - Air - inter - op. cit.

(١٦٨) مجلس الدولة ١١ مايو ١٩٥٠ س٤ - ص٧٣٧ - مشار إليه في محسن العبودي - مرجع سابق - ص٢٧ - الحاشية رقم (١).

manière Continue[١٦٩] كما حكم بمساءلة الدولة، بالتعويض، على أساس المخاطر، إذا صدر قرار الإدارة في وقت غير لائق أو بطريقة تعسفية، أو بغير مبرر شرعي[١٧٠].

٦٧- وفي المرحلة الثانية، استبعد القضاء الإداري مسؤولية الدولة على أساس المخاطر فحكم مثلاً، بأن الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها، إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها، فلا تسأل عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ. . وتبريراً لذلك قالت المحكمة بأنه لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع[١٧١].

وفي القانون الفرنسي، اتجهت بعض الأحكام إلى أن التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة عموماً. . «بما فيها جرائم الإرهاب» يقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء العامة Les charges Publique. فالأفراد يلزمون بدفع الضرائب للدولة، على أن تقوم بحمايتهم من الجريمة «قبل وقوعها» وتعويضهم عما تسببه من أضرار «بعد وقوعها»[١٧٢]. ومع ذلك، وفي دعوى تتعلق بمقتل سفير تركيا، وسائقه الخاص في حادث إرهابي، بباريس، رفض مجلس الدولة الفرنسي، إلقاء

---

(١٦٩) المحكمة الإدارية العليا - ٩ مايو ١٩٥٩ س٤ - مرجع سابق - ص١٢٣١ - «ورتب الحكم على ذلك أن ما أصاب أرض المدعية من طغيان المياه عليها، يعتبر من الأضرار العادية الوقتية التي يتوقعها أصحاب هذه الأطيان من سنة لأخرى بحكم وقوعها في مجرى النهر، ولا يلبث ماؤها فيها طويلاً ثم يكشف عنها.

(١٧٠) المحكمة الإدارية العليا - ١٩٥٧/٦/٢٩ - مجموعة س٢ - مرجع سابق - ص١٣١٠.

(١٧١) المحكمة الإدارية العليا - ٩ مايو ١٩٥٩ - مجموعة س٤ - ١٢٣١ - وكذا، ٢٩ يونيو ١٩٥٧ س٢ - ١٣٠٩.

(١٧٢) وجاء بهذا الحكم - خصوصاً ما يلي:

En l.absence de dispositions legislatives, le prevoyant, expressement la respons alulité de l.Etat, ne Peut etre engagée sur le fondement de l.egalité de citoyens devant les charges publiques du fait d'actes de terrorisme, survenus sur le territoire francais - C.E. 28 mai 1984 - Sté Francaise de production - Leb - p.728 - D.1986 - i. R. 22 obs. F.Moderne et p.Bon.

عبء الالتزام بالتعويض على عاتق الدولة، إلا إذا أمكن نسبة خطأ إليها[١٧٣]. ورفض بذلك، قيام المسؤولية عن الإرهاب، على أساس المخاطر. ويمكن فهم هذا الحكم - في رأينا - باعتبار أن قيام المواطن* بأداء الضريبة إلى الدولة التزام قانوني حدده الدستور يقوم على أسس التضامن الاجتماعي بين الدولة والأفراد. وهو مقابل خدمات عامة، تلتزم الدولة بها في التعليم، والصحة، وغيرها في مواجهة الأفراد. ثم إن المسؤول عن تعويض الضرر - كمبدأ عام - هو من تسبب فيه - أي الإرهابي ذاته. والقول بغير ذلك، يعني قلب قواعد المسؤولية واستحداث نوع جديد منها، لا يعرفه القانون - حيث يصبح مرتكب الفعل الضار، خلاف الملتزم بالتعويض. وهو ما لم يقل به أحد على الأقل بالنسبة للمسئولية الفردية.

٦٨- ومع تقديرنا للرأي الذي يرمي إلى حماية ضحايا الإرهاب بإيجاد مسؤول ميسور «الدولة» يلتزم بتعويض المضرور، على سند من القول بأن هؤلاء الضحايا يتحملون أضراراً استثنائية، ومن نوع خاص. إلا أنه يصعب، إسناد، هذه المسؤولية إلى نشاط الإدارة بحيث نقول إن الضحايا يتحملون أعباء للمصلحة العامة إلا إذا كنا سوف نخلط تماماً بين الأعباء العامة، والاجتماعية، كما لا يمكن القول بمسؤولية الدولة اعتباراً بأن ضحايا الإرهاب يتعرضون لمخاطر، أو أضرار تفوق سائر الجرائم الأخرى. أو أنه قد ضحى بهم Sacrifiées لإنقاذ الآخرين فوجب لذلك تعويضهم[١٧٤].

إن هذا القول إذا أمكن تقبله في احتجاز الرهائن مثلاً، فلا يمكن تعميمه على سائر الأحداث الإرهابية كما أن الخشية من المسؤولية سوف تقف عائقاً للسلطة العامة عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن، والمحافظة على كيان المجتمع، وسلامة

---

* السائق الخاص في الدعوى المذكورة.

(١٧٣) مجلس الدولة الفرنسي، ٢٩ أبريل ١٩٨٧ - في R.FD.A - ١٩٨٧ - ٦٣٦، وبعدها.

(١٧٤) انظر تفصيلاً: Thierry.s Renoux و André Roux - مرجع سابق - AJDA - ١٩٩٣ - ص٧٥ - وخاصة ص٧٧.

البلاد، التي يسعى الإرهابي عادة إلى المساس بها. وهكذا يتجه القضاء الفرنسي إلى رفض قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر كأصل عام(١٧٥) وإن وجد مع ذلك - فرض يمكن أن نجد الدولة فيه مسؤولة بالتعويض، إذا وجد أحد موظفيها، أو مستخدميها بالنظر إلى وظيفته «مأموري الضبط القضائي» في حالة يتعرض معها لمخاطر استثنائية جسدية، أو مالية، وفضلاً عن ذلك فإنه طبقاً لنظرية **المساعد المجاني "La theorie du Collaborateur benévol"**. وهو الشخص الذي يقدم خدمات المساعدة للشرطة في مواجهة الإرهاب «عن طريق المعلومات مثلاً، أو الإبلاغ عن الحادث قبل وقوعه» فإن تعرض لأضرار فإن الدولة في هذه الحالة تقوم بتعويضه دون الحاجة لإثبات أن الحادث غير عادي، ودون حاجة لإثبات أن الضرر، من طبيعة خاصة، إذ يكفي ثبوت ضرر ارتبط بهذه المساعدات المجانية(١٧٦). وفيما عدا هذه الفروض فإن الحل الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي، هو إقرار مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ - كأصل عام - وفي الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الجسيم La Faute - Lourde - وعلى أساس المخاطر بصفة استثنائية، وبشرط أن يكون الضرر الناجم عن نشاط الإدارة جسيماً وخاصاً. فإذا توافرت هذه الشروط أمكن مساءلة الدولة بتعويض الضحايا دون حاجة لإثبات الخطأ، ودون الحاجة إلى اشتراط أن يكون الخطأ جسيماً.

٦٩- وقد طبق القضاء الإداري المبدأ المذكور حديثاً فيما يتعلق بتعويض الدولة، لضحايا مرض الإيدز بسبب نقل دم ملوث من المستشفيات العامة(١٧٧)

(١٧٥) انظر من أحكام مجلس الدولة الفرنسي:
- C.E. 19 octobre 1962 - Sieur Perruche Leb. p555 - C.E. 16 octobre 197
EPX. Martin Leb. p593 - C.E. 6 novembre 1968 - Benajam, Hurbert Leb. 545.

(١٧٦) Thierry S. Renoux, et André Roux, op.cit AJDA. 1993 - p75.

(١٧٧) في المعنى نفسه دراسة قديمة للعميد R.Savatier قبل ظهور الإيدز بعنوان: - De. Sanguine . gus - D. 1954 - chr. 141

وفي القضاء الإداري الحديث «بعد ظهور الإيدز»:
- T.A. Paris, 11 janvier 1991 - 2 especes AJDA, 20 janvier 1992 - 85 not - Duvilliard
- T.A.Paris 20 decembre 1990 - Rec. C.E. p 514.

فحكم مثلاً بمسؤولية الدولة ليس فقط عن الخطأ الجسيم في نقل الدم، بل عن كل خطأ يقع مهما كان يسيراً[١٧٨].

كما حكم بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا المرض بسبب نقل الدم الملوث، حتى ولو لم ينسب إهمال أو تقصير إلى المستشفى العام[١٧٩]. كما توسع القضاء في قرينة الخطأ على الدولة[١٨٠] بل وتعويض ضحايا المرض، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في حالات العلاج التي تتضمن مخاطر طبية خاصة[١٨١] وقد اشترط لقيام مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الايدز بسبب نقل الدم الملوث في المستشفيات العمومية، أن توجد بداية عمل طبي ضروري للوقاية من مرض ما، أو علاجه. وأن يرتبط بهذا العمل الطبي مخاطر استثنائية لكنها معروفة. وأن تكون هذه المخاطر خارجة عن إرادة المريض وأن يوجد ضرر يمثل في طبيعته، وخصائصه أقصى درجات الجسامة[١٨٢] ولا شك أن الحادث الإرهابي تتوافر له مثل هذه الشرائط، حيث ترتبط به مخاطر استثنائية وتنجم عنه أضرار جماعية جسيمة، جسدية أو مالية. وبالتالي تتوافر شرائط قيام مسؤولية الدولة بتعويض الضحايا، أخذاً بنظرية المخاطر[١٨٣].

---

(١٧٨) انظر:

C.E. 9 avril 1993 - jcp. 1993 - 11 - 22061 - D.1993. P 313.

(١٧٩) انظر:

C.E. 4 mars 1988 - D. 1989 - p126 obs. Moderne et Bon

وفي تطور القضاء الإداري في نطاق المسؤولية الطبية انظر:

R.Schwartz, La résponsabilité hospitaliére et la Juge administratif une rémarquable évolution, G.P. 2 octobre 1991 - p 2 et s.

(١٨٠) انظر:

C.A.Lyon 21 decembre 1990 - D.1991 - p 292 obs. Bonet Terneyre jcp. 1991 - éd G - 11 - 21698, not. J. Horeau.

(١٨١) انظر – A. Sekkat – في دراسة بعنوان:

- La responsabilité du Service hospitaliére du fait des activites medicales Les Chances d.une objectivation, les Petites affiches 16 juillet 1990.

(١٨٢) انظر:

- T.A.Marseille, 11 juin 1991 - jcp. 1992 - éd - G - IV - 2019.
- T.A. Paris, 29 novembre 1991 - AJDA. 1992 - p 88.

(١٨٣) انظر Thierry. s. Renoux, et A. Roux – مرجع سابق – AJDA – ١٩٩٣ – ص٧٥ – وانظر Le Monde – عدد ١٥ أكتوبر ١٩٩٢ – في مقال عن الإعلان المشترك لضمان المخاطر الطبية بصفة عامة – وفقاً لمبادىء التضامن القومي وأحمد الزقرد – مرجع سابق – ص ١٢١.

٧٠- ومع ذلك فإن الشروط السابقة إذا انطبقت على بعض الأحداث الإرهابية التي تتسم بالعنف والقسوة، ونجم عنها أضرار جسيمة إلا أنها لا تنطبق على أحداث إرهابية أخرى لا تتوافر لها هذه الشروط. والقول بمسؤولية الدولة، عن تعويض الضحايا في الحالة الأولى، وعدم مسؤوليتها في الحالة الثانية معناه التفرقة بين ضحايا عمل يتصف في الحالتين بصفة الإرهاب بما يخالف قواعد العدالة ولا يستند إلى مسوغ معقول، أو مقبول. فلا يمكن النظر إلى نتيجة الحادث الإرهابي للتفرقة بين ضحاياه في التعويض. ثم إن الإرهابي لحظة ارتكابه للحادث، كان يسعى إلى إحداث الضرر الجسيم الجسماني، والمالي، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فلا يصح الاستناد إليها لعدم تعويض المضرور. وهكذا بدأ الفقه «في فرنسا بصفة خاصة» البحث عن حل آخر. وهذه المرة - من خلال النصوص التشريعية الخاصة.

المبحث الثاني:
النصوص التشريعية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

٧١- ونظراً، لصعوبة، تصور، إلقاء عبء تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب على عاتق صاحب المنشأة أو المشروع، أو على عاتق المؤمن، وصعوبة، قيام مسؤولية الدولة، بتعويض، هذه الأضرار على أساس الخطأ(١٨٤) أو على أساس المخاطر(١٨٥)، فقد حاول الفقه(١٨٦) والقضاء(١٨٧) في فرنسا، البحث عن حل

(١٨٤) لتشدد القضاء الإداري، واشتراطه أن يكون هذا الخطأ جسيماً - سابقاً بند ٦٥.

(١٨٥) التي تفترض، جسامة Gravité الضرر، وطبيعته الخاصة Specialité، فضلاً عن صفته الاستثنائية L'exce Ptionnalité، وعدم توافر الشرائط المذكورة، جميعاً في كل جرائم الإرهاب.

(١٨٦) في عرض هذا الرأي .Y.Lambert.F - مرجع سابق - ص٥٤١، وبعدها.

(١٨٧) مثلاً:

- civ. 5 mars 1980 - D.1980 - i.R - 326
- civ, 8 novembre 1984 - jcp. 1985 - 11 - 14954, obs - F. moderne.

مناسب، ولكن هذه المرة من خلال النصوص التشريعية الخاصة، ولِيَّ هذه النصوص، للامتداد بتطبيقها على تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. فاتجه مثلاً إلى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧(١٨٨)، والقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣(١٨٩). وسوف نعرض لهذه النصوص، ليس فقط، بوصفها، تطوراً تاريخياً، مر به التشريع الفرنسي، قبل صدور قانون الصندوق - ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - وإنما لانعكاس آثارهما على القانون الأخير، وكذا، لإمكانية تطبيقهما - وهذا مهم - حتى بعد صدور قانون الصندوق، إذا توافرت الشرائط الأخرى(١٩٠).

المطلب الأول:
قانون ٧ يناير ١٩٨٣*

٧٢- نصت المادة - ٩٢ - من القانون المذكور، على أن الدولة، مسؤولية «مسؤولة مدنية» عن تعويض الخسائر، والأضرار الناشئة عن جرائم، العنف، التي ترتكب، بواسطة التجمهر، أو التجمعات، سواء أكانت مسلحة، أم غير مسلحة، على

(١٨٨) الجريدة الرسمية - ٤ يناير ١٩٧٧ - ودالوز ١٩٧٧ - جـ٣ - ٧٦ - واستكمل بقانون ٢ فبراير ١٩٨١ - دالوز ١٩٨١ - جـ٣ - ٨٥ - وعدل بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ - دالوز - ١٩٨٣ - ٣٥١.

(١٨٩) الجريدة الرسمية، ٩ يناير ١٩٨٣ - وكذا ج س ب - ١٩٨٣ - جـ٣ - رقم ٥٣٦٦١ - ٥٣٩٣٦ - ومن القضاء:

Paris, 27 mars 1985 - inédit - Paris 28 avril 1983 - jcp. 1983 - 11 - 20040 obs. F.Moderne.

ومن الفقه:

- Letteron, le juge administratif, et la responsabilité du fait des attroupements - R.D.P. 1990 - 489.

- Montreuil, Reunions Publique - manifestations - J - CL - Pen - art 104 - 108 - Fasc. 10-20.

(١٩٠) لاحقاً - بند ٨٣.

(*) ونعرض لهذا التشريع - بالتفصيل المناسب - ليس فقط بوصفه مرحلة، من مراحل تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، عند البعض Y. Lambert - Faivre مثلاً في مرجع سابق - ص٥٤١، وبعدها - خصوصاً قبل صدور قانون الصندوق - ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وإنما، بوصفه ما زال، يصلح للتطبيق - في الوقت الحالي - أي حتى بعد صدور قانون الصندوق في الحالات التي تكتمل فيها الشروط الواردة بالمادة، وارتكب الحادث الإرهابي، أثناء التجمهر، أو التجمعات. فقانون الصندوق - لم يترتب عليه إلغاء القانون المذكور - كما قد، يتصور البعض.

أن يشمل التعويض الأضرار الجسدية، أو المالية[١٩١]. ورغم أن النص، ورد عاماً، في التزام الدولة بتعويض جميع الأضرار التي تنجم عما يصاحب التجمعات، أو التجمهر من جرائم عنف، ورغم أن قضاء - النقض الفرنسية، قد تواتر، على قبول مبدأ التعويض الشامل على الدولة عن الأضرار التي يخلفها الحادث الإرهابي، الذي يرتكب، باستخدام الأسلحة، والمتفجرات حتى قبل صدور هذا التشريع[١٩٢] فإن القول، بامتداد، تطبيق النص السابق - على تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، يظل محدوداً بشروط التزام الدولة بالتعويض، أو بمدى، أو نطاق التعويض ذاته. ولا يمكن تفنيد هذا الرأي إلا إذا عرضنا، بداية لشرائط التعويض، ثم نطاقه - فيما يلي:

- شروط التزام الدولة بالتعويض (م٩٢ من ق٧ يناير ١٩٨٣)

٧٣- يبين من نص م٩٢ من القانون المذكور، أنه لا يمكن إلقاء عبء التعويض على الدولة إلا على ما يقع من أضرار «جسدية، أو مالية» أثناء التجمهر[١٩٣] أو التجمعات[١٩٤]. وبذا يتعين على المحكمة - بداية، النظر إلى زمان، ومكان، الفعل الضار، بحيث إذا انتهت إلى أن الظرف الذي وقع فيه الضرر «الجسدي أو المالي» لا يعتبر تجمعاً، ولا تجمهراً، تعين رفض دعوى التعويض[١٩٥].

---

(١٩١) ورد النص - حرفيا - كالتالي:

L.Etat, est Civilement, responsable des degats, et dommages resultant des Crimes, et d'elits Commis à force ouverte, ou Par violence, Par des attroupements, ou rassemblements, armes ou non armes, soit contre les Personnes, soit Contre les biens.

(١٩٢) مثلا: civ. 13 novembre 1979 - B.civ. 1-no 279 -

(١٩٣) وفي Robert، فإن التجمهر، أو attroupements، تعني تجمعات الأشخاص في الطرق العامة، إخلالاً بالنظام العام.

Reunion de Personnes sur la voie Publique "special qui trouble. l.ordre Public".

(١٩٤) وكلمة Rassemblement، أي التجمعات، فتفيد الاجتماع لأجل عمل مشترك «union Pour une action Commune.»

(١٩٥) التي ترفع، بمقتضى م٢٧ من قانون يناير ١٩٨٩ أمام القضاء الإداري، انظر:

Roseline Litteron, le juge administratif, et la responsabilité du fait des attroupements, R.D.P. 1990 - 489 -

وقد اختلفت الآراء بشأن معنى التجمهر، والتجمعات، والفرق بينهما، ويزيد من صعوبة المسألة أن التجمع، والتجمهر، والمظاهرات manifestations، وأعمال الشغب emeute استخدمت لغوياً - بالمعنى نفسه.

٧٤- ويتجه، J.Charbinet مثلاً[١٩٦] إلى أن التجمهر، له معانٍ ثلاثة: الأول، لغوي، وهو تجمع عدد من الأفراد، بدون اتفاق مسبق Spontanement في الطريق العام، أو في مكان عام. والثاني، في القانون الإداري - ويعني، تجمع عدد من الأفراد - بالمخالفة للوائح المتعلقة بالمظاهرات في الطريق العام. أي أنها لا تخرج - في الواقع - عن كونها، مظاهرة، غير شرعية illicite أما المعنى الثالث، فقد حدده قانون العقوبات، وهو معنى ضيق Stricto - sensu، يتمثل في تجمع عدد من

(١٩٦) J.Charbinet, la refonte de la legislation sur les attroupements, R.S.N. - Janvier - Fevrir - 1961

وفي حكم لمحكمة استئناف AiX - ١٢ نوفمبر ١٩٨٤ - غير منشور - جازيت دي باليه - ١٩٨٥ - ١ - ١٥٨ - أن التجمهر، والمظاهرات تتحقق عندما:

"...Plusieurs Personnes animées du même esprit se-Fondent en un groupe, et realisent les objectifs de Celui - ci de facon desinteressée, même, si l'une d'entre elles dirige l'operation"

- وتعليق F.D.Marillia على حكم C.A.A.Nantes - ٣ مايو ١٩٩٥ المنشور في JCP 1996 - ed G - 22612) بعنوان المفاهيم الحديثة لمسؤولية الدولة - بالتعويض عن أضرار التجمهر، والمظاهرات.

- وفي حكم لمحكمة Nantes أن التجمهر، والمظاهرات - تجمع مادي لعدد من الأشخاص في الأماكن العامة لعرض مطالب محددة.. انظر:

Nantes, 21 Juillet 1991 - G.P. 1992 - 34

C.A.A. Paris, 6 juin 1991 - Petites affiches - 17 juillet 1993 - 3 - 8 -

civ, 13 novembre 1979 - B. civ. 1 - no 276

civ, 5 mars 1980 - D. 1980 - i.R - 326 - JCP. 1980 - éd G - IV - 197.

وتخضع المظاهرات، والاجتماعات في القانونين المصري، والكويتي، للنظام القانوني للاجتماعات العامة. ومن ذلك ضرورة الإخطار السابق «م٩ من القانون المصري رقم ١٣/ ١٩٦٢». أو التصريح السابق وفقاً للمرسوم الكويتي رقم ٦٥/ ١٩٧٩. ولا توجد أية نصوص بالقانونين المذكورين، بتعويض الأضرار الناشئة عما يصاحب المظاهرات، والاجتماعات من جرائم عنف، كما هو الحال بالقانون الفرنسي - محمد عبداللطيف - الحريات العامة - دراسة مقارنة - ط(١) ١٩٩٥ - ص٢٤٧ - وقيود أخرى - بالمرجع السابق - ص٢٥٤.

الأشخاص في مكان، أو ميدان عام إذا أخل فعلاً بالأمن، والسكينة العامة أو كان من شأنه إحداث هذه النتيجة إذا لم ينته التجمع، رغم تحذير السلطات للجمهور طبقاً لنصوص القانون. فهو - في القانون الجزائي - إما جريمة تامة، أو شروع فيها.

٧٥- وإذا كان التجمهر يصاحب عادة الخروج على الأمن، والسكينة العامة فإن المظاهرات تعد ممارسة لحق شرعي، ولكن بشرط أن يتم الإخطار عنها مسبقاً - وحتى بالنسبة للمظاهرات غير الشرعية "illicites"، أي التي لم يسبقها إخطار فإنها تظل مختلفة عن معنى التجمهر الذي يمس بالأمن العام، أو السكينة العامة. ولذا، حكم صراحة، بأن الظروف التي جرت فيها المظاهرة، وحظرتها السلطات المختصة لا تكفي بذاتها لاعتبارها، تجمهراً، يعاقب عليه القانون(١٩٧).

- وإذا كان حق المظاهرات، أحد حقوق الإنسان التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ فإن هذا الحق مقيد بعدم المساس بالنظام العام L'ordre Public. وألا يتعسف في استعماله - طبقاً للقواعد العامة للتعسف في استعمال الحق(١٩٨) ومع ذلك فإن المظاهرات غير الشرعية، أي التي لم يسبقها، إخطار Preavis لا تعد تجمهراً - كما أسلفنا -.

٧٦ - وأيا ما كان الأمر فإن التجمع، والتجمهر - يفترضان تجمع عدد غير محدد من الأشخاص في ميدان عام، أو مكان عام. فإذا تخلف شرط التجمع، أو عمومية المكان لا نكون بصدد تجمع، ولا تجمهر، إعمالاً لنص المادة ٩٢ من القانون المذكور، وإن كنا نلاحظ أن القضاء الفرنسي، قد تساهل في افتراض قيام التجمهر

---

(١٩٧) نقض «جنائي» ٢٣ مايو ١٩٥٥ - دالوز - ١٩٥٥ - ٦٥٥ - وقرب:
- T.Com F. 9 mai 1989 - Juris - Data - no 007098
T.Conf. 27 Juin 1988 - Juris - Data - no 004134
Montpellier, 10 janvier 1989 - Inédit - J - Cl. 1990 - Art 104 - 108 - Fas. 30
ونصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الفرنسي على أن التجمهر، اعتداء على السكينة العامة "une atteinte à la tranquillité Publique"

(١٩٨) نقض «الدائرة الجنائية» ٢٣ مايو ١٩٥٥ - دالوز ١٩٥٥ - ٦٥٥.

أو التجمع لمجرد تجمع عدد ضئيل من الأشخاص، في ميدان أو مكان عام(١٩٩).

وذلك بهدف إلزام الدولة بتعويض الأضرار التي وقعت في هذا الظرف. وهو قضاء يقوم على لَيِّ النص السابق بأكثر من قيامه حقيقة على تفسيره.

- ويشترط النص كذلك، ارتكاب جريمة ما «جناية، أو جنحة» سواء أكانت من جرائم الأشخاص، أم الأموال - كما يجب أخيراً أن يتم تنفيذ الجريمة باستخدام العنف أو إطلاق النار عشوائياً "La Force - Ouverte" كما سماها المشرع.

٧٧- بيد أنه إذا أمكن تصور وجود الشرط الثاني، والثالث في الحادث الإرهابي باعتباره جريمة عنف تمس سلامة الأشخاص بالضرورة، للإخلال بالأمن، وترويع المجتمع فإن من الصعب تماماً، أن يتم ذلك أثناء التجمهر أو المظاهرات.

فالعمل الإرهابي يتم إعداداً، وتحضيراً، وتنفيذاً بسرية، أو تكتم شديد - أو طبقاً للمصطلح الشرطي «تحت الأرض» لتوفير عنصر المفاجأة، بهدف إحداث أكبر قدر من الأضرار الجسمانية، والمالية، وصولاً إلى الهدف الأبعد للجاني وهو الإخلال بالنظام في المجتمع، وترويع الآمنين. وحتى إذا سايرنا القضاء الفرنسي الذي يتساهل في افتراض قيام التجمهر، والتجمعات لمجرد وجود عدد صغير من الأفراد في مكان عام بل افتراض تحققها لمجرد اجتماع شخصين فقط، وهي الحالة التي يمكن تصورها في الأحداث الإرهابية التي تتم عن طريق فاعل أصلي وشريك مثلا. وعندها يقع عبء الالتزام بتعويض المضرور على الدولة إعمالاً لحكم م٩٢ سالفة

(١٩٩) كما صاغها القضاء الفرنسي - ونصت عليها م٥ مدني مصري، وم٣٠ مدني كويتي - وانظر في التوسع في مفهوم «المظاهرات، والتجمهر»:

Civ. 13 novembre 1979 - B.civ. 1 - no 279 -

Civ. 5 mars 1980 - D. 1980 - i.R - 326 -

وفي هذا الحكم الأخير، استبعدت المحكمة جرائم الإرهاب من نطاق تطبيق قانون ١٩٨٣ - المعنى نفسه

T.Conflit. 26 Juin 1989 - RD.P 1990 - p1185

C.E. 25 mars 1992 - Rec. C.E. p1285

ويتعلق الحكم الأخير باعتداء مسلح على سيارة Camion

الذكر. ومع تقديرنا لمبررات هذا القضاء، ورغبته في حماية المضرور من أحداث الإرهاب، بإيجاد مسؤول ميسور «الدولة» يلتزم بتعويض المضرور، فلا يخفى أن مسألة الوجود في ظرف ما «المظاهرات - والتجمعات المختلفة» وزمان ما «لحظة التجمهر، أو التجمع» ومكان ما «ميدان أو مكان عام» تعد فرضاً نادراً بالنسبة لجرائم الإرهاب وبالتالي يبقى المضرور خارج نطاق التعويض الذي تلتزم به الدولة قانوناً في مثل هذه الحالات(٢٠٠) وتأكيداً لذلك حكم بعدم تطبيق القانون السابق على الخسائر «الجسمانية، والمالية» الناجمة عن انفجار عدة طرود ناسفة "Plasticages" في مقر مجلة فرنسا/ الاتحاد السوفيتي، ووكالة تاس في شارع L'aeroflot حيث، أكدت محكمة النقض، بأن نطاق التعويض المنصوص عليه بالقانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨٣، يقتصر على حالة وحيدة، فقط، هي وقوع الحادث الإرهابي، أثناء التجمهر أو التجمع(٢٠١). ولذا، حكم، أيضا، بعدم التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية، والمالية الجسيمة التي خلفها الحادث الإرهابي. في حكم، تتلخص وقائعه في أن السيدة "Carme"، رفعت دعوى التعويض على الدولة، وذلك عن الأضرار التي سببها حادث إرهابي، وقع بصالة مطار «أورلي» بباريس في ١٥ يوليو ١٩٨٣.

ورغم أن الثابت في القضية، أن الحادث قد تم الإعداد له بواسطة مجموعة منظمة، فإنها لم تنفذ أثناء تجمهر ما، أو تجمع مسلح، أو غير مسلح. ولذا انتهت المحكمة برفض طلب التعويض، على الدولة عن الأضرار التي خلفها الإرهاب(٢٠٢).

٧٨ - وفي قضية، تتلخص وقائعها في أن شركتي Culetto، وتأمين المباني،

---

(٢٠٠) مثلا - نقض مدني - ٨ نوفمبر ١٩٨٤ - ج س ب - ١٩٨٥ - ٢ رقم ١٤٩٥٤ - وملاحظات F.moderne.

(٢٠١) نقض - الدائرة المدنية - ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ - بلقان مدني - ٢ - ١٢٤ - رقم ١٧٧.

(٢٠٢) انظر:

T.Conf. 24 juin 1985 R.D.P. 1986 - 928 - offaire Dame Carme, JCP. 1986 - 11 - 20703

وإن كانت وزارة الداخلية، قد أخذت على عاتقها، في القضية، دفع مبالغ كتعويض للأضرار التي سببها الحادث، ولكن دون اعتراف منها بالمسؤولية، ودون أن تعد هذه المبالغ، تعويضاً، بمعناه في فقه القانون المدني - «أي بنتيجة للإخلال بالتزام مالي تعاقدي أو غير تعاقدي - ويمكن تكييف هذه المبالغ بوصفها منحة، أو إعانة من الدولة للمضرورين من جرائم الإرهاب - وانظر:

civ. 28 novembre 1984 - op. cit - JCP. 1985 - 11 - 14954 - obs. F.Moderne.

والأشغال العامة "S.M.A.B.T.B" رفعتا دعوى التعويض على الدولة - طبقاً لأحكام المادة ٩٢ من قانون يناير ١٩٨٣ - بتعويض الأضرار الناجمة عن انفجار عبوة ناسفة، أعقبتها عدة حرائق في مخازن الشركة الكائنة في بلدة (Moissac) صباح ٨ أغسطس ١٩٨٣. وأكدت المحكمة أن الحادث، وإن أعد له بواسطة مجموعة منظمة، إلا أنه لم يقع خلال تجمهر، أو تجمعات، مسلحة، أو غير مسلحة. وبالتالي لا تعتبر الدولة مسؤولة بالتعويض، طبقاً للقانون(٢٠٣).

٧٩- وإذا وقعت خسائر جسمانية، أو مالية أثناء قيام الشرطة بإعادة الأمن، والنظام العام. فإن الدولة - طبقاً لوزير الداخلية الفرنسي - لا تكون مسؤولة بالتعويض إعمالاً لنص م٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣(٢٠٤) ويمكن اعتبارها مع ذلك مسؤولة، طبقاً للقواعد العامة في مسؤولية الإدارة عن العمل غير المشروع إذا توافرت شروطها.

مجمل القول إذن، إن إلزام الدولة بتعويض الأضرار، ينحسر على ما يقع منها أثناء التجمعات، أو التجمهر فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإنها لا تلزم بالتعويض ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه إذا ثبت أن الضرر حدث نتيجة انفجار لم يعرف مرتكبه، أو لعدة انفجارات متفرقة في الزمان، والمكان، لا ينطبق نص م٩٢ من القانون المذكور. ولا تلزم الدولة بالتعويض، حتى عن العمليات الإرهابية المتصلة في الزمان والمكان، والمرتكبة بواسطة عدة أفراد، مادامت لم تنفذ خلال تجمع، أو تجمهر مسلح، أو غير مسلح(٢٠٥).

---

(٢٠٣) انظر: T.Conflit, 4 novembre 1985 - JCP. - 11 - 1986 - 20703 -

(٢٠٤) انظر: B.off. de l.intérieur et de la décentralisation, 4 em. trim 1983 -
وقال - حرفياً إنه يخرج عن نطاق قانون ٧ يناير ١٩٨٣ - الأضرار التي تحدثها الانفجارات، وعمليات الإرهاب -
«exclus du champ d'application de L.art. 92, Les dommages resultent d'attentats ou d'actes de terrorisme.»

(٢٠٥) انتقد الفقه، هذا النطاق الضيق لإلزام الدولة بتعويض الأضرار وأوضح الأستاذ M.Carbonnier. أن شرط «المظاهرات، أو التجمهر»، قاسٍ، لكنه صريح في نص م٩٢. فلا مناص من العمل به.
- "Rigoureuse, mais inévitable, Car elle s'enracine inexorablement dans la lettre, et dans l.esprit de l.art/ 92..." JCP. 1986 - 11 - 20703

٨٠- وكذا لا تنطبق أحكام القانون المذكور على الأحداث التي يرتكبها فرد واحد أو عدة أفراد لا يجمعهم مشروع واحد. بل ارتكب كل واحد منهم الواقعة بصورة منفصلة[٢٠٦] وعلى المحكمة - كما أشرنا - أن تتبين، ما إذا كان الضرر قد حدث أثناء التجمهر أو التجمع أم وقع بصورة فردية. ولذا حكم بأن إيداع أحد الأشخاص لحقيبة الشاطىء، التي تحتوي على القنبلة - التي انفجرت بعد ذلك محدثة عدة أضرار جسدية، ومالية، لا يلزم الدولة بالتعويض، كونه وقع بصورة فردية «في غير تجمهر، أو تجمع»[٢٠٧] وحكم بعدم تطبيق نص م٩٢ من القانون المذكور على واقعه انفجار عبوة ناسفة في أحد الأسواق العامة بمدينة مرسيليا[٢٠٨] باعتبار أن الأضرار التي أعقبت الحادث الذي ارتكبه عشرة أشخاص إلا أنه حدث بصورة سرية، لا تنهض مبرراً لإلزام الدولة مدنياً بالتعويض، عملاً بنص القانون[٢٠٩].

ثانيا - مدى، أو نطاق التعويض:

٨١- وإذا توافرت الشرائط المنصوص عليها في المادة ٩٢ من القانون المذكور، ووقع الإرهاب، أثناء تجمع ما أو تجمهر، التزمت الدولة بتعويض جميع الأضرار،

---

(٢٠٦) وفي ذلك يتشابه نص م٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ - وأحكام القضاء الإداري عن مسؤولية الدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة - انظر مثلاً:
- Pau 5 janvier 1939 - D.H. 1939 - 222 - civ, 15 novembre 1983 - JCP. 1984 - IV - 2.

(٢٠٧) انظر:
- C.A. AiX - 10 mars 1981 - Inedit

(٢٠٨)
T.G.I. Marseille 12 sebtembre 1984 - inedit

وفي استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق التعويض المنصوص عليه في قانون ٧ يناير ١٩٨٣:
T.Conflit, 26 juin 1989 - R.D.P. 1990 - 1185
C.E. 25 mars 1992 - Rec. C.E. - 1285

(٢٠٩) وفي الفقه الفرنسي:
F.M. La résponsabilite de l'Etat du fait des attroupements - Petites affiches, 14 janvier 1994 - no 6 - 17 - 19 -

وتعليق "F.D. Marillia" على حكم C.A.A. Nantes - ٣ مايو ١٩٩٥ في - JCP. 1996 - éd - G - 22612

- T.G.I- d.A.Jaccio, 30 janvier 1986 - inedit

سواء أكانت جسمانية «الوفاة، والإصابة» أم مالية، وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي(٢١٠).

وبذا، يختلف مدى، أو نطاق التعويض، المنصوص عليه بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ عنه في القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، الذي تبنى - فيما سنرى - مبدأ التعويض الشامل Refaration integrale عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف، إذا كانت جسيمة. بينما تلتزم الدولة - إعمالاً لنص م٩٢ من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ بالتعويض عن الأضرار الجسدية، أيا كانت درجة جسامتها. وكذا، التعويض عن الأضرار المالية البحتة. كتخريب المنشآت، وتهدم المباني والحرائق(٢١١) وقد عبر المشرع عن الضرر الجسدي بلفظة dommage والمالي، بكلمة dégat.

٨٢- وعلى أية حال، فرغم التوسع في مدى، أو نطاق التعويض المنصوص عليه في المادة ٩٢ سالفة الذكر، يؤخذ على النص مع ذلك اشتراط وقوع الضرر «الجسدي أو المالي أثناء التجمهر، أو التجمع»، الأمر الذي يقيد، امتداد تطبيقه على جرائم الإرهاب التي ترتكب عادة، بسرية وتكتم(٢١٢) فإن وقعت مع ذلك جرائم الإرهاب، أثناء تجمهر ما أو تجمع، يتعين على الدولة، إعمالاً للنص المذكور التعويض عما تخلفه من أضرار.

فالنص وإن لم يوضع أصلاً، لمواجهة الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، يظل مع ذلك صالحاً للتطبيق عما ينشأ من أضرار جرائم العنف، التي ترتكبها

---

(٢١٠) مجلس الدولة ٦ أبريل ١٩٩٠ (juris - Data - no 40787) وتعليق:
P.H.Prelot - Les Petites affiches 1ér août 1990 - no 92-15

(٢١١) بدليل حكم:
civ. 14 december 1987 - D. 1989 - 256 not. A.d'Houte ville

(٢١٢) بدليل، حكم مجلس الدولة، ١٦ أبريل ١٩٩٠ - رقم ١١٢٤٨٥ منشور في:
Juris - Data - no 040787

وانظر تعليق PH.Prelot في:
les petites offiches, 1er août 1990 - no 92 - 15 -

مجموعات، تعلن عن نفسها، وأهدافها في صورة تجمهر، أو تجمعات مسلحة، أو غير مسلحة. بل إن وقوع الجريمة في الفرض السابق، يسهل على المحكمة، تكييفها على أنها بمثابة إرهاب. إذا اعتبرنا أن العنف الواقع أثناء تجمهر، أو تجمع، يمس بالضرورة النظام العام، ويخل بسلامة، المجتمع وأمنه، ويتوافر به معنى الرعب، والترويع، «أي القصد الخاص في جرائم الإرهاب».

المطلب الثاني:
قانون ٣ يناير ١٩٧٧*

٨٣- ذهب البعض، إلى أن نصوص القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى اختصاراً C.I.V.I، تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بوصفها جرائم عنف، وإن اقترنت بقصد خاص، إذا لم يعرف المسؤول عن الفعل الضار(٢١٣).

ومما يؤيد هذا الرأي، أن المشرع أدخل تعديلات عدة، على القانون السابق توحدت بمقتضاها الجهة التي تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة عموما، أي بصرف النظر عن كونها جريمة عنف، أو إرهاب(٢١٤) وسمي صندوق ضمان

(*) سنعرض لهذا التشريع، بالتفصيل المناسب، لأسباب، أهمها أنه جعل المسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف «بما فيها الإرهاب» قبل صدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ لأول مرة - فيما نعلم - مسألة اجتماعية، حيث لا يقتصر أثرها على المسؤول وحده. فضلاً عن انعكاس آثار هذا التشريع على قانون الصندوق - بعد ذلك - ثم اتجاه المشرع - في الوقت الحالي - إلى توحيد أحكام التعويض عن الجريمة عموماً، أي بصرف النظر عما إذا كانت جريمة عنف، أو إرهاب - وبذا لا يمكن - فهم أحكام قانون الصندوق، إلا بالتداخل، والقواعد المنصوص عليها في قانون ٣ يناير ١٩٧٧.

(٢١٣) في عرض الرأي، السابق Y.Lambert. Faivre - مرجع سابق - ص٥٤٣.

(٢١٤) وأهم التعديلات، صدرت بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية ١٣ يوليو ١٩٨٣ - وقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥، وقانون ٦ يوليو ١٩٩٠، وأخيراً - فيما نعلم - بقانون أول يناير ١٩٩١.

ضحايا الإرهاب بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ «صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب، والجرائم الأخرى»[٢١٥].

٨٤- ولا يمكن القول، بصلاحية القانون المذكور، للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، إلا إذا عرضنا لإجراءات طلب التعويض، وشروط الحكم به، ومدى التعويض أو نطاقه.

أولاً - إجراءات طلب التعويض:

٨٥- نصت م٢ من القانون المذكور[٢١٦] على إنشاء لجنة خاصة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة تسمى c.i.v.i[٢١٧] وطبقاً للمادة ل٣١٣ من قانون الهيئات القضائية فإن اللجنة المذكورة، تكتسب صفة القضاء المدني. ومعنى ذلك، أنه إذا لم يوجد نص في قانون التعويض الخاص، كان للجنة c.i.v.i تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات. وهذا، هو التفسير الأقرب للصواب - في نظرنا - لنص المادة ل٣١٣. سابقة الذكر، رغم أن القواعد الموضوعية، والإجرائية، لتعويض ضحايا جرائم العنف قد نص عليها بمدونة الإجراءات الجنائية.

وعلى أية حال، فإذا حركت النيابة العامة، الدعوى العمومية عن الجريمة، فإن اللجنة المذكورة يمكن أن تقضي بتعويض الأضرار الناشئة عنها، قبل الحكم في

---

(٢١٥) أي: "Le Fonds de garantie des victimes de terrorisme, et d'autre infractions."

ومن تطبيقات القانون المذكور، انظر مثلاً:

- civ. 18 fevrir 1987 - B.civ. 11 - no 50 - civ.1er fevrir 1989 - B.civ - 11 no 27 - civ.8 fevrir 1989 - B.civ - 11 - no 35 - civ 1er mars 1989. B. civ - 11 - no 55 - civ. 15 avril 1991 - R.C.A. 1991 - no 245 - civ. 25 janvir 1989 G.P. 1989 - Pan. 66.

(٢١٦) أصبحت م٧٠٦/ ١٤ من قانون أ.ج.

(٢١٧) اختصاراً لعبارة:

Commission d.indemnisation des victimes d.infractions

ويتم تشكيل اللجنة من ٣ قضاة، في مقار محاكم الاستئناف، ومن قاضيين فقط بمقار محاكم الدرجة الأولى. (القرار الوزاري في ٣ يناير ١٩٧٧) ج س ب - ١٩٧٣ - ١١١ - رقم ٤٥٢٤٩.

الدعوى الجنائية م٦/٧٠٦ من قانون أ.ج. ويتحقق ذلك، خصوصاً، إذا كان الحكم في الدعوى العمومية لا يحتمل الشك. أو إذا كان المضرور، أو ورثته في حاجة ماسة إلى المال، من جراء الأضرار الجسيمة التي خلفتها الجريمة(٢١٨).

ويجب أن يتقدم المضرور، بطلب التعويض إلى اللجنة المختصة، خلال مدة، لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ ارتكاب الجريمة. ثم عدلت المدة، بمقتضى قانون ٦ يوليو ١٩٩٠(٢١٩) إلى ثلاث سنوات من التاريخ المذكور. فإذا رفعت الدعوى الجزائية على المتهم، امتدت، مدة المطالبة بالتعويض إلى ما بعد الحكم النهائي في الدعوى العمومية بعام آخر. وينطبق، الحكم نفسه إذا رفعت الدعوى المدنية بالتعويض، أمام المحكمة الجزائية.

- والمبالغ، التي تحكم بها اللجنة المختصة بالتعويض، تلتزم الدولة بها مباشرة، دون أن يعد ذلك، اعترافاً منها بالمسؤولية في مواجهة المضرور، فأساس التزام الدولة بالتعويض هو الضمان، أو التضامن Solidarité مع ضحايا جرائم العنف، أو هو التكافل الاجتماعي، مع هؤلاء(٢٢٠).

٨٦- وقد عدل القانون المذكور، بحيث أصبح للمضرور، من جرائم العنف، أو ورثته، اللجوء، بصفة أصلية إلى اللجنة المختصة بالتعويض، دون انتظار صدور حكم بالإدانة أو صدور حكم، يتبين بعده أن المحكوم عليه معسر. كما أصبحت قرارات اللجنة المذكورة، واجبة التنفيذ، فوراً، بحيث لا يجوز فيها المعارضة، أو الاستئناف. وإن كان يجوز للمضرور - أن يرفع الأمر مباشرة أمام محكمة النقض.

---

(٢١٨) قياساً على التعويض المؤقت - الذي يمكن للمحكمة أن تقضي به إلى أن تكتمل عناصر التعويض النهائي، إذا كان المضرور في حاجة ماسة إلى المال.

(٢١٩) الجريدة الرسمية ١٣ يوليو ١٩٩٠ - ص٩١٧٠ - علماً بأنه لم يطبق إلا بداية من أول يناير ١٩٩٢.

(٢٢٠) في هذا المعنى:

P.Couvrat. la protection des victimes d.infractions, essai d.un bilan, R.S.C. 1983 - 577 - A.Decoco, l.indemenisation de Certains victimes de dommages Corporels resultant d.une infraction. R.S.C. 1977 - 618 -

٨٧- وفي فترة لاحقة، صدر تعديل آخر، وحد المشرع بمقتضاه الجهة التي تدفع التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم عموماً، من دون تفرقة بين جرائم العنف، أو جرائم الإرهاب[٢٢١] وتغير صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ إلى صندوق ضمان ضحايا جرائم الإرهاب، والجرائم الأخرى - كما أشرنا - ومع ذلك فالمشرع، وإن وحد الجهة، التي تدفع التعويض إلا أنه لم يوحد القواعد الموضوعية للتعويض، ولا إجراءات المطالبة به[٢٢٢]. حيث ظلت مختلفة، بحسب، تكييف الجريمة بوصفها عنفاً، أو إرهاباً. وفي كل الحالات، فهذه التعديلات، لم تصدر إلا عقب صدور القانون الخاص، بإنشاء صندوق، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

ثانياً: شروط الحكم بالتعويض:

٨٨- لا تلتزم الدولة بالتعويض، طبقاً لقانون ٣ يناير ١٩٧٧، ما لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة من جرائم العنف، التي تقع على الأشخاص. وكذا عن الأضرار المالية، الناشئة عن جرائم الأموال، المضافة بقانون ٢ فبراير ١٩٨١، ثم بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠[٢٢٣].

- فإذا كان الضرر جسدياً، لا تلتزم الدولة، مع ذلك، بالتعويض عنه، إلا إذا كان جسيماً، بأن أدى إلى الوفاة، أو العجز الدائم، أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر.

---

(٢٢١) والمقصود، جرائم العنف، المنصوص عليها بالقانون، ولا يتوافر لها القصد الخاص - الرعب، والترويع المعروف في جرائم الإرهاب.

(٢٢٢) قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية ١١ يوليو ١٩٩٠ - ص٨١٧٥. وفي الفقه:
J.Pradel, un nouveau stade dans le Protection des victimes d.infractions D.1983 - 241 -
J.Favard, op. cit. JCP. 1990 - 1 - 3477 -

(٢٢٣) أصبحت م٣/٧٠٦ - وما بعدها من قانون أ.ج. والمادة آر ١/٥٠ من القانون. وهي جرائم السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة. والحد الأقصى لتعويض الأضرار المالية الناشئة عن الجرائم المذكورة «٦٦٠٠» فرنك فرنسي. بشرط ألا يكون المضرور قد سبق تعويضه عنها من قبل المؤمن مثلاً في تأمين الأضرار. وأن يترتب على الجريمة حاجة المضرور الماسة إلى الأموال أو كما يقول النص:
- Situation materielle grave.

- وفي كل الحالات، يشترط في الضرر الذي يعوض عنه، أن يكون شخصيا Personnel ومباشراً direct. فلا يجوز، لغير المضرور مطالبة اللجنة المختصة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الواردة بالقانون. كذا، لا تجوز المطالبة بتعويض الأضرار غير المباشرة، حتى، وإن كانت مؤكدة[٢٢٤] وهذا الشرط الأخير، يتفق، والقواعد العامة، بأنه لا تجوز المطالبة إلا بتعويض الأضرار المباشرة عن الجريمة «م١٨٠٨أ.ج.ف».

٨٩- ولا يستطيع المضرور، مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض، إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض من قبل المسؤول«المتسبب في الفعل الضار» فيجب عليه بداية - رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهة المسؤول، أو ينتظر لحين صدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تعذرت معرفة المسؤول - أصلاً - أو ثبت أن المسؤول، الذي حكم عليه بالدعوى الجزائية غير ميسور، أمكن للمضرور - رفع الطلب إلى لجنة التعويض - C.I.V.I.

ثالثاً: مدى، أو نطاق التعويض:

٩٠- إذا كان التعويض طبقاً للقاعدة العامة - يشمل جميع الأضرار الجسمانية التي يخلفها الفعل الضار. فهو لا يشمل في قانون ٣ يناير ١٩٧٧، سوى الأضرار الجسدية الجسيمة، فإذا تخلف عن الجريمة، ضرر جسدي جسيم، فالراجح[٢٢٥] أن اللجنة المختصة، C.I.V.I بالتعويض، تدخل في اعتبارها، جميع عناصر الضرر، بما

(٢٢٤) وتطبيقاً لذلك:

- civ. 5 avril 1991 - inedit - T.G.I.Perpigno n 28 septembre 1989
R.C.A. 1991 - no 210 - civ. 14 decembre 1987 - D.1989 - 256 not
A.d. Hauiteville - civ. 3 mai 1990 - J-Cl. 1990 - 6 - Affaire Benekaa.

(٢٢٥) من القضاء مثلاً: محكمة Rennes، - ١٤ يناير ١٩٨٣ - ج س.ب ١٩٨٣ - ٢٠٠٩. وتعليق P.Chambon.

فيها الضرر الأدبي المرتد، ليس عن الوفاة فحسب، وإنما عن الإصابات الجسيمة[٢٢٦].

- كما تضمن القانون المذكور، نصاً على عدم التزام اللجنة المختصة بالتعويض، أو تخفيض المبلغ المحكوم به، إذا نسب خطأ ما إلى المضرور وساهم في وقوع الضرر.

٩١- وسوف نعرض للمسائل السابقة فيما يلي:

١ - الأضرار الجسدية الجسيمة:

٩٢- نصت م٣/٧٠٦ من قانون أ.ج[٢٢٧] على أنه لا يجوز مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض، إلا إذا كان الضرر، الذي خلفته «الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات» جسمانياً، وجسيماً. Prejudice Corporel grave ويعتبر كذلك، الوفاة، أو العجز الدائم، أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر. فإذا وقع ضرر جسدي جسيم، التزمت لجنة c.i.v.i بالتعويض عن جميع عناصره، أي بما فيها، الخسارة اللاحقة، كمصروفات العلاج، والدواء، ونفقات الإقامة بالمستشفى بل، حتى مصاريف الجنازة[٢٢٨] في حال الوفاة. وكذا تلتزم اللجنة بالتعويض عما ينشأ عن الوفاة، أو الضرر الجسدي الجسيم من كسب فائت، بشرط أن يكون مؤكداً، ومباشراً.

٩٣- وتلتزم اللجنة المختصة بالتعويض عما تخلفه الوفاة أو الإصابات الجسيمة من أضرار أدبية، أخصها الألم الحسي، أو النفسي، وكذا ما يعقب الإصابة من تشوهات الوجه، والجسد «الأضرار الجمالية» والأضرار الجنسية المتخلفة عنها. وكذا أضرار التمتع بالحياة، خصوصاً بالنسبة للأطفال، والشباب، بشرط أن يكون الضرر الأدبي مرتبطاً مباشرة بالضرر الجسدي.

---

(٢٢٦) لاحقاً - بند ١٤١.

(٢٢٧) المضافة، بقانون ٣ يناير ١٩٧٧.

(٢٢٨) Frais d'obsèques.

وعلى أية حال، فإنه لا يعتبر ضرراً جسدياً جسيماً، في تطبيق القانون المذكور، الإصابة التي تلحق بالمضرور، ويعجز معها عن العمل لمدة أقل من شهر. وفي محاولة لتوسيع مدى، أو نطاق التعويض عدل النص الوارد بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣، ليشمل التعويض، المتاعب الجسيمة، التي تخلفها الجريمة، في حياة المضرور، ومنها فقد الدخل كلياً، أو جزئياً، أو زيادة الأعباء، أو عدم القدرة، على ممارسة الأعمال المهنية، والمساس بالكيان الجسدي، أو الذهني للمضرور(٢٢٩).

٩٤- ويبين، أن النص المعدل، صيغ بعبارات غامضة، وغير محددة، كما خلط بين عناصر الضرر المادي أو الأدبي، وجاء عموماً، فضلة، وزائدة، لا فائدة منها(٢٣٠). ومردود على ذلك، بأن المشرع - ربما، أراد، وضع حد للخلاف الفقهي، الذي نشأ متأثراً بنص م١٨٠٨ من قانون أ.ج. بالتعويض، فقط عن الأضرار المباشرة، التي تخلفها الجريمة. وينظر لذلك - بعين غير راضية - للأضرار الأدبية. ومردود على ذلك بأن الخلاف، بشأن التعويض عن الضرر الأدبي الناشىء عن الفعل الضار «الجريمة» سرعان ما استقر في الفقه(٢٣١) والقضاء(٢٣٢) وإن كان لا يحكم به إلا

(٢٢٩) وجاءت العبارة الأخيرة من النص، على النحو التالي:
l'atteinte à l.integrité - soit physique, soit morale.

(٢٣٠) خصوصاً، وأن الضرر الجسدي - طبقاً للقواعد العامة، ينشأ عنه ثلاثة أضرار: الضرر الجسدي ذاته، أو الوفاة، أو الإصابة، أو إتلاف أعضاء الجسم. والضرر المالي «الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت، فضلاً عن الضرر الأدبي - انظر تفصيلاً، حسام الدين الأهواني - الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع - مجلة الحقوق والشريعة - يناير ١٩٧٨ - ع١ - س٢ - ص٢٣١ - ابراهيم الدسوقي أبو الليل - تعويض الضرر من المسؤولية المدنية - الكويت - ١٩٩٥ - ص٦٩ - وعموماً من ص٧١ إلى ١٤١. أحمد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر، وانتقال الحق في التعويض عنه - مجلة الحقوق - يونيو ١٩٩٦ - س٢٠ - ع٢.

(٢٣١) المراجع المشار إليها آنفاً.

(٢٣٢) نقض مصري «بهيئة عامة» ٢٢ فبراير ١٩٩٤ - غير منشور، ومعلقاً عليه في، أحمد الزقرد - مرجع سابق - موضع سابق.

لأفراد محددين[٢٣٣] ويمكن الرد على ذلك مرة أخرى بأن المشرع، قد أراد بالتعديل الجديد، أن يكرس، بنص صريح، ما استقر عليه العمل. وفي هذا الإطار فقط - يمكن - في نظرنا - فهم معنى، ومغزى تعديل النص، ويؤخذ على التعديل السابق. مع ذلك أن ألفاظه وردت غير محددة أو غامضة Vague، تصدرته عبارة، التعويض عن المتاعب الجسيمة، لحياة المضرور وهي لا تختلف عن فقد التمتع بالحياة Prejudice d'agrement، كضرر أدبي، يمكن أن يشمله التعويض. ولم يكتف المشرع بذلك، فعاد مرة أخرى يقول بأن التعويض يشمل الحرمان من القيام بالأنشطة المهنية. وهو تفصيل لا محل له[٢٣٤] وكان ينبغي - في نظرنا - ترك النص القديم على حاله.

٩٥- ويثور التساؤل - بصفة خاصة، عن الضرر الأدبي، المتمثل في الآلام الحسية، والنفسية التي يعانيها المصاب Pretium - doloris، فهل يشملها التعويض[٢٣٥]؟ وطرح السؤال على هذا النحو، يبرره، أن الأساس الذي يقوم عليه القانون المذكور، هو التضامن La Solidarite، الذي ينبغي أن يقدر بقدره، فلا يشمل سوى الأضرار الجسدية البحتة، وليس من بينها الآلام التي يعانيها المصاب. بينما الأساس الذي يقوم عليه التعويض - في قواعده العامة - جبر الضرر Compensation فيشمل بذلك جميع عناصره. بما فيها الآلام الحسية، والنفسية الناشئة عن الفعل الضار.

---

(٢٣٣) بنص صريح بالقانونين المصري، والكويتي، أو في القضاء الفرنسي.

(٢٣٤) وقد يرد على ذلك بأن الأولى، ضرر أدبي، والثانية ضرر مادي، وقد يكون قصد المشرع في الأولى، مواجهة الأضرار الناشئة عن الحرمان من بعض الأنشطة التي يمارسها المضرور، كونه رياضيا مثلاً، تسببت الإصابة في عجزه عن ممارسة الرياضة.

(٢٣٥) ويكتسب، التساؤل المذكور، أهميته، من إثارته كذلك لقانون تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - أو حتى في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ عند القائلين بامتداد تطبيقه ليشمل الجرائم عموماً، بدون تفرقة بين عنف، أو إرهاب. ويبرره أيضاً، أن م ١٨٠٨ من قانون أ.ج. لا يجيز رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الفعل الضار «الجريمة» إلا لمن أصابه ضرر شخصي، ومباشر وليس منها الآلام الحسية أو النفسية - من ذلك مثلاً:
Crim; 11 octobre 1983 - B. Crim. no 338 - Crim. 5 janvier 1994 -B. crim.- no5
C.A.Versailles - 25 octobre 1993 - juri - data. 052175.

كما أن المبالغ التي تلتزم بها الدولة، قبل المضرور، من جرائم العنف، لا يعني أنها تحل، فيها، محل المسؤول، بالتعويض، على أساس الضمان Garantie مثلاً. فالأصح أنها مساعدة أو Secours للمضرور من الجرائم الواردة بالنص المذكور(٢٣٦).

٩٦ - فإذا، عدنا إلى التعديل الوارد بقانون ٨ يوليو ١٩٨٣، نرى أنه لم يتضمن النص على التعويض عن الآلام، التي يعانيها المصاب، ولم يستبعده، فوجب في اعتقادنا - على اللجنة المختصة، التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدي، أي بما فيها الضرر الأدبي أو على الأخص الآلام النفسية، أو الحسية التي يعانيها المصاب. وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار، اعتباراً بأن العام يظل على عمومه، ما لم يرد ما يخصصه، وعلى أية حال، فقد حسمت الدائرة المدنية - بالنقض الفرنسية، هذه المسألة، بالتأكيد على أن التعويض عن الضرر الجسدي، الناشيء عن الجرائم، يشمل الآلام التي يعانيها المصاب.(٢٣٧)

٢ - التعويض عن الضرر الأدبي المرتد:

٩٧ - ورغم دقة عبارات التشريع المذكور، فقد أثيرت عملاً تساؤلات عدة، عن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن، إصابة المضرور من الجريمة، وليس عن وفاته؟ وإذا تعدد ضحايا الجريمة، فهل تحكم اللجنة المختصة لكل واحد منهم بالحد الأقصى للتعويض المقرر قانوناً؟ أو بمبلغ إجمالي، هو الحد الأقصى، يوزع على كل منهم بنسبة الضرر الذي خلفته الجريمة؟.

---

(٢٣٦) واتضح ذلك من التقرير الدوري الصادر عن أرشيف طلبات ضحايا جرائم العنف، من أن مسؤولية الدولة بالتعويض لا تقوم مباشرة، ولا تقوم لأنها تحل محل المسؤول بالتعويض لأنه تضامن أو مساعدة للمضرورين من الجريمة، لذا لا يشمل جميع عناصر الضرر الناشيء عن الفعل الضار - من تقرير عن A.d.Hauteville في:
L.indemnisation des dommages subis par les victimes d.attentas - R.G.A.T - 1987 - 329 - 335

(٢٣٧) نقض - مدني - ١٤ ديسمبر ١٩٨٧ - دالوز ١٩٨٩ - ٢٥٦ - تعليق A.d.Hauteville - ويظل الخلاف - مع ذلك - قائماً، في الفرض الذي ترفع فيه الدعوى المدنية، بالتعويض عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية - انظر الحاشية رقم ٢٤١.

أجابت محكمة Rennes عن التساؤلات السابقة في حكم لها في ١٣ يناير ١٩٨٣[٢٣٨] تتلخص وقائعه في حدوث جريمة شروع في قتل سيدة، مطلقة ترعى ابنتها القاصر تخلف عنها، إصابتها بجروح، وإصابات أخرى، قدم المتهم إلى المحاكمة، ورفعت السيدة المذكورة، وابنتها، دعوى التعويض، أمام محكمة الجنايات التي تنظر الجريمة. قبلت المحكمة، تعويض السيدة، عما أصابها من أضرار، ورفضت تعويض البنت، باعتبار إن الأضرار التي أصابتها، ليست شخصية، وغير مباشرة. وفي الدعوى العمومية، حكم على المتهم بالسجن مدة عشرين سنة. وترتب على ذلك إعساره، وعجزه عن دفع مبالغ التعويض، المحكوم بها، رفعت الأم، والبنت، طلب التعويض أمام لجنة تعويض ضحايا الجرائم C.i.v.i – الكائنة بمحكمة استئناف Angers، إعمالاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧. وافقت اللجنة المذكورة، على تعويض الأم، بالحد الأقصى المقرر قانوناً بينما رفضت طلب البنت بالتعويض باعتبار أن ما لحقها من أضرار الجريمة لم يكن مباشراً. وعندما رفع الطلب إلى محكمة النقض رفضت قرار اللجنة، والمبررات التي استندت إليها[٢٣٩] ولذا حكمت اللجنة – مرة أخرى – للبنت بتعويض الحد الأقصى المقرر قانوناً عما لحقها من ضرر، (٢١٠ آلاف فرنك) في ذلك الوقت. فدل ذلك – بداية – على أن الحد الأقصى للتعويض الذي تحكم به اللجنة يمكن أن يتعدد، بتعدد ضحايا الجريمة الواحدة. ومما يؤكد ذلك، استقراء نص م ٦/٧٠٦، و٩/٧٠٦ من قانون أ.ج. خصوصاً، وأنه فرض متوقع تماماً من جرائم العنف، فيجوز لكل واحد من المضرورين، أو الورثة المطالبة بتعويض الحد الأقصى. وهو ما أكده – من قبل – حكم النقض – في ٤ يونيو ١٩٨٠[٢٤٠].

(٢٣٨) محكمة Rennes – ١٤ يناير ١٩٨٣ – ج س ب – ١٩٨٣ – ٢٠٠٧٩ تعليق P. Chambon.

(٢٣٩) نقض – مدني – ٢٧ يناير ١٩٨٣ – المرجع السابق مباشرة، وتعليق P. Chambon.

(٢٤٠) نشر في – جازيت دي باليه – ١٩٨١ – جـ ١ – ص ١٥٥ – والحد الأقصى للتعويض، ثم بلغ سنة ١٩٧٨ – ١٦٢ ألفاً، بقرار ٢٣ مارس ١٩٧٨ – الجريدة الرسمية ٢٩ مارس ١٩٧٧ – ثم بلغ ١٧٥ ألفاً عام ١٩٧٩ – بالقرار الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٩ – الجريدة الرسمية ٢ يونيو ١٩٧٩ – ثم ١٩٠ ألفاً بقرار ٢٢ مايو ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية ٢٤ مايو ١٩٨٠ – ثم ٢١٠ آلاف بقرار ١٦ ديسمبر ١٩٨١ – الجريدة الرسمية ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ ثم ٢٥٠ ألفاً بقرار ١٧ فبراير ١٩٨٣ – الجريدة الرسمية ٢٠ فبراير ١٩٨٣– ثم ٤٠٠ ألف بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠.

وبذا، نكون قد أجبنا عن التساؤل، بصدد، تعدد الحكم بالحد الأقصى للتعويض، إذا تعدد، ضحايا الجريمة الواحدة.

٩٨ – فإذا تخلف عن الجريمة، مجرد الإصابة، وليس الوفاة، فهل يجوز لأقارب المصاب المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة إصابة عزيز لديهم؟ خصوصاً إذا كانت الإصابة جسيمة، كما هو الحال، في قانون ٣ يناير ١٩٧٧؟ وهذا التساؤل يثير – في الواقع – شكل تعويض الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة، لا الوفاة والفرض أن هذا التعويض لا يطلبه المضرور نفسه، وإنما يطلبه شخص آخر. «الزوج مثلا عن جرح زوجته، أو إصابتها، أو يطلبه أحد الوالدين عن إصابة الابن، من جراء الجريمة، أو يطلبه الابن أثر إصابة أحد الوالدين، كما هو الحال في الحكم السابق. الذي قررت فيه اللجنة المختصة، تعويض البنت عما أصابها من ضرر أدبي مرتد عن إصابة الأم، من جراء الجريمة. ولا ريب أن الحكم السابق، تطور جدير بالاعتبار خصوصاً، وأن قضاء النقض – الجنائي، قد جرى على رفض الحكم للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن إصابة عزيز لديهم(٢٤١).

– وبذا، فإن مدى، أو نطاق التعويض عن الضرر الجسدي، طبقاً لقانون ٣ يناير ١٩٧٧ يشمل الضرر الجسدي في ذاته، وما ينشأ عنه من خسارة لاحقة، وكسب فائت، وكذا يشمل التعويض، الضرر الأدبي، بما في ذلك – على الأخص – تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر أدبي مرتد عن إصابة عزيز لديهم. ولا ينطبق الحكم السابق، مع ذلك – إلا إذا كان الضرر الجسدي جسيماً.

(٢٤١) مثلاً: نقض ٢٣ يناير ١٩٧٥ – ج س ب – ١٩٧٦ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق J.H.Robert ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٥ – تعليق J. Savatier ونقض ١٨ يناير ١٩٨٢، بلتان – جنائي – رقم ٤ ونقض، ١٥ فبراير ١٩٧٢ – بلتان – جنائي – رقم ٥٨ – ونقض ٢٤ يناير ١٩٧٩ – بلتان – جنائي – ٣٤ – وجنائي ٤ مايو ١٩٥٤ – ج س ب – ١٩٥٤ – ٢ – ٨٤٢٥، تعليق Esmein – بعكس، أحكام الدائرة المدنية – مثلاً: نقض ٥ يناير ١٩٧٣ – بلتان – مدني – ٢ – ونقض ١٠ اكتوبر ١٩٧٣ – بلتان – مدني – ٢ – رقم ٢٥٤ – ولنص ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ – جازيت دي باليه – ١٩٧٣ – ٢ – ٢٨٧ تعليق H.M.

٣ - خطأ المضرور:

٩٩ - إذا توافرت شرائط التعويض، التي تضمنها قانون ٣ يناير ١٩٧٧، يجوز - مع ذلك - للجنة المختصة، رفض طلب المضرور، أو تخفيض المبلغ المحكوم به، إذا ثبتت مساهمة الأخير - بسلوكه الخاطىء في وقوع الضرر. أو في تفاقم الأضرار الناشئة عن الجريمة، كأن اقترب - من موقع ارتكاب الجريمة - بصورة مريبة، أو حباً في الاستطلاع، فيتلقى ضربة، أو إصابة جسيمة. أو كان للمضرور، علاقة ما بمرتكب الجريمة[٢٤٢] أو غير ذلك من صور السلوك الخاطىء للمضرور.

وإنما يشترط، لرفض، طلب التعويض، أو تخفيض المبالغ المحكوم بها، ثبوت خطأ المضرور. أو إهماله، لحظة ارتكاب الجريمة، ولا يتحقق ذلك - من أحكام اللجنة المختصة[٢٤٣] عن واقعة إصابة الأم، بأضرار جسدية جسيمة، أثناء مجادلة مطلقها في شأن حق زيارة الطفل، حيث اعتبرت لجنة تعويض الضحايا - أن مجرد المناقشة، بينهما لا تعتبر سلوكاً خاطئاً، يحرمها من التعويض، ولا يؤثر كذلك في قيمة المبالغ، التي تحكم بها اللجنة المذكورة[٢٤٤].

١٠٠ - وكذا، يجوز للجنة المختصة، رفض طلب التعويض، أصلاً، أو تخفيضه، «إذا ثبت وجود علاقة بين المضرور، ومرتكب الفعل الضار «الجريمة» م٣/٧٠٦ من قانون أ.ج ولَّما كانت العبارة الواردة في النص السابق غامضة المدلول، فقد أثارت التساؤلات بصدد، معنى العلاقة، وماهية السلوك الخاطىء. ولذا، استبدلت بعبارة أكثر، وضوحاً بمقتضى قانون ٦ يوليو ١٩٩٠ - بحيث يجوز للجنة المختصة، رفض طلب التعويض، أو تخفيض المبالغ المحكوم بها إذا ثبت ارتكاب المضرور خطأ ما:

La reparation Peutetre refusée, ou son montant reduit à raison de la faute de la Victime[٢٤٥].

---

(٢٤٢) المثال الذي ساقه وزير العدل الفرنسي، أمام الجمعية الوطنية في ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦.

(٢٤٣) انظر Decision- Civi- Paris- no 18/84 - 16 mars 1984 - J- CL- op. cit- 1991.

(٢٤٤) وجاءت عبارة النص على النحو الآتي:

"En raison de Compartement de la Personne lesée lors de l. infraction ou de ses relations avec l'auteur des faits...".

(٢٤٥) م ١٢ من القانون الصادر في ٦ يوليو ١٩٩٠.

وألغى، فضلاً عما تقدم، العبارة الواردة بالقانون - ٣ يناير ١٩٧٧، وحدث ذلك بمناسبة دعوى السيدة "yvette - Roud" وتتلخص وقائعها أن المذكورة، أثناء عودتها من العمل إلى منزلها ليلاً أشارت إلى إحدى السيارات بالوقوف لتوصيلها بطريق -Auto-stop، وفي السيارة، اعتدى السائق عليها، واغتصبها. ورفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنايات La Haute- Vienne، وحكم عليه بالسجن مدة ١٨ سنة. ورفعت المجني عليها دعوى التعويض المدنية عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها حادث الاغتصاب. وثبت فيما بعد أن الجاني، معسر، أو غير قادر على دفع مبلغ التعويض. فرفعت الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف إعمالاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧. فحكمت لها بالتعويض فعلا، لكنها خفضت المبلغ بنسبة ١٠٪ باعتبار أن قيام المجني عليها بإيقاف الجاني ليلاً، وبطريق Auto- Stop، له علاقة ما، لكنها مؤكدة، بواقعة الاغتصاب، وفقاً لنص المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة[٢٤٦] وبمعنى آخر. فقد رأت اللجنة أن سلوك المجني عليها قد سهل على الجاني، ارتكاب الجريمة. فخفضت التعويض فكتبت السيدة، المعتدى عليها خطاباً إلى وزير العدل، أشارت فيه إلى جسامة الاعتداء، وضآلة مبلغ التعويض، وغموض النص، وتناقض الأحكام الصادرة بخصوصه. ولذا، تقدمت الحكومة بمشروع بقانون لاستبدال العبارة السابقة الواردة بالمادة ٧٠٦/ ٣ أ.ج بأخرى أكثر وضوحاً، وتحديداً بمقتضى قانون ٦ يوليو: ١٩٩٠.

١٠١ - وإذا توفي المجني عليه في جرائم العنف، فإن لجنة التعويض، يمكن أن تحتج بخطأ المجني عليه «المتوفى» في مواجهة الورثة، أو الزوج الآخر[٢٤٧] وأيا ما كان الأمر فإن لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف لها سلطة، تقديرية لتحديد ما إذا كان خطأ المضرور قد ساهم في وقوع الضرر، أو تفاقمه، وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسية[٢٤٨].

(٢٤٦) نقض مدني، ١١ اكتوبر ١٩٨٤ - بلتان - مدني - ٢ - رقم ١٤٨.

(٢٤٧) حكم لجنة تعويض ضحايا الجرائم - ١٤ يناير ١٩٨٣ - ج س ب ١٩٨٣ - ٢٠٠٧٩ - تعليق P. Chambon.

(٢٤٨) مثلا نقض مدني أول ابريل ١٩٨٧ - بلتان - مدني - ٢ - ٧٩.

- كما يجوز للجنة المذكورة، تخفيض مبالغ التعويض، بمقدار المبالغ التي حصل المضرور عليها من الضمان الاجتماعي، أو التأمين، أو التأمينات وإنما يقع على المجني عليه عبء الإلزام بإعلام اللجنة بسبق حصوله على أية مبالغ أخرى.

١٠٢ - **وقد بلغ تطور تعويض المضرور من الجريمة ذروته،** عندما أدخل المشرع الفرنسي الاتفاقية الأوروبية لتعويض أضرار جرائم العنف[٢٤٩] في القانون الداخلي في أول يونيو ١٩٩٠[٢٥٠] وتنهج هذه الاتفاقية منهجا يقوم على ضرورة مساهمة الدول الأعضاء مباشرة بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بشرط أن ينشأ عنها. ضرر جسيم يمس بحياة الإنسان، أو صحته ، وأن تكون هذه الأضرار ناشئة مباشرة عن جرائم عنف عمدية[٢٥١] ويدفع هذا التعويض للمضرور مباشرة، أو لأقاربه الذين يعولهم في حالة وفاته. وتلتزم الدول الأعضاء - بدفع هذه المبالغ للمضرور من الجريمة، حتى إن لم يعرف المسئول عن ارتكابها. أو حتى لو عرف، وقدم إلى المحاكمة، ولم توقع عليه عقوبة جزائية - كما تبنت الاتفاقية مبدأ - الحد الأقصى الذي تدفعه الدولة وإنما تركت تحديده لكل دولة على حدة. وأوضحت حالات عدة يجوز فيها رفض طلب تعويض المضرور - أو تخفيض مبالغ التعويض بالنظر إلى حالة المضرور المالية وسلوك المضرور أو ورثته قبل، أو خلال، أو بعد الجريمة، إذا ساهم في وقوع الضرر عضو في تنظيم ينتهج العنف وسيلة لتحقيق أهدافه (م ٨ من القانون)

- وللدولة أن تضع في اعتبارها عند تحديد مقدار التعويض أية مبالغ أخرى تكون قد دفعت إلى المضرور كالتأمين أو التأمينات الاجتماعية أو غيرها (م٩).

- ويمكن للدولة - بعد دفع مبلغ التعويض عن أضرار الجريمة - أن تحل محل المضرور للمطالبة بالتعويض في مواجهة المسئول عن الجريمة - م ١٠.

---

(٢٤٩) المقصود اتفاقية ستراسبور ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣.

(٢٥٠) الجريدة الرسمية أول يونيو ١٩٩٠ - و ج س ب ١٩٩٠ - ٣ - ٦٣٩٠٥.

(٢٥١) وطبقاً لقانون ٨ يوليو ١٩٨٣ - يعوض المضرور - بصرف النظر عما إذا تمت الجريمة عمداً أو عن طريق الخطأ (de faits Volontaires ou non).

- **ملاحظات:**

١٠٣ - يعنُّ لنا، وقد عرضنا للتعويض في قانون ٣ يناير ١٩٧٧، من حيث إجراءات طلبه، ونطاقه، وشرائطه، ملاحظات عدة نوجزها كالتالي:

أولاً: يؤخذ على القانون المذكور، أن التعويض لا يشمل جميع الأضرار الجسدية التي تخلفها جرائم العنف، بما فيها الإرهاب - عند القائلين بإمكانية التطبيق - ولا يقضي بالتعويض إلا بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية، وثبوت إعسار المتسبب في الضرر، وعدم قدرته على دفع مبلغ التعويض. أو ثبوت تعذر معرفة المسئول عنه، ومعنى ذلك، وجود فترة انتظار قد تطول بالمضرور رغم ما قد ينشأ عن الجرح، أو الإصابة من فقد القدرة على أداء العمل، وبالتالي الحاجة إلى جبر الضرر.

ومردود على ذلك بأن المشرع، تحدوه الرغبة في توحيد أحكام التعويض بصرف النظر عن طبيعة الجريمة «عنف، أو إرهاب» قد أدخل تعديلات عدة على القانون المذكور، أهمها قانون ٦ يوليو ١٩٩٠. أصبح بإمكان المضرور بمقتضاها، اللجوء إلى لجنة التعويض، بصفة أصلية، دون انتظار حكم بالإدانة، أو صدور حكم يتبين بعده أن المحكوم عليه «مرتكب الجريمة» معسر، فهذه التعديلات لم تكتمل في صورتها النهائية إلا بعد صدور القانون الخاص بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب «٩ سبتمبر ١٩٨٦».

كما أن التعديلات - بذاتها - غير كافية - بافتراض عدم صدور القانون السابق. إذا كان الفعل الذي ولد الضرر جريمة إرهاب، تخلف بطبيعتها ضرراً أشد من جرائم العنف الأخرى. كما أن إجراءات طلب التعويض عن الضرر إلى لجنة "C.i.v.i." رغم أهمية التعديلات إلى أدخلت عليها ما زالت طويلة، ومعقدة، والتعويض ذاته ما زال جزئياً لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن الجريمة - ومبلغ التعويض ذاته محدد بمبلغ لا يتجاوزه، بلغ - في آخر التعديلات ٤٠٠ ألف فرنك، حتى ولو أدت الجريمة إلى العجز الدائم[٢٥٢].

(٢٥٢) أصبح م ٣/٧٠٦ إلى ١٥/٧٠٦ (أ.ج.ف) وانظر تفصيلاً: J. Favard, et J.M. Guth, la marche vers l'uniformisation? la quatriéme reforme du droit à l'indemnisation des Victimes d'infractions? art 706/3 a - 706/15 C.P.P JCP. 1990-11-3466.

ثانيا – وهذه الانتقادات جميعها، مردها في نظرنا، أن القانون المذكور قد صيغ لتعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف «التي لم يقترن فيها القصد العام، بقصد خاص» فلم يوضع أصلا لمواجهة ما تخلفه جرائم الإرهاب «التي اقترن فيها القصد العام، بالقصد الخاص» من أضرار جماعية، وغير محددة، وجسيمة. ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا النوع من الجرائم لم يكن معروفاً، وقت صياغة التشريع في ٣ يناير ١٩٧٧[٢٥٣] فالقانون يصلح بذاته على ما وضع من أجله، ومرد الانتقادات أننا نحمل نصوصه، فوق ما تحتمل، فنمتد بتطبيقه على جرائم الإرهاب، التي هي جرائم عنف، ولكن من طبيعة خاصة.

١٠٤ – وأيا ما كانت الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى قانون ٣ يناير ١٩٧٧ إلا أنه جعل من المسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف مسألة اجتماعية، تهم الجماعة، ولا يقتصر أثرها على المسئول «المتسبب في الضرر وحده». ويتفق والاتجاه المعاصر، الذي ينحو إلى تعدد المدين بالتعويض كما أن التعويض الذي يستمد مصدره من نص القانون مباشرة، يبتعد عن المشكلات التي تثيرها مسئولية الدولة – في فقه القانون الإداري[٢٥٤] عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. ويقدم، فضلا عن ذلك نوعاً من الضمان حتى وإن كان غير كاف، insuffisant أو غير ملائم inopportune عند القول بامتداد أحكامه لتشمل جرائم العنف، المقترنة بقصد إحداث الرعب، والترويع. «الإرهاب». وهو ما يتفق، والاتجاه الحالي، الذي ينحو فيه المشرع الفرنسي، مؤيدا من جانب عدد كبير من الفقهاء إلى توحيد أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم عموماً، من دون تفرقة بين عنف، وإرهاب. بشرط، تعذر معرفة المسئول أو معرفته، وثبوت إعساره. وأياً ما كان الأمر، فقد انعكس تشريع ٣ يناير ١٩٧٧، بآثاره، سلباً، وإيجاباً على قانون تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

---

(٢٥٣) ورغم ذلك يصف البعض "P. Escande" هذه التعديلات بأنها مرحلة جديدة، نحو نظام تأمين اجتماعي قضائي للمضرورين من الجريمة عموما، انظر – مجلة القانون الجنائي – رقم ٦ – ١٩٨٣ – عدد خاص – ص ٧.

(٢٥٤) سابقاً – بند ٥٨.

وقد انتقل هذا النظام إلى عدد من التشريعات الأوروبية، فأخذت به السويد[٢٥٥] وألمانيا[٢٥٦] وبريطانيا[٢٥٧] وكذا الولايات المتحدة الأميركية[٢٥٨] واليابان[٢٥٩] على اختلافات يسيرة فيما بينها يجمعها، توزيع عبء التعويض على عدد من المدينين.

(٢٥٥) بمقتضى قانون رقم ١٩٧٨/٤١٣، متعلقاً بالأضرار الناشئة عن الفعل الضار – عموماً – والتعويض يشمل جميع الأضرار، بما فيها الأضرار المالية – في بعض الحالات – انظر.
J. Pradel, la France à l'epreuve du terrorisme, Regression, ou Progression du droit? R.S.C. 1994 - 709.

(٢٥٦) بمقتضى قانون ٧ يناير ١٩٧٨، لتعويض ضحايا الانفجارات، أو تتحمله هيئة lander، وكذا، الدولة الفيدرالية، ويشمل نطاق التعويض ضحايا الاعتداءات غير المشروعة، كما يشمل خصوصاً، تعويض الأجانب عن الأضرار الناشئة عن هذه الاعتداءات، التي تقع على إقليم المانيا – بشرط المعاملة بالمثل.

(٢٥٧) بقانون ٧ يناير ١٩٨٣، ويسمى Criminal injuries Compensation board.

(٢٥٨) بقانون، تعويض ضحايا، العنف، وتقديم المساعدة، Victimes Compensation, and assistance.

(٢٥٩) بالقانون الصادر في أول مايو ١٩٨٠ – رقم ٣٦ – والمعنون:
Crime Victimes benefit - Payment law.
وكذا، قانون ٤ نوفمبر ١٩٨٠ – رقم٢٨٧ – المعنون.
Cabinet For Crime Victime benefit Payment- law.
فيما أشار إليه، محمد أبو الفتح الغنام – مرجع سابق – ص ١٦٩.
وقبل ذلك صدر في بلجيكا قانون أول أغسطس ١٩٧٥، نص في قسمه الثاني، بالمواد ٢٨، وبعدها، على التزام الدولة، بتعويض ضحايا جرائم العنف العمدية، وهذا التعويض، عبارة عن مبلغ جزافي، غير محدد مسبقاً، يقدم بواسطة لجنة، نص عليها القانون. تمول بواسطة صندوق خاص يساهم فيه كل شخص، أدين بعقوبة جناية، أو جنحة، لكن التعويض كما هو الشأن بالقانون الفرنسي، يعد طريقاً احتياطياً، Subsidaire . ويمكن أن يدفع للأجانب بشرط المعاملة بالمثل. وانظر:
Aide aux victimes, d. actes intentionnels de violence. R.S.C. 1995. chr. 506.
وفي هولندا، يجوز للمضرور من جرائم العنف، المطالبة بالتعويض، في مواجهة صندوق خاص نص عليه بقانون ٢٦ مايو ١٩٧٥ – وهو تعويض، يحدد مبلغه، بسقف لا يجاوزه مهما بلغت جسامة الأضرار، ولا يجوز للمضرور سوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية.
– محمد أبو الفتح الغنام – مرجع سابق – ص ١٩٩، ويعتذر الباحث عن عرض ما تتضمنه القوانين الأخرى – من مبادىء، لعدم الإلمام، إلا بالفرنسية، والإنجليزية من جهة، وللأسس نفسها التي يتضمنها القانون الفرنسي من جهة أخرى.

بدلا من أن يتحمله المتسبب في الضرر، وحده[٢٦٠] أما الدول الأخرى، التي عرفت أحداثاً إرهابية أشد جسامة، وأوسع نطاقاً كاسبانيا، وإيطاليا، وفرنسا «ذاتها»، فقد بدأت بصياغة قواعد أكثر ملاءمة، لتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. بدلا من الاكتفاء بقوانين حماية ضحايا جرائم العنف، والقول بإمكانية، تطبيقها على جرائم الإرهاب، بوصف الأخيرة، جريمة من نوع خاص، سواء فيما يتعلق بقصد الجاني، أو بالنظر لما يترتب عليها من أضرار جسيمة، وغير محددة، حتى يتحقق هدف الجاني، وهو إحداث الرعب، والترويع، والإخلال بالنظام العام.

١٠٥ - وعلى أية حال فإن النص الوارد بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ - بتعويض ضحايا جرائم العنف لا مثيل له في القانون المصري حيث يجب أن يسلك المضرور طريق الادعاء المدني، إما أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية، أو برفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية. أما إذا كانت الأضرار قد نشأت عن جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها بقانون ٩٧/١٩٩٢. تعين على المضرور، بالضرورة سلوك طريق المحكمة المدنية. فالمشرع المصري - على خلاف المشرع الفرنسي، قد جعل الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحاكم أمن الدولة، والادعاء المدني أمام هذه المحاكم. فحرم المضرور من الجريمة الإرهابية من ميزة الادعاء مدنيا أمام المحكمة ذاتها التي تنظر الدعوى العمومية ونقصد بالميزة، بصفة خاصة، توفير الوقت، والإجراءات. فأصبح موقفه أسوأ من موقف المضرور من الجرائم العمدية الأخرى - بل أسوأ من المضرور من الجرائم غير العمدية. وهو تناقض ينبغي العمل على تلافيه.

رابعاً: ويخلو التشريع الكويتي من نص مماثل للقانون الفرنسي، وفضلاً عن ذلك لا توجد أية نصوص تتعلق بجرائم الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري وإنما يجوز للمضرور من الجريمة «دون تمييز بين عنف، أو إرهاب» أن يرفع الدعوى

(٢٦٠) أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٧٨ - س ١٨ - ع ٢ - ص ٢٠٠.

المدنية بالتعويض عن الفعل الضار أمام المحكمة الجزائية، أو المدنية. وله خصوصاً أن يطالب بالدية عن إصابة النفس ذاتها - لما سنرى - ومع ذلك يظل التساؤل قائما بصدد تحديد عناصر الاتفاق، والاختلاف بين التزام الدولة «بيت المال» بالتعويض عن الضرر الجسدي، والتزام لجنة تعويض جرائم العنف بتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة.

وهي مسألة نعرض لها - فيما بعد -

خاتمة الباب الأول:

١٠٦ - لَّما كانت المسئولية المدنية، في قواعدها التقليدية، تعجز - كما أشرنا - عن حماية المضرورين من جرائم الإرهاب، مادام أن المتسبب في الفعل الضار لأسباب تتعلق بطبيعة الجريمة الإرهابية، يظل غير معروف الهوية في أغلب الحالات.

والتأمين على الأضرار الناشئة عن حوادث الإرهاب، غير كاف، أو غير ملائم وفضلا عن ذلك، فإلقاء عبء التعويض على عاتق الدولة يثير مشكلات عدة، لم تحسم بعد في فقه القانون الإداري، بداية من أساس المسئولية «الخطأ، ودرجته أو المخاطر، وشروطها... الخ».

١٠٧ - ثم إن النص الوارد بقانون ٧ يناير ١٩٨٣ - «م ٩٢» والذي يلزم الدولة مدنيا، بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث العنف، التي تقع أثناء التجمع، أو التجمهر يعني بقاء المضرورين من جرائم الإرهاب في أغلب الحالات - خارج نطاق تطبيقه[٢٦١] خصوصا في الجرائم، التي يتم الإعداد لها، وتنفيذها، بتكتم أو

(٢٦١) من تصريح لوزير الداخلية الفرنسي، في صحيفة Le quotidien de Paris في ٢٨ مايو ١٩٨٦ - بينما، فضل وزير المالية، إيجاد آلية، لتعويض الأضرار الجسدية، والمالية الناشئة عن جرائم الإرهاب، بواسطة تأمين المخاطر، انظر في هذا الاقتراح:
J.O. Ass. Nat. - P. 995-Seance 21 Mai 1986 -

سرية. إلا أن النص السابق يمكن تطبيقه مع ذلك - على جرائم الإرهاب التي، ترتكبها، مجموعات، تعلن عن نفسها في صورة تجمع، أو تجمهر(٢٦٢).

كما أن الارتكان إلى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، الخاص بالتزام لجنة C.i.v.i بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف، لا يوفر - حتى بعد التعديلات التي ادخلت عليه - سوى حماية جزئية Partielle للمضرور، كما أن مبالغ التعويض، ذاتها محددة، بسقف Plafonde معين أربعمائة ألف فرنك، لا يتناسب، وآثار جرائم الإرهاب.

وأيا ما كان الأمر، فإن النص المذكور، كسابقه، لا مثيل لهما في القانون المصري وبذا، يظل المضرور من جرائم العنف، التي ترتكب بقصد إحداث الرعب والترويع في موقف أسوأ من حيث ضمان حصوله على التعويض. فالمضرور في القانون الفرنسي، يجد طريقاً ما، يوفر له حماية ما. حتى وإن كانت جزئية، ومنقوصة «ق. ٣ يناير ١٩٧٧» أو مشترطة، بوجود التجمهر، أو التجمع ق. ٧ يناير ١٩٨٣» والحماية، وإن وجدت منقوصة، أفضل، ولا ريب من عدم وجودها أصلا. ولو وجد نص، في التشريع المصري يماثل النصوص السابقة، لقلنا، بإمكانية تطبيقه على جرائم الإرهاب، أي بوصفها جرائم عنف ترتكب للإخلال بالنظام العام، أو المساس، بسلامه المجتمع، وأمنه.

- ولم يكتف المشرع الفرنسي، بتلك النصوص، وإنما أصدر قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، بخصوص تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - كما سنعرض له حالا - ومعنى ذلك أنه لا يوجد قانون واحد - في فرنسا - لتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب، وإنما ثلاثة قوانين: الأول، وهو قانون ٣ يناير ١٩٧٧، وينطبق على جرائم العنف وحدها، وتتداخل نصوصه -

(٢٦٢) حتى بعد صدور قانون خاص، بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب - ق. ٩ سبتمبر ١٩٨٦ مادام قد توافر شرط التجمع أو التجمهر.

مع ذلك، ونصوص قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب. ويتجه البعض - فيما أشرنا - إلى الرغبة في توحيد أحكام قانون ضمان الضحايا من دون تفرقة بين عنف، وإرهاب. فإذا قدمت الدعوى عن الجريمة، بوصفها إرهاباً، وتبين انعدام القصد الخاص للجاني، اعتبرت عنفا، بافتراض أنها تمس الأشخاص، ويجوز لذلك التعويض عنها، طبقاً لأحكام القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧.

- وثمة قانون ٧ يناير ١٩٨٣. ولا ينطبق على جرائم الإرهاب، إلا إذا وقعت أثناء تجمهر ما، أو تجمع. حيث تلتزم الدولة بمقتضى م ٩٢ منه بالتعويض عن جميع الأضرار سواء أكانت جسدية، أم مالية - ويتم التعويض - خصوصاً - بصرف النظر عن درجة جسامة الضرر الجسدي. وهو ما نعرض له في الباب الثاني.

القسم الثاني من هذا البحث منشور في العدد التالي